جامعة الزيتونة
EZ-ZITOUNA UNIVERSITY

المعهد العالي لأصول الدين

التنمية المستدامة في السنة النبوية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير البحث اختصاص الحديث النبوي

إشراف
د.أ/محمد الناصر عماد الزعايري
خادم أمه رقية

إعداد الباحث
فراس بن ساسي

السنة الدراسية

2018 – 2017 / 1439 – 1438

بسم الله الرحمن الرحيم

الرموز المستعملة والاختيارات المنهجية

1- <u>الرموز:</u>

هـ/م	التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي
ط	الطبعة
م	المجلد
د.ت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
د.ت.ط	دون تاريخ وطبعة
تح	تحقيق
ن.م	نفس المصدر (للإحالتين متتاليتين أو أكثر من نفس الكتاب في نفس الهامش)
م.س	مصدر سابق(لإحالتين غير متتاليتين)
المكان نفسه	نفس الصفحة ونفس المصدر الذي قبله
ج	الجزء
ص	الصفحة
رقم	رقم الحديث

2- الاختيارات المنهجية:

1-عزو الآيات إلى سورها وتحديد أرقامها.

2-تخريج الأحاديث النبوية تخريجا كاملا والحكم عليها وذلك كالآتي :

- اسم الكاتب، اسم المصنف،دار الطبع ، مكان الطبع، تاريخ الطبع،، رقم الطبعة الكتاب، الباب ، الجزء، الصفحة، رقم الحديث.(على أن تكون معلومات النشر في أول تخريج فقط).

منهجي في التخريج أن:

- أقتصر على تخريج الحديث من البخاري ومسلم عند تواجد الكتاب فيهما أو في أحدهما.
- أخرج الحديث من السنن الأربعة أو الموطأ عند عدم وجوده في الصحيحين.
- أخرج الحديث من بقية الكتب عند عدم وجوده في الكتب الستة والموطأ وغالبا ما أقتصر على مسند أحمد إن وجد وإلا فغيره.

منهجي في الحكم على الحديث:

- لا أذكر الحكم على الحديث إذا كان موجودا في البخاري أو مسلم أو كليهما.
- أذكر حكم الترمذي إذا كان موجدا في سننه.
- أذكر حكم الشيخ شعيب الأرناؤوط إذا كان الحديث عند أحمد.
- أذكر أحكام ابن حجر والنووي والحاكم والألباني وغيرهم إذا كان الحديث في غير المضان المذكورة آنفا.

3-الاهتمام بضبط المصطلحات ورصد المفاهيم.

4-عزو جميع النقول إلى مضانها اعتمادا على الطرق التالية:

- الكتب: لقب الكاتب، اسمه، اسم الكتاب ، دار النشر، رقم الطبعة، مكان الطبعة، تاريخ االطبعة،الطبعة، المجلد، الجزء، الصفحة (على أن تكون معلومات النشر في أول إحالة فقط)
- بحوث الندوات: لقب الكاتب، اسمه، اسم البحث، اسم الندوة، مكانها وتاريخها،الصفحة.(وقد أضيف الموقع الذي أخذت منه إن وجد)
- البحوث الأكاديمية: لقب الكاتب، اسمه، اسم البحث، اسم الجامعة والكلية، التاريخ، نوع الرسالة(ماجستير أو دكتورا)،الصفحة.

كما صدرت الإحالة ب"أنظر" إذا كان النقل معنويا، فإذا وثقت مباشرة فذلك دليل على النقل اللفظي.

5-اعتماد جامع الأصول التسعة لصالح الشامي لاستقراء متون الكتب التسعة وتوظيفها.

6-ترجمة أبرز الأعلام.

7-اعتماد الرسوم البيانية والمُخططات التوضيحية والجداول طلبا للبيان وتمثل المعلومات حتى تكون عصية عن النسيان.

8-عصرنة المُصطلحات المُعتمدة حتى تتماهى مع طبيعة الموضوع.

9-الإحالة على مصادر ومراجع للتوسع والاستزادة.

10- شرح الألفاظ المشكلة.

11- ختم كل المباحث برسوم بيانية تحوصل أهم النقاط المُتَعَرضَ إِلَيْهَا.

كلمة شكر وتقدير

بداية أشكر الله –عز وجل– على ما تفضل به علي من نعم جزيلة و آلاء وفيرة، فله الحمد أولا وآخر.

ثم أشكر سيدي وأستاذي المشرف، الدكتور محمد ناصر عماد الزعايري خادم أمه رقية على ما بذله من وقت وجهد في سبيل تجويد هذه الرسالة حتى تكون على ماهي عليه الآن،كما أشكره على تأطيره لي لا فقط زمن إعداد البحث، وإنما في كلّ المراحل الأكاديمية التي درستها في جامعة الزيتونة المعمورة، فكان الأب الحنون والشيخ الهمام، فله مني أسمى عبارات الشكر والتقدير.

وأشكر جميع أساتذتي ومشائخي ومعلميّ الذين لم يدخروا جهدا تقويما لأخطائي وتصويبا لزلاتي وبيانا للمنهج السوي في طلب العلم، فجزاهم الله عني كل خير.

وأشكر القائمين على هذا المعهد لما يبذلونه سعيا لتوفير خير الظروف الإدارية والعلمية للطلبة، وأخص بالذكر،مدير معهد الحضارة الإسلامية ،الأستاذ الدكتور عبد اللطيف البوعزيزي ونائبه الأستاذ الدكتور إلياس قويسم.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أشكر كل من أعانني من قريب أو من بعيد في مسيرتي العلمية، من زملاء وأصدقاء وأقارب.والحمد لله رب العالمين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ...

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...

إلى من ربى وكلأ وحرم نفسه وأعطى...

إلى من كان له الفضل الكبير في وتأديبي وتعليمي...

إلى من لا يمكن أن تفي حقه عليك مهما صنعت..

إلى أمي وأبي...

فجزاهما الله عني كل خير، وأطال أعمارهما وبارك لهما في أعمالهما وأسأله سبحانه أن يوفقني لبرهما، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ،

أما بعد،

فإن ديمومة الإسلام واستمراريته- باعتباره دينا خاتما لما قبله من الأديان ومهيمنا عليها- اقتضت أن يكون فيه من المُرونة التشريعية والآليات الاستنباطية و الدعائم البيانية ما من شأنه أن يُحقق النجاعة في مختلف السياقات الزمانية والمكانية، لذلك أنزل الله –عز وجل- القرآن وجعله حاويا لكليات المعارف ومعاقد استنباطها، آخذا قوس البلاغة من محل نياطها، حتى يكون بمثابة القوانين العامة والقواعد الكلية التي يُمكن تنزيلها على الوقائع المُختلفة توسلا بآلية الاجتهاد. وقد أوكل الله- تبارك وتعالى- لنبيه محمدا- صلى الله عليه وسلم- أمر البيان والتفصيل لكليات الدين ومجملاته ومناطاته فكانت أقواله وأفعاله وأحواله تطبيقا نموذجيا للقرآن، وقد أرسى- عليه السلام - منهجا حياتيا مُتكاملا في معالمه ومُتوافقا في أبعاده، فاستغرق كل مُتَعلقات الفرد الدنيوية والأخروية، وحرص على تهيئة قاعدة بيانات تشريعية تخدم المسلم في مُختلف العصور وتوفر له المرجعية اللازمة التي تؤهله للتفاعل الإيجابي مع المُستجدات والنوازل بما يحقق الكفاءة والفاعلية على شتى المستويات، فالنبي- عليه السلام- لما قاد الدولة الإسلامية الأولى وأرسى هَيَاكلها، كان على دراية بحتمية استيعاب كل المجالات الحياتية وتنظيم المُمارسات فيها بما يشمل القوانين المدنية والعلاقات الاجتماعية والمُعَامَلَات الاقتصادية والتنظيمات البيئية، فكانت التشريعات النبوية خادمة لمُتطلبات الأفراد والجماعات والمؤسسات على حد السواء،واتسمت بالشمول والراهنية والدقة مما يجعلها طرحا إصلاحيا قويما و مُتكاملا مقارنة بغيرها من الأطاريح الوضعية، أضف إلى ذلك طبيعتها التطبيقية ودورها التربوي ومساهمتها الحضارية والإنسانية التي تجعل منها هيكلا مُتَماسكا ومؤثرا في المُحيط، وقابلا للتنزيل والتكييف نظرا لواقعية رؤاه وتصوراته.

وقد شهد العالم في القرون الأخيرة نوازل خطيرة ومتنوعة هددت الوجود البشري مما استوجبت إيجاد حلول لها سريعة وناجعة، خصوصا وأن التهديدات صارت جدية في استهدافها لمُتطلبات العيش الكريم للإنسان على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لذلك تجلى الوعي حديثا بمسألة التنمية المُستدامة كأحد الحلول العالمية المعاصرة لمشكلات بيئة الحياة فخصصت لمعالجتها سلسلة طويلة من الندوات والمؤتمرات الدولية، إلا أن الحلول العملية المُقترحة لم ترق إلى مُستوى التحديات التي صارت تضيق الخناق على راحة الأفراد وتُقلص من إمكانية التطور والتنمية ومواكبة العصر، حيث إن الناظر في كنه هذه الحلول من حيث المقصد والمُرَاد، يجدها مُسْتَسَاغة وإيجابية، لكن القصور الذي يحول دون تحقيقها يكمن في الآليات الميدانية والبناءات الفكرية المُتوسل بها خصوصا في ظل القصور الإجرائي والفشل الإداري وغياب العنصر الأخلاقي وانمحاق الدور التوعوي وضعف الجهاز الرقابي وانعدام المرجعية الموحدة والمُطردة إضافة إلى الضغوط السياسية ونفوذ القوى العالمية المتزايد التي ضيقت هامش الحرية وقصرت غالب مدار النشاط والإبداع والتنمية على المصلحة الخاصة، الأمر الذي أدى إلى غياب النجاعة والفعالية.

في المُقابل، نجد أن السنة النبوية وإن لم نرصد فيها ورود عبارة التنمية المستدامة من حيث هو مصطلح ظهر في السياق الراهن إلاّ أنها ،كمرجعية إسلامية إطارية كانت ثرية جدا بالإفادات والبيانات والإشارات التي تتعلق بصميم هذه القضية وجوهرها ،أرست منظومة تنموية ثريّة و عمليّة تستهدف شتى القطاعات ، وقدمت جملة من الحلول الإجرائية للعوائق المؤثرة، ما جعل إغفالها وعدم استثمارها بتتبع أسس التنمية المُستدامة فيها والركائز التي بُنِيَتْ عَلَيْهَا، سببا لضعف المساهمة الإسلامية في هذا المجال ومسلكا لضياع الخصوصية والاستلاب وعجزا عن الإيفاء بمُقتضى الاستطالة الزمانية التي تستدعي إعمال النصوص وتنزيلها بما يتماهى مع الوقائع والأحداث، فضلا عن كون هذا الإغفال يُعَد خسَارة عالمية لأبرز المُقترحات الفعالة بغض النظر عن الإديولوجيات الفكرية والمُعتقدات الدينية.

هذا الوضع الرّاهن للمسألة في فضاء الدراسات الإسلامية اليوم يدعو إلى ضرورة الرّجوع إلى مدوّنة السنّة واستنطاقها في ماله صلة بالموضوع لبلورة منظورها فيه:رؤيةً وأفقاً ومرتكزات وأدوات.

في هذا الإطار، يتنزل هذا البحث الموسوم بـ"التنمية المُسْتَدَامَةُ في السنة النبوية" كمحاولة مُتواضعة لرصد المعالم التنموية في السنة النبوية واستخراج الدعائم والآليات والحلول بناء على استقراء النصوص الحديثية وتصنيفها وعرضها بطريقة تأصيلية بعيدة عن النمط الاستدلالي الجاف، بالإضافة إلى العمل على الاستيعاب الواسع للنصوص قدر المُستطاع بغاية تحديد تعاليم المخطط النبوي في التنمية المسْتَدامَة وَصياغته بطريقة حديثة وقريبة من سياق الكتابات التنموية الراهنة.

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من جملة الاعتبارات العلمية والعملية أبرزها:

←راهنية البحث في إطاره العام وقوة حضوره في صلب اهتمامات الدراسات المعاصرة في كل بلدان العالم.

←الطابع التأصيلي للبحث بمحاولة إبراز المنوال الإسلامي للتنمية المستدامة تأسيسا على مدونة السنة.

←إبراز خاصيّة المواكبة والمسايرة لأوضاع الإنسان المُتطورة ونظم الحياة المتبدلة التي تتميز بها السنة النبوية وما يتطلبه ذلك من تجديد القراءة للسنّة وتوسيع مجالات الاستدلال بالشاهد الحديثي للتمكن من التكييف الشرعي للقضايا المستجدة والنوازل الطارئة.

←ظهور الحاجة المُلحة إلى إستراتيجيات فعّالة في قطاع التنمية في ظل تأزم السياسات وانخرام النظم وضعف المردود وتزايد الحاجة إلى إيجاد حلول ميدانية وعملية ناجعة

في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى تحديد مسالك حسر العوائق والحد من تأثيرها.

←بيان ثراء المُدونة الإسلامية من خلال نموذج السنة النبوية وبيان قابليتها اللامحدودة للوفاء بالحاجة التشريعية لكل أوضاع الحياة وفي كل المجالات وإظهار توسع الدائرة التطبيقية للتشريعات الإسلامية بما دعوى روحانيّة الإسلام واقصارها على الجانب التعبدي والأخلاقي.

أسباب اختيار الموضوع

- **أسباب ذاتية:**

1-الميل إلى الدراسات الموضوعية باعتبارها استنطاقا للنصوص النبوية وحاضنة مُتَمَيزة للتفاعل الإيجابي بين المرجعيّة والواقع، إضافةً إلى كونها لا تُغفل تقنيات البحث الحديثي بل توظفها وتستثمرها، بحسب متطلبات الدراسة.

2-الاهتمام بالمواضيع المعاصرة والعمل على الإحاطة بحيثياتها وإسهاما في قضاياه

- **أسباب موضوعية:**

1-راهنية الموضوع وقوة ارتباطه بالواقع

2-خصوصيّة البحث مدوّنَة وطرحاً وشرحا

منهج البحث

إن طبيعة البحث وديناميكيته اقتضت توظيف عدة مناهج فيه بغرض احتوائه و تحقيق نتائجه المُستهدفة، ومن هذه المناهج:

- المنهج الاستقرائي: ظهر جليا في المسح الشامل لكتب الحديث التسعة واستخراج المادة العلمية الخادمة للدراسة، بالإضافة إلى تتبع بعض الأحاديث من خارج هذه الكتب.
- المنهج التحليلي: تجلى من خلال العمليات الإجرائية لهذا المنهج، وهي التفسير والنقد والاستنباط، وهي موجهة خاصة للنصوص النبوية والتعريفات الوضعية والاستشهادات العلمية وغيرها من النقولات التي حواها البحث، فضلا عن الأفكار والتصورات التي طُبق عليها هذا المنهج.
- المنهج الوصفي: استعنت به في سياق الحديث عن أعمال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بتوصيف معالمها وضبط حدودها وتحديد شروطها وقيودها وحد كنهها بما يجعلها واضحة في الأذهان .
- المنهج المقارن: اتبعته في إطار المقارنة بين المنظور النبوي والطرح الوضعي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، وتطبيقاته مبثوثة في طيات البحث.
- المنهج التأصيلي: حيث لم أقتصر على الاستدلال فحسب، بل عملت في كامل البحث على توزيع المادة بطريقة تضمن الاستفادة العملية منها وتُبَينُ دقتها وعمقها وتُبرز راهنيتها وقدرتها على مواكبة الواقع والتكييف الشرعي لقضاياه .

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول مُفرعة إلى مباحث ثم خاتمة:

التمهيد: التنمية المُستدامة أهمية وتاريخا ، وقد عُنيتُ فيه بتأطير قضية البحث من حيث علاقتها باستقرار المجتمع وتطوره وصلتها بالسياقات المختلفة التي تؤثر فيها كمنوال للتنمية. ثم شرعت في الفصل الأول الموسوم بـ" التنمية الاقتصادية المستدامة في السنة النبوية"

فتناولت فيه مصطلح الاقتصاد مفهوما وخصائص من المنظور الإسلامي ثم عرضت أبرز الدعائم الاقتصادية في مجال التنمية المستدامة.

وفي الفصل الثاني تناولت "التنمية الاجتماعية المستدامة في السنة النبوية حيث تحدثت فيه عن خصائص المجتمع المسلم وسماته متجاوزا ذلك إلى رصد أبرز الدعائم الاجتماعية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

وجاء الفصل الثالث خاصا بالتنمية بيئية المستدامة في السنة النبوية فعرضت من خلاله ملامح البيئية الإسلامية و مكوناتها، بالإضافة إلى تعداد جملة من الآليات المُساهمة في تحقيق التنمية المستدامة فيها.

أما الفصل الرابع فخصصته للحديث عن "مسالك التفاعل مع عوائق التنمية المستدامة في السنة النبوية، فأبرزت انطلاقا من الحديث النبوي أهم الحلول المُقترحة لتجاوز الصعوبات التي تعرقل عملية التنمية المُستدامة .

وفي الخاتمة حوصلت أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة وضمنتها جملة من الحلول العملية كما اقترحت فيها مجموعة من البحوث التي يمكن القيام بها انطلاقا هذا الموضوع المطروق.

وذيلت البحث بمجموعة من الفهارس المناسبة.

موارد البحث

أ- أقسام الموارد

استفدت في استقاء المادة العلمية لهذه الدراسة من موارد متنوعة يمكن تقسيمها موضوعيّاً إلى:

- كتب اللغة: اعتمدتها في رصد المفاهيم والمصطلحات اللغوية، ومن أبرزها لسان العرب لابن منظور.
- كتب التراجم والسير: وظفتها في ترجمة أهم الأعلام المُستشهد بهم في هذه الدراسة، ومن أبرزها سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي.
- كتب الرواية: ومنها استقيت المادة الحديثية التي بلورت من خلالها التصور النبوي لقضية التنمية المستدامة، وركزت على الكتب التسعة.
- كتب وبرامج التخريج: استعنت بها في تخريج الأحاديث، ومن أبرزها: تلخيص الحبير لابن حجر ،وبرنامج إسلام ويب للتخريج، وبرنامج المكتبة الشاملة للتخريج.
- كتب شرح الحديث: وظفتها في تحديد المفهوم العام لبعض الأحاديث المشكلة ككتاب فتح الباري لابن حجر وكتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض.
- كتب الفقه: استعملتها في تفصيل المسائل الفقهية المناطة بجوهر البحث منها كتاب مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني.
- كتب الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي: واستفدت منها في بيان الهيكلة العامة للمنوال الاقتصادي التنموي في الإسلام، ومنها المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد للقراه داغي و كتاب النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة لمنذر قحف.
- كتب علم الاجتماع: ضبط من خلالها ملامح المجتمع الإسلامي كمقدمة ابن خلدون.
- كتب علوم البيئة: استفدت منها في التعرف على مصطلحات وخصائص البيئية على غرار كتاب"مصطلحات البيئة والتنمية المستدامة لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة في المغرب بحث " مدخل في علوم الأرض والبيئة" لرائد الخالدي .
- كتب ودراسات متعلقة بالتنمية المستدامة عامة: واستفدت منها خاصة في بيان مفهوم التنمية المستدامة ورصد قيمتها وتاريخها وأبرز أهدافها خصوصا في التمهيد، ومنها

"التنمية المستدامة:فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها" لعثمان غنيم وماجدة أحمد.

- كتب ودراسات متعلقة بالتنمية المستدامة في الإسلام: وقد استفدت منها في ضبط النهج النبوي في قضية التنمية المستدامة، وهي متنوعة بتنوع أبعاد التنمية، ومنها في الجانب الاقتصادي دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة لأحمد الجمل، وفي الجانب الاجتماعي كتاب العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب، وفي الجانب البيئي أذكر دراسة رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة بالإضافة إلى جانب العوائق وقد اعتمدت مثلا على كتاب "مسالك معالجة الفساد المالي والإداري " لطه فارس.

ب- نقد المصادر

أغلب الدراسات التي تناولت موضوع التنمية المُستدامة هي عبارة على ورقات علمية وبحوث في ملتقيات محلية ودولية، وأبرزها:

- ركائز التنمية المُستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية،د.محمد عبد القادر الفقي، بحث مقدم للندوة العلمية الثالثة حول القيم الحضارية في السنة النبوية، كلية الدراسات الإسلامية العربية، دبي، 2007م.
- التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، أبو زنط وغنيم، مجلة دراسات العلوم الإدارية، عمان، الأردن،م36،عام2009،مقال1.
- الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، بافضل أحمد صالح، ط وزارة الأوقاف القطرية،سنة 2014م.
- دور الوقف في التنمية المُستدامة، عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد، ذو القعدة 1431هـ/أكتوبر 2010م.

- بحوث مؤتمر مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، ديسمبر 2012 م
- التنمية الاقتصادية في السنة النبوية- دراسة موضوعية- ، سماح طه الغندور،الجامعة الإسلامية، غزة،2015م.رسالة ماجستير.

وقد اشتركت أغلب هذه الدراسات في الوقوف على أبرز ملامح التصور الإسلامي في قضية التنمية المستدامة وعرض الهيكلة العامة للدعائم والآليات التنموية مع الوقوف على أهمها، لتصل بذلك إلى رصد أبرز ركائز التنمية المستدامة في الإسلام.

وقد جاء دراستي بجملة من الإضافات التي رمت من خلالها الجدة والإفادة على شتى المستويات :

- **على المستوى المنهجي:**

تقسيم المادة العلمية حسب أبعاد التنمية المُستدامة ومجالاتها، وعرضها على شكل المُخططات التنموية الحديثة من خلال توظيف الرسوم والجداول بقصد التماهي مع طبيعة الموضوع.

- **على المستوى العلمي:**

←الخصوصية: تخصص البحث في المدونة الحديثية دون غيرها.

←الاستقراء التام: استيعاب البحث لأحاديث الكتب التسعة الخادمة للموضوع وزيادة .

←الشمول: الجمع بين كل أبعاد التنمية المُسْتَدَامَة.

←الإضافة المعرفية: الحديث عن عوائق التنمية المُستدامة، وهذا الذي لم أقف عليه عند غيري من الباحثين.

←التوسع: ملامسة أهم الدعائم التنموية في السنة النبوية والعمق في طرحها ودراسة مفرداتها واستغراق آلياتها مع نوطها بالواقع المعاصر.

←<u>التأصيل</u>: العمل على التأصيل لقضية التنمية المُستدامة من خلال حسن تنزيل الأحاديث النبوية وتوظيفها بعيدا عن التكديس الاستدلالي السطحي الذي لا يُرجى منه الوقوف على الحلول العملية الناج

التمهيد: التنمية المستدامة أهميةً وتاريخاً

تعتبر التنمية قيمة مشتركة بين التصور الإسلامي والطرح الوضعي باعتبارها من مُستلزمات العيش الإنساني، وقد شهدت على مر العصور والأزمان تطورا في مفهومها وتوسعا في أبعادها وتنوعا في أهدافها ومبادئها، ليستقر أمرها على ما اصطلح عليه بالتنمية المستدامة.

✓ **التحديد المفهومي للمصطلح ومتعلقاته**

من السياقات الدلالية للفظ التنمية في المعجم العربي أن أصلها من النمو، وتأتي على معان منها:

– الزيادة :"نمى و نميا ونماء : زاد وكثر "[1]

–الارتفاع: تنمى الشيء : ارتفع من مكان إلى مكان"[2]

–الشيوع:" نميت الحديث : أشعته"[3]

– الإنماء: " أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت ولا تراه وتجده ميتا"[4]

ويعد المعنى الأول والثاني الأشهر من حيث الاستعمال والممارسة، وهما اللذين استُمد منهما المعنى الاصطلاحي للفظ التنمية .

أما في المصطلح فقد تنوعت تعريفات العلماء للتنمية وتباينت طرائقهم في احتواء المفهوم، ويعود ذلك إما لتراخي الزمن ، أو لتعدد الاعتبارات المعتمدة في التوصيف، حيث بدأ الاهتمام بهذا المصطلح إبان الحرب العالمية الثانية، وقد كان التوجه العالمي في تلك الفترة منشغلا بإيجاد مسالك عملية لمحاولة تجاوز الخسائر التي تكبدتها البشرية في تلك الحقبة، لذلك فقد أثر الإطار العام على بلورة ماهية التنمية ليجعلها حكرا على الاقتصاد من حيث الزيادة فيه والترفيع من قيمته، وقد برزت عدة تعاريف منها:" الزيادة السريعة والمستثمرة في

---

1 ابن منظور،أبو الفضل، لسان العرب، تح مجموعة من المحققين ،ط دار الصادر، بيروت، سنة2003م، د.ط ، ج14،ص363.
2 ابن فارس،أبو الحسيين،مقاييس اللغة، تح عبد السلام هارون، ط دار الجيل،بيروت، سنة 1999م،د.ط ج5،ص479-480،.
3 ن.م،ج5،ص480.
4 ابن منظور، أبو الفضل،م.س،ج14،ص363.

مستوى الدخل الفردي عبر الزمن"[1] أو"تحويل حالة الاقتصاد من الركود إلى الانتعاش"[2]، ثم تطور المصطلح بتغير الظروف وظهور حتمية الاهتمام بالجانب الاجتماعي كبعد أساسي من أبعاد التنمية،وكان ذلك ما بين سنتي 1975 م و1985 م تقريبا، فظهرت عدة محاولات لتعريف هذا المصطلح من منظور الواقع المعيش، منها كون التنمية هي "التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال عقيدة معينة لتحقيق التغيير المستهدف بغية الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى مرغوب فيها"[3] وهذا ما اصطُلح عليه بالتنمية الشاملة، باعتبار المجالات التي يستغرقها المفهوم.

⇐فالتنمية عموما هي عملية تفاعلية تهدف إلى توفير أحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الممكنة للأفراد من خلال الاستغلال المنضبط للموارد المتاحة .

ولفظ "**الاستدامة**" لا يخرج في الاستعمالات اللغوية عن معنى الاستمرار والمواظبة والسكون[4]، وهي في معرض كلامنا تنبثق من هذه الثلاثية التي تقتضي الاستطالة في الفعل مع مراعاة الاطراد والاستشراف ،فيكون المجال التوظيفي لهذا المصطلح مناطا بالمؤشرات الزمانية والكمية والكيفية .

أمّا "**التنمية المستدامة**" كمصطلح فيعود ظهوره إلى بداية السبعينات، وتحديدا سنة 1972م،وذلك إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم (السويد) الذي شاركت فيه مائة وثلاث عشرة(113) دولة قصد الخروج بحلول عملية لمجابهة المشاكل البيئية التي تهدد البشرية جراء الاقتصار على مراعاة الجانب الاقتصادي البحت في تطبيقات التنمية، فانبثق عن هذا المؤتمر التصورات المستقبلية للتنمية كأداة لاستدامة حفظ الإنسان، واصطُلح على هذا النوع من التنمية بـ"التنمية المستدامة"، ثم تتالت المؤتمرات والتقارير والأنشطة التي تبحث في قضايا هذا الموضوع وآلياته على غرار:

1 العيسوي،إبراهيم،التنمية في العالم المتغير،ط دار الشروق،مصر، سنة 2001م،ط1،ص13.
2 نفس المكان.
3 بافضل،أحمد صالح،الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، ،ط وزارة الأوقاف القطرية،قطر،،سنة 1435هـ/2014م،ط1، ص35.
4 ابن منظور، أبو الفضل،م.س،ج5،ص329-323. و ابن فارس ،أبو الحسين،م.س،ج2،ص315-316.

1-تكوين اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية سنة 1987م .

2-مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992م في ريو دي جينيرو، البرازيل.

3-دورة الجمعية العامة المكرسة للبيئة سنة 1997م.

4-مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة سنة 2002م في جوهانزبورغ،جنوب افريقيا.

5-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة سنة 2012م في ري ودي جينيرو، البرازيل.

6-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2015م في نيويورك، أمريكا

والملاحظ في هذه الأنشطة أن مدارها على حفظ البيئة كمقصد ضروري يتم اعتباره في خطوات التنمية، وهو المجال الذي لم يراع من قبل .

وبناء على ما سبق، يمكن تمثل معنى التنمية المستدامة من خلال تقييد النمو بالاستدامة فيكون معنى هذا المصطلح قائما على ترشيد التنمية حسب مقتضيات الاستدامة، أو بعبارة أخرى،التنميةبمنظور .استشرافي. .

وقد تعددت التعاريف الوضعية لهذا التركيب بتعدد الاعتبارات المعتمدة في بلورة المفهوم حيث أوصلها بعض الدارسين إلى ثمانين تعريفا، ويعد أشهرها، تعريف منظمة الأمم المتحدة الذي جاء في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، وفيه " هي-أي التنمية المستدامة- التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[1]، فهذا التعريف هو بيان لمعنى التنمية المستدامة من خلال أهدافها ومراميها بغض النظر عن مجالاتها وأبعادها، في حين أن البعض يعرفها من خلال أبعادها وآلياتها من ذلك قولهم"هي إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغيير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة وتتسم بالفنية

1 الغامدي،عبد الله،التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة،ص189،http://iefpedia.com/arab/ ?p=202 .

والقبول"[1] والاختلاف في رصد المفهوم الدقيق للمصطلح لا يعدو أن يكون-في كثير من الأحيان- اختلاف تنوع ناتجا عن تباين الاعتبارات.

⇐ومن ثم، فإن التنمية المستدامة هي العمل على استثمار الموجود للوصول إلى أفضل المنشود بشرط عدم الإضرار بالأجيال اللاحقة،وذلك على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

الدراسة الكرونولوجية لمفهوم التنمية:

مرت التنمية بعدة مراحل زمانية أثرت على مفهومها ومحتواها من حيث مجال الاهتمام وآليات التوظيف وسبل المعالجة، وهذا ما يجعل إلحاق المصطلح بسياقه من مقتضيات فهم المدلول، وهذا جدول يبين التغيرات التي طالت التنمية حسب المعيار الزمني [2]:

المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية/بصورة تقريبية	محتوى التنمية ودرجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
1	التنمية=النمو الاقتصادي	نهاية الحرب العالمية الثانية- منتصف ستينات القرن العشرين	- اهتمام كبير ورئيس بالجوانب الاقتصادية - اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية - إهمال الجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية (تنمية من أجل إنسان)
2	التنمية= النمو الاقتصادي + التوزيع العادل	منتصف الستينات- منتصف سبعينات القرن العشرين	-اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية - اهتمام متوسط بالجوانب الاجتماعية - اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية/تنمية من أجل إنسان الإنسان وسيلة التنمية/ تنمية الإنسان

1 الحسن،عبد الرحمان محمد،بحث التنمية ومتطلبات تحقيقها،ملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،جامعة المسيلة،السودان،سنة 2011،ص4.
2 عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها،ط دار صفاء،عمان،سنة 2006م،ص34.

3	التنمية الشاملة= الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بالمستوى نفسه	منتصف السبعينات- منتصف ثمانينات القرن العشرين	-اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية - اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية - اهتمام متوسط بالجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية/تنمية من أجل إنسان الإنسان وسيلة التنمية/ تنمية الإنسان الإنسان صانع التنمية/ تنمية بوساطة الإنسان
4	التنمية المستدامة= الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئة بالمستوى نفسه	النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر	-اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية - اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية - اهتمام كبير بالجوانب البيئية - اهتمام كبير بالجوانب الروحية والثقافية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية/تنمية من أجل إنسان الإنسان وسيلة التنمية/ تنمية الإنسان الإنسان صانع التنمية/ تنمية بوساطة الإنسان

الفرق بين التنمية والتنمية المستدامة:

يمكن رصد مواطن الاختلاف بين "التنمية" و"التنمية المستدامة" من عدة اعتبارات أهمها:

التنمية	التنمية المستدامة
من حيث المجال	
التركيز على المجال الاقتصادي.	استغراق المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي والمحال البيئي.
من حيث الديمومة	
مراعاة الحاضر	مراعاة الحاضر والمستقبل
من حيث المبدأ	
الإنسان هدف التنمية	الإنسان هدف ووسيلة وصانع التنمية
من حيث التأثير	
استنزاف الثروات	الحفاظ على الثروات
من حيث زمن الظهور	
إثر الحرب العالمية الثانية	سنة 1987
من حيث الأهداف	
تلبية حاجيات الجيل الحاضر	تلبية حاجيات الجيل الحاضر بشرط عدم

	المساس بمستحقات الأجيال القادمة.
من حيث الراهنية	
عدم مواكبة متطلبات الواقع البشري	التماشي مع مقتضيات الواقع
من حيث النجاعة	
نجاعة مؤقتة	نجاعة مستمرة

ومن أهم **المصطلحات ذات الصلة بمجال التنمية المستدامة** التي يتكرر ذكرها في الكتابات الخاصة بهذا الموضوع وتعد مدلولاتها قضايا حيوية لا تنفصل عن مشروع التنمية المستدامة نجد:

- ✓ **الأمن البيولوجي:** وضعية تسعى الدول والمجموعات الإنسانية إليها باتخاذ إجراءات وتدابير وقائية لتكون في مأمن من المخاطر البيولوجيا المرتبطة بالتقدم التكنولوجي.[1]
- ✓ **تجارة عادلة:** تجارة تعطي الأفضلية لمنتوجات الصناعة النظيفة أو الصناعة التقليدية أو الفلاحة البيولوجيا أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية للبلدان أو جهات فقيرة لتدعيم التنمية المستدامة بها.[2]
- ✓ **تشجير:** عملية غرس الأشجار، لحماية التربة ومحاربة التصحر في غالب الأحيان.[3]
- ✓ **عتبة الفقر:** الحد الأدنى للطاقة الشرائية للفرد الذي لا يمكن النزول دونه لتلبية الحاجيات الضرورية للحياة.[4]

1 كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بالمملكة المغربية،مصطلحات البيئة والتنمية المستدامة، ط CLE- ETUDES، المغرب، سنة2006،ط1، ص20 .
2 ن.م، ص21.
3 ن.م،ص21
4 ن.م،ص26

✓ **الأثر البيئي:** مؤشر معياري يمكن من تقييم ضغط الإنسان على البيئة، بقياس كمية استهلاكه من خلال المساحة الضرورية لإنتاج ما يستهلكه أو لامتصاص الغاز الكاربوني الذي تفرزه الأنشطة البشرية. [1]

✓ **مؤشر:** في علم البيئة، قيمة ثابتة تعطي معلومة بيئية.[2]

✓ **بيئة:** كل ما يحيط بنا. مجموع الظروف الطبيعية والثقافية التي تعيش فيها الأحياء وتنمو. [3]

✓ **التخطيط:** هو نَشاطٌ يُطبّقه كافة الأفراد في أغلب الشؤون العامة، ويَعتمدُ على إعداد خُطّةٍ ذهنيّة قبل تحويلها إلى خُطة حقيقيّة؛ أي الحِرص على التفكير قبل المُباشرة بالعمل[4].

✓ **الثقافة:** الرُّقي في الأفكار النَّظريَّة، وذلك يشمل الرُّقي في القانون، والسِّياسة، والإحاطة بقضايا التَّاريخ المهمَّة، والرُّقي كذلك في الأخلاق، أو السُّلوك، وأمثال ذلك من الاتِّجاهات النَّظريَّة.[5]

✓ **التعليم :** هو عملية يتم فيها بذل الجهد من قِبَل المعلم ليتفاعل مع طلابه ويقدم علماً مثمراً وفعالاً من خلال تفاعل مباشر بينه وبين الطلاب، وقد يحدث التعليم داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها، وهو عملية شاملة؛ فيشتمل على المهارات، والمعارف، والخبرات، كالسباحة، وقيادة السيارة، والحساب، والكيمياء، والشجاعة، والأخلاق، وما إلى ذلك، كما يطلق مصطلح التعليم على كل عملية تتضمن تعليم الأفراد سواء كان ذلك بطريقة مقصودة أو غير مقصودة؛ حيث إنّه من الممكن أن يكون مخطط له

---

1 ن.م،،ص30

2 ن.م، ص35.

3 ن.م، ص5.

4 ساحلي، مبروك، مناهج وتقنيات الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في التخطيط، جامعة أم البواقي الجزائر، ص 2، http://cutt.us/cSmxN .

5 العمري،نادية شريف، أضواء على الثَّقافة الإسلاميَّة، ط مؤسَّسة الرِّسالة،بيروت، سنة2001م،د.ط،م9 ص 9.

بشكل مسبق، أو أنّه حدث في التو واللحظة دون تخطيط مسبق؛ كأن يتعلم الفرد أموراً جديدة من خلال متابعته لفيلم معين على التلفاز[1].

✓ ...

✓ **أبعاد التنمية المستدامة**

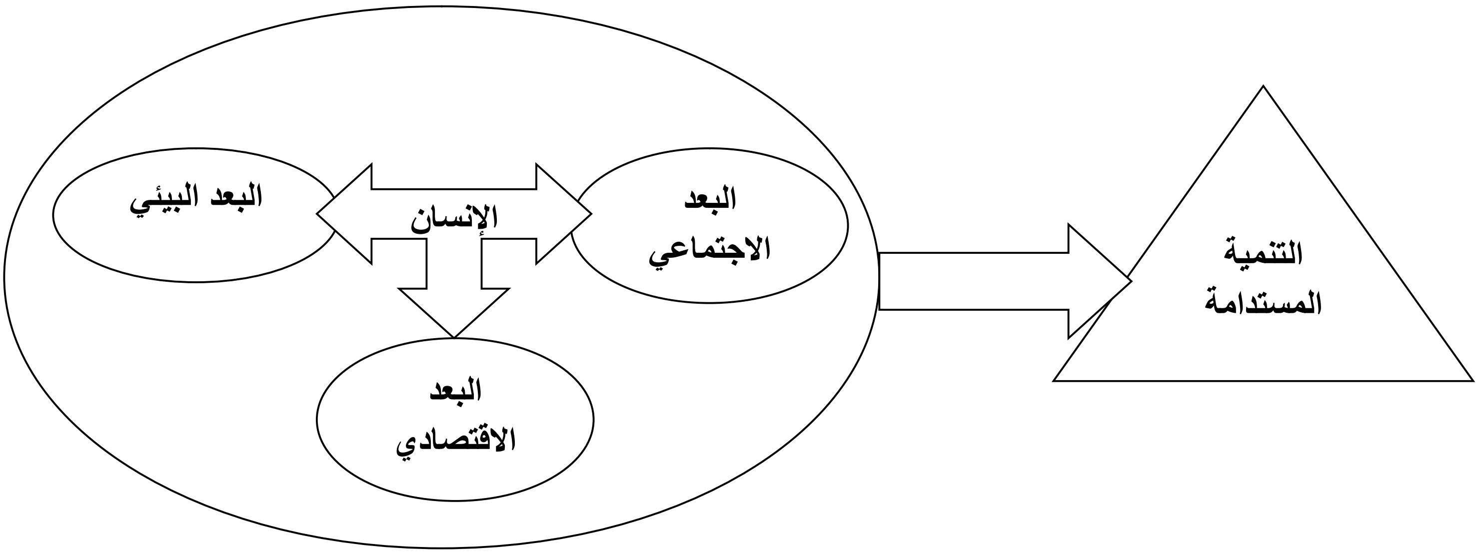
يعد توسع أبعاد التطبيق من أبرز مميزات التنمية المستدامة، حيث إنها تسعى إلى استغراق أهم المجالات المتعلقة بحياة الإنسان ومحاولة إفراز جملة من النتائج المتكاملة التي تضمن العيش الكريم على وجه الأرض، ومن هذا المنطلق، اهتمت التنمية المستدامة بثلاثة أبعاد أساسية ، وهي :البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، وحاولت أن تؤسس لعلاقة تفاعلية تكاملية بينها، فلا نجد تجليات ومظاهر التنمية المستدامة تخرج عن هذه الأبعاد .

- **البعد الاقتصادي:** يتمثل في محاولة إنماء الموارد المالية وتطويرها بشكل مستديم يضمن حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة، مع السعي إلى إشباع الحاجيات الأساسية وتوظيف آليات من شأنها تطوير المردودية الاقتصادية وتحقيق الكفاءة المالية، بالإضافة إلى إرساء جملة من الاستراتيجيات التي تضمن الاستمرارية ووضوح المسار.
- **البعد الاجتماعي:** مجاله العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية واستغراقها لكل طبقات المجتمع مع السعي إلى توفير مناخ علمي ثقافي مناسب ، ومحاربة كل مظاهر الطبقية الاجتماعية وما يرتبط بها من فقر وبطالة، باعتماد آليات تضمن الاستمرارية والاستدامة في تحقيق هذا الهدف.
- **البعد البيئي:** يظهر في مراعاة النظم الإيكولوجية وترشيد الاستخدام البشري للموارد الطبيعية بصورة تضمن الحفاظ على الثروات ، وتحاول في نفس الوقت استغلال أكثر ما يمكن منها بشرط عدم الإضرار بالأجيال اللاحقة.

1 عطية،محسن علي، المناهج الحديثة وطرائق التدريس،ط دار المنهاج للنشر والتوزيع،عمان، سنة 2013،د.ط، ص260-261

العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة:

إن من مقتضيات الاستدامة في التنمية، العمل على مراعاة كل الجوانب والأبعاد المناطة بها، ومحاولة إيجاد أرضية تشاركية بينها، وهذا ما قامت عليه التنمية المستدامة إذ حرصت على تنمية الجانب الاقتصادي بصورة تحافظ على البيئة ولا تستنزف الموارد الطبيعية ، مع حسن التقسيم والتوزيع على أفراد المجتمع ، فيكون النمو الاقتصادي رهين الاعتبار البيئي والمنظور المجتمعي ، وكذا الحال بالنسبة للنمو الاجتماعي الذي يسعى إلى تطوير المكتسبات العامة والخاصة وتحقيق العدالة الاجتماعية بما يسمح به الجانب الاقتصادي و دون استطالة على حساب الجانب البيئي،كالسعي إلى بناء المدارس والمراكز الثقافية على حساب المناطق الخضراء والمحميات الحيوانية، ثم إن الجانب البيئي ذاته، رغم أنه مركز العملية التنموية المستدامة، إلا أن الاهتمام به والحفاظ على موارده يجب أن يكون بصورة لا تضر بالاقتصاد ولا تزهق المجتمع، ذلك أن البيئة مسخرة للإنسان حتى يستثمرها في تعمير الأرض، فلا ينبغي الإفراط ولا التفريط في استتغلالها . وهذا رسم يلخص العلاقة التوافقية بين أبعاد التنمية المستدامة :



- ✓ **أهداف التنمية المستدامة**

- **الأهداف العامة :**

تسعى التنمية المستدامة عموما إلى تحقيق العيش الكريم للإنسان وذلك من خلال الاهتمام بتوفير الموارد المالية والاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان وجود المحيط المناسب لذلك، أما عند تفصيل هذه الأهداف، فنجد تنوعا وتباينا بين ما تم رصده من قبل الباحثين والمختصين، ويعد تقرير الأمم المتحدة الأخير، والمتعلق بأهداف التنمية المستدامة ، الأكثر استيعابا لمقتضياتها مقارنة بغيرها ، فإثر انعقاد القمة العالمية للأمم المتحدة في سبتمبر 2015 م، تم الاتفاق بين الدول المشاركة على جملة من الأهداف التي ستعمل المجموعة الدولية على تحقيقها قبل موفى 2030 ، وهي سبعة عشر هدفا:

- ✓ القضاء على الفقر.
- ✓ القضاء التام على الجوع.
- ✓ الصحة الجيدة و الرفاه.
- ✓ التعليم الجيد.
- ✓ المساواة بين الجنسين.
- ✓ الحياة النظيفة والنظافة الصحية.
- ✓ طاقة نظيفة وأسعار معقولة.
- ✓ العمل اللائق والنمو الاقتصادي.
- ✓ الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية.
- ✓ الحد من أوجه عدم المساواة.
- ✓ مدن ومجتمعات محلية مستدامة.
- ✓ الاستهلاك والإنتاج المسؤولان.
- ✓ العمل المناخي.

- ✓ الحياة تحت الماء.
- ✓ الحياة في البر .
- ✓ السلام والعدل والمؤسسات القوية .
- ✓ عقد الشراكات لتحقيق الأهداف .

وتنقسم هذه الأهداف حسب المجالات التنموية على النحو الآتي:

أهداف اقتصادية	أهداف اجتماعية	أهداف بيئية	أهداف مشتركة
- العمل اللائق والنمو الاقتصادي. - الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية - العمل المناخي.	- القضاء على الفقر - القضاء التام على الجوع. - الصحة الجيدة و الرفاهية. - التعليم الجيد. - المساواة	-الحياة النظيفة والنظافة الصحية. - طاقة نظيفة وأسعار معقولة. -الاستهلاك والإنتاج مسؤولان - الحياة في البر. الحياة في البحر	-عقد الشراكات لتحقيق الأهداف . - مدن ومجتمعات محلية مستدامة -المساواة والعدل والمؤسسات القوية.

وتصاغ الأهداف بالنظر إلى العناصر البيئية والأبعاد التنموية على النحو الآتي[1]:

عناصر البيئة	الاستدامة الاقتصادية	الاستدامة الاجتماعية	الاستدامة البيئية
المياه	ضمان إمداد كافي و رفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية و الصناعية و الحضرية و الريفية.	تأمين الحصول على المياه في المنطقة الكافية للاستعمال المنزلي و الزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة.	ضمان الحماية الكافية للمجمعات المائية و المياه الجوفية و موارد المياه العذبة و أنظمتها الإيكولوجية.
الغذاء	رفع الإنتاجية الزراعية و الإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي في الإقليم والتصدير.	تحسين الإنتاجية و أرباح الزراعة الصغيرة ضمن الأمن الغذائي المنزلي.	ضمان الاستخدام المستدام و الحفاظ على الأراضي و الغابات و المياه والحياة البرية و الأسماك و موارد المياه.
الصحة	زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية و الوقائية و تحسين الصحة و الأمان في أماكن العمل.	فرض معايير للهواء و المياه و الضوضاء لحماية صحة البشر و ضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة.	ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الإيكولوجية و الأنظمة الداعمة للحياة.
المأوى و الخدمات	ضمان الإمداد الكافي و الاستعمال الكفء لموارد البناء و نظم المواصلات.	ضمان الحصول على المسكن المناسب بالسعر المناسب بالإضافة إلى الصرف الصحي و المواصلات للأغلبية الفقيرة.	ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي و الغابات و الطاقة و الموارد المعدنية.
الطاقة	ضمان الإمداد الكافي و الاستعمال الكفء للطاقة في مجالات التنمية الصناعية و الموصلات و الاستعمال المنزلي.	ضمان الحصول على الطاقة الكافية للأغلبية الفقيرة خاصة بدائل الوقود الخشبي و تعميم الكهرباء.	خفض الآثار البيئية للوقود الحفري على النطاق المحلي والإقليمي و العلمي و التوسع في تنمية و استعمال الغابات و البدائل المتجددة الأخرى.
التعليم	ضمان وفرة المتدربين لكل القطاعات الاقتصادية الأساسية.	ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة صحية و منتجة.	إدخال البيئة في المعلومات العامة و البرامج التعليمية.
الدخل	زيادة الكفاءة الاقتصادية و النمو و فرص العمل في القطاع الرسمي.	دعم المشاريع الصغيرة و خلق الوظائف الأغلبية الفقيرة في القطاع الغير الرسمي.	ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعان الرسمية و غير الرسمية.

1 نايف بن نائل،أبو علي،التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملة العربية السعودية،رسالة ماجستير، جامعة أم القرى،السعودية،1432هـ،ص52،عن برنامج التنمية المستدامة للأمم المتحدة .

- **مبادئ التنمية المستدامة.**

تقوم التنمية المستدامة–باعتبارها عقيدة كونية– على جملة من المبادئ التي تنبثق منها مخرجات العملية التنموية وتتبلور عبرها المقترحات التطبيقية، وهذه المبادئ يمكن اعتبارها أصولا تنطلق منها التنمية المستدامة، وتراعيها في كل خطواتها وتوجهاتها الإصلاحية، ومن أبرزها[1]:

✓ **تحديد الأولويات**

رصد القضايا ذات الأولوية مقارنة بغيرها ووضع استراتيجيات وخطط تُعنى بمعالجتها وإيجاد حلول جذرية لها.

✓ **الاستفادة القصوى**

محاولة توظيف كل المال في العملية التنموية بغض النظر عن قيمته، من خلال إرساء دراسات وأبحاث تضمن النجاعة والراهنية والنمو والجودة في ظل انخفاض التكلفة.

✓ **الاقتصاد في استخدام الموارد**

وهذا من أبرز المبادئ التي تعتمد عليها التنمية المستدامة، ويتم مراعاة هذا المبدأ في كل المقترحات والمخرجات، ويقوم أساسا على ترشيد الاستغلال وتأطير الاستعمال وتوعية المنتفع .

✓ **الشراكة**

التنمية المستدامة قائمة على التفاعل الإيجابي بين أفراد المجتمع الواحد، وبين الأفراد والدولة،وبين الدول، لذلك فإن من المبادئ المهمة، تشريك المواطنين في العملية

1 للتوسع راجع:بحث:التنمية الشاملة المستدامة المبادئ والتنفيذ لخبابه عبد الله ،مؤتمر التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،جامعة فرحات،السطيف-الجزائر-،أفريل 2008م، ص6-8، .http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/26.pdf

التنموية من خلال العناية بالقطاع الخاص وتأطيره، والحرص على احترام المعاهدات الدولية .

- ✓ **تحسين الأداء**

العناية بالمردودية، كأحد أبرز مقومات التنمية المستدامة، ومحاولة التعويل على الكفاءات العلمية والمهنية ، وإرساء آليات رقابة تضمن استمرارية العمل ونجاعته.

- ✓ **مراعاة البيئة منذ البداية**

جعل البيئة أولى الاعتبارات في العملية التنموية بحيث ترفض كل الإصلاحات والمقترحات التي تتعارض مع مقتضيات سلامة البيئة.

- ✓ **مركزية الإنسان**

جعل الإنسان مركز التنمية المستدامة ومدارها، وذلك من خلال كونه هدفا وغاية لها بالإضافة إلى أنه وسيلة وصانع لنتائجها ومآلاتها، وهذه المركزية تجعل الإنسان أهم اعتبار في التنمية.

- ✓ **المساواة**

تكريس مبدأ المساواة التام، سواء كان ذلك بين الدول أو بين الأفراد أو بين الأجناس.

- **عوائق التنمية المستدامة**

إن التنمية المستدامة– باعتبارها وسيلة إصلاحية– لا يمكن تجليتها دون إرساء إطارها الذي يضمن تحصيل مقتضياتها، وبلورة أهدافها، وتحقيق مقاصدها، لذلك فإن توفير المناخ المناسب لهذه الآلية يعتبر ضمانا لحسن المردودية و تحصيل الفعالية المرجوة، ولا يكون ذلك إلا بإزالة العوائق المؤثرة على النجاعة ، وهي كثيرة يمكن تلخيصها كالآتي:

- ✓ **العوائق البيئية**

1–التلوث البيئي:وهو من أبرز العوائق المؤثرة على التنمية المستدامة باعتباره موجها لواحد من أهم ركائز هذه التنمية، وهي حماية البيئة، لذلك فإن لهذا العائق عواقب

وخيمة من حيث التأثير على الوسط الحاضن لآلية التنمية، والحيلولة دون استمرار الاستفادة من الوسط الطبيعي من خلال الإضرار بمقوماته.

2-استنزاف الثروات: وذلك من خلال الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية دون خضوع لدراسات استشرافية ومخططات إحصائية تقدر حدود الاستعمال بما لا يفضي إلى الاستنزاف والإنهاك.

3-التوسع على حساب المناطق الخضراء: خصوصا فيما يتعلق بإحداث الاستثمارات الاقتصادية والصناعية، بالإضافة إلى المؤسسات السياحية من فنادق ومقاهي ومنتجعات وغيرها، وهذا التوسع غير المنضبط- مع إيجابياته- فهو يؤثر على المحيط البيئي من حيث استنزاف المناطق الخضراء التي تساهم في تحقيق التوازن الطبيعي وتضمن الوسط الملائم للعيش .

4-خرم النظام الحيواني: وصور هذا العائق كثيرة أبرزها عشوائية الصيد وعدم ترشيده، ذلك أن في الطبيعة نظاما حيوانيا مطردا يضمن التوازن من حيث نمو النوع الحيواني والنباتي على حد السواء، فالمسّ بإحدى حلقات هذا النظام يعد إحداثا لأزمة بيئية تطال في عواقبها ومخلفاتها الإنسان ذاته.

✓ **العوائق الاجتماعية:**

ومن أهم صورها:

1-الفقر: وهو يساهم في ظهور الطبقية في المجتمع وتعطيل النمو بصورة تجعل ضروريات استدامة الحياة حكر على طائفة دون طائفة، وهو يؤثر سلبا على فاعلية الأفراد وتأثيرهم.

2-البطالة: وهي من أسباب الفقر ولها تأثير سلبي على تطور النمو واستمراريته .

3-النمو السكاني المتسارع: ازداد عدد السكان على كوكب الأرض بما يقارب 140% ليتجاوز ستة مليارات، كما يُتوقع أن يبلغ العدد بحلول سنة2050م تسعة مليارات[1]، وهذا ما سيعيق نجاعة التنمية المستدامة نظرا لازدياد المصدر الأساسي لكثير من العوائق وهو البشر، بالإضافة إلى ما يقتضيه النمو السكاني من استطالة للمناطق السكنية على حساب الأراضي الخضراء والمحميات البيئية والمناطق الطبيعية.

4-تهميش الثقافة: وهذا يؤدي لا محالة إلى تفاقم ظاهرة الجهل بما يؤسس لاعتباطية الحياة، وانحسار الإبداع الذي يعد من مقتضيات التنمية المستدامة.

5-الإرهاب وانعدام الأمن: وهو من أبرز العوائق الراهنة، والتي تعد هاجس الشعوب والدول حيث إن الأمن يمثل الأرضية الحاضنة للعملية التنموية، و يؤدي فقدانه إلى انهيار جذريّ لمستلزمات التجديد والتطوير والإبداع ، كما يُهدر بسببه جزء من الموارد المالية التي تُسخَرُ لمقاومة هذه الآفة، أضف إلى هذا الإخلال المجتمعي الذي سيحدثه غياب عامل الأمن.

✓ **العوائق الاقتصادية:**

ومن مظاهرها البارزة:

1-سوء توظيف الموارد المالية: يتجلى هذا خصوصا في الآليات الاقتصادية المعتمدة في العمليات التنموية، وهي آليات تعمل على استثمارات قصيرة المدى من حيث النجاعة والفاعلية والإنتاجية .

2-المديونية: وهذا يعيق استدامة التنمية من حيث إرهاق كاهل الدولة بإحداث مصارف زائدة للأموال، و تفاقم الضغوطات الخارجية على البلد.

3-الفساد الإداري والسياسي: الذي يؤدي إلى سوء توظيف الأموال واستثمارها لمصالح شخصية بما يخدم الإيديولوجيات والخلفيات الفردية بغض النظر عن التبعات السلبية

---

1 محمد الحسن،عبد الرحمان، م.س،ص8.

التي تعود بالضرر على المصالح العامة.، كما يؤدي إلى تراجع المردودية بما يؤثر على استدامة الإنتاج ونموه.

4-الارتجالية في الخطط والاستراتيجيات: إن من مقتضيات التنمية المستدامة حسن الاستشراف وجودة التقييم والتخطيط، لذلك فإن غياب هذه العوامل يجعل التنمية سلاحا ذا حدين بحيث تكون رهينة الصدفة المحضة ، وهذا ما لا ينبغي أن يقوم عليه اقتصاد دولة، بالإضافة إلى سوء تمثل الاستراتيجيات المستوردة من الخارج والتي شهدت رواجا عند الآخر، ذلك أن نجاعة الإصلاحات والآليات يتوقف على توفير إطارها المناسب، فقد يصلح لبلد ما لا يصلح لآخر.[1]

⇐وبهذا يتضح من العرض السابق أن أغلب العوائق مردها إلى تصرف البشر، لذلك فالإنسان من شأنه أن يذلل كثيرا من صعوبات التطور والاستمرارية، ذلك أنه يُعدّ مدار العملية التنموية وهدفها، وهو في الآن ذاته وسيلة تحقيقها، ومن ثم فإن معالجة هذه العوائق ينبغي أن توجه للإنسان من حيث سلوكه وثقافته وتأثيره.

1 للتوسع راجع:
-معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي:دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية"،سمر خيري مرسي غانم،ص5-15، http://cutt.us/qFLXx .
-التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها،عبد الرحمان الحسن،ص7-8.

الفصل الأول:

التنمية الاقتصادية المستدامة في السنة النبوية

المبحث الأول: الاقتصاد في السنة النبوية.

المطلب الأول:تحديد المفاهيم

أخذت لفظة الاقتصاد في الأصل من القصد، ويأتي في اللغة على عدة معان منها الاستقامة، يقال:طريق قاصد أي مستقيم، ويراد به أيضا العدل، فيقال:قصد في العطية أي عدل فيها، ومن معانيه أيضا التوسط والاعتدال، كقوله قصد في المعيشة أي اعتدل فيها [1].

وكل هذه المعاني تتقاطع في إيجابية المُقتضيات، وتتماهى مع حسن التوظيف وترشيد الاستعمال.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت تعريفات هذا اللفظ بتعدد الاستعمالات والاعتبارات، وهذا طبيعة كل لفظ اشتهر وكثرت تطبيقاته وتنوعت توظيفاته، ومن هذه التعاريف :" دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته" [2]

وهذا تعريف عام يمكن أن تندرج تحته عدة تطبيقات، إلا أنه قصر الاقتصاد على سلوك الإنسان، في حين أنه–أي سلوك الإنسان– جزء من الاقتصاد لا كله، ذلك أن الآليات والتقنيات المعتمدة من قبل الإنسان–بغض النظر عن سلوكه– تعد من الاقتصاد.

وفي تعريف آخر:"هو النشاط أو التعامل المادي التجاري والصناعي، والزراعي، والعقاري، وما يتصل به من خدمات مالية "[3]

و هذا المفهوم فيه قصر لعموم الاقتصاد على جملة من المعاملات المذكورة، وهو المعنى الرائج لهذه الكلمة .

---

1 ابن منظور،لسان العرب، ج12،ص113-115.

2 بابلي, محمود، الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط دار المدينة المنورة، الرياض،سنة 1395هـ/ 1976م، ط2، ص15.

3 القره داغي، علي محيي الدين،المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ،ط دار البشائر الإسلامية ،بيروت،1430هــ/2009م،ط2،ص95.

أما مصطلح علم الاقتصاد فيراد به "العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من أن تغتني"[1]، أو هو " علم يبحث في كيفية حصول الإنسان على دخله، وكيفية استعمال هذا الدخل."[2]

وأغلب من تناول هذا العلم بالدراسة، حرص على تعريفه من حيث مقصده وهدفه لا من حيث ماهيته وكنهه، في الوقت الذي تتطلب فيه المفاهيم الحَدّيّة للكلمة قصد اللفظ واستيعاب المعنى، ومن ثم، فأزعُمُ أن علم الاقتصاد–في تقديري– هو علم يهتم بدراسة علاقة الإنسان بالموارد من حيث السلوك والآليات الموظفة بقصد تحقيق التنمية المالية.

أمّا الاقتصاد الإسلامي فيعرفه البعض بكونه "العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، وإنفاقه، وأوجه تنميته"[3] وهذا التعريف يجعل من الاقتصاد الإسلامي فقه معاملات مالية، في الوقت الذي نجد فيه تباينا واضحا في التطبيقات المعاصرة بين مفهوم الاقتصاد الإسلامي ومفهوم فقه المعاملات المالية من حيث التأصيل والتطبيق ، فالاقتصاد الإسلامي يستمد مشروعيته من فقه المعاملات إلا أنه يحاول إضفاء صبغة عصرية من خلال الخوض في كل متعلقات الاقتصاد العالمي اعتمادا على الأصول والنظريات الدينية العامة،وطلبا لتحصيل المقاصد الشرعية ومحاولة إيجاد تكييف فقهي لكل المستجدات انطلاقا من ثنائية النص والاجتهاد، وهذا يجعل الاقتصاد الإسلامي أوسع من فقه المعاملات المالية في باب الآفاق والتطبيقات،و نجد عدة تعاريف لامست هذه المعاني كالقول بأن الاقتصاد الإسلامي هو" مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها

---

1 نفس المكان .عن آدم سميث(1790م).
2 نفس المكان.عن ألفريد مارشيل(1924م).
3 الطريقي،عبد الله،الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ،ط مؤسسة الجريسي ، الرياض، 1430 هـ/2009م،ط11،ص18.

من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر."[1]

⇐**فالاقتصاد الإسلامي هو جملة الأنشطة والمعاملات المالية التي تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية نصوصا وأصولا، بهدف تنمية المال وتيسير مقصد الاستخلاف في الأرض.**

---

1 نفس المكان .

المطلب الثاني: ملامح الاقتصاد النبوي

لما بعث الله–عز وجل– محمدا صلى الله عليه وسلم، أمره بداية بتصفية قلوب الناس من شوائب الشرك ورواسب الكفر، وتحلية صدورهم بالعقيدة الإسلامية السمحة التي تستوجب إثبات ربوبية الله واستحضار رقابته والحرص على طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فكان هذا بمثابة إرساء القاعدة الصلبة التي تنبني عليها كل الشرائع التالية، ثم أخذ –عليه السلام– يبث تعاليم الإسلام وتشريعاته المرتبطة بكل متعلقات حياة الإنسان ، بما في ذلك المعاملات الاقتصادية.

وقد عُرف العرب قبل الإسلام بجملة من المعاملات المالية التي تُعد مورد رزقهم ومصدر قوتهم كالتجارة والزراعة والصناعة إلا أنها كانت محدودة من حيث كمها وأثرها على تقدم الحضارة العربية حينئذ ،فقد كانوا رغم متاخمتهم لإمبراطوريتي الفرس والروم ، متخلفين عن التطور العالمي في ذلك الزمن، فلمّا بُعث محمد صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام، أحدث نقلة نوعية في كل المجالات عقيدة وثقافة واجتماعا وغيرها، كما اهتم بالجانب الاقتصادي بشكل خاص باعتبار أنه الطريق المذلل لتكوين دولة وتحصيل سياسة، إذ أن مالك الاقتصاد مالكٌ للسياسة لا محالة ، لذلك حرص–عليه السلام– على بيان معالم الاقتصاد الإسلامي من خلال بيان ممارساته والتنصيص على آدابه وتقعيد أصوله وتحريم ما يتنافى وَمَقَاصِدَهُ ، فالدارس لكتب السنة يجد حضورا قويا للتأطير النبوي فيما يتعلق بالأموال وطرق إدارتها من عدة نواح أبرزها:

- ✓ **التأكيدُ على الخلفية الإيمانية للاقتصاد:**

رغم أن الاقتصاد عادة ما يكون مناطا بالأمور المادية البحتة، إلا أنه في صبغته الإسلامية قد صُبِغَ بنزعة إيمانية تُعد إحدى أهم ركائزه، سواء من حيث دواعيه أو مسالك تحصيله أو ضمانات تأويله، فإن من دواعي الحرص على الاقتصاد ونمائه، تحقيقَ العبودية التامة لله –عز وجل– وتجلية معنى الاستخلاف الذي يقتضي تعمير

الأرض وبناءها، ولا يكون ذلك إلا بالاقتصاد، ثم إن الرزق-وهو نتاج الاقتصاد- منوط بالإيمان نوطا تلازميا من حيث الوجود والعدم ، وفي هذا يقول عليه السلام :" **مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ.**"[1] في هذا بيان للعلاقة المعنوية بين الإيمان والاقتصاد،حيث يعد هذا الحديث عاما في كل عمل يقرب من الله ويجعل الآخرة على ذُكْرٍ من المكلف، وفي المقابل وردت عدة أحاديث خاصة ببعض العبادات مثل المتابعة بين الحج والعمرة في قوله عليه السلام : "**تَابعُوا بَينَ الحَج وَالعُمرَة فَإنَـهُمَا يَنفيَان الفَقرَ وَالذُنوُبَ كَمَا يَنفي الكير خَبَثَ الحَديد وَالذَهَب والفضَة، ولَيسَ للحَجَة المَبرُورَة ثَوَابٌ إلاَ الجَنَة**"[2]. وفي علاقة عكسية، يورد عليه السلام جملة من الأحاديث التي فيها حرمان للرزق جراء منافاة كمال الإيمان أو أصله بمواقعة بعض المحرمات كقوله –صلى الله عليه وسلم- في نقص المكيال والميزان" **ولاَ نَقَصَ قَومٌ المكيَالَ والميزَانَ إلا قَطَعَ عَنهُم الرزقَ**"[3] وهو خاص

1 الترمذي ،أبو عيسى، السنن،تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة ،سنة 1434هــ/2013م،ط1،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب منه،ص890،رقم2465.عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-. وهوحديث صححه الألباني وقال:" هذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما قال في " الزوائد"." (الألباني،السلسلة الصحيحة،دار المعارف، الرياض، سنة 1415هـ/1995م،ط1،ج2،ص634،رقم 950)
2 الترمذي ،أبو عيسى، السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة،ص451، رقم 810. وأخرجه النسائي في سننه، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة ،سنة 1435هــ/2014م،ط1 كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ص655، رقم 2631. وأخرجه ابن ماجه في سننه، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن،ط مؤسسة الرسالة،بيروت، سنة 1436هـ/2015م، ط1 ،كتاب المناسك،باب فضل الحج والعمرة،ص506،رقم 2887 بدون زيادة " وَالذَهَب والفضَة، ولَيسَ للحَجَة المَبرُورَة ثَوَابٌ إلاَ الجَنَة". وأخرجه أحمد في مسنده، تح شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة،بيروت ،سنة 1421هـ/2001م ،ط1، مسند المكثرين من الصحابة، ج6 ،ص 185، رقم 3669. عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- .قال الترمذي :" حديث حسن صحيح" وقال شعيب:" صحيح لغيره"
3 ابن ماجه،أبو عبد الله، السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات،ص697، رقم 4019. عن عبد الله بن عمر. قال الألباني:" رواه الحاكم (4 / 540) من طريق أبي معبد حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح وقال: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.قلت: بل هو حسن الإسناد فإن ابن غيلان هذا قد ضعفه

بهذا الفعل، وتجد أيضا ما يدل على تأثير عموم الخطايا في الرزق كقوله صلى الله عليه وسلم :" **لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا** "[1] أضف إلى هذا أن تحصيل الرزق في الإسلام قائم على التوكل على الله كما جاء في قوله –صلى الله عليه وسلم–:" **لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُوا خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً**"[2]. فمما سبق يتبين أن الخلفية الإيمانية تعتبر من ركائز تحقيق الاقتصاد النبوي ومقتضيات تجليه ، ثم إن مما لا يقل أهمية عما ذكر، ما يتعلق بثمرات التعبد بالشرائع الإسلامية من تحصيل الأجر أو الوقوع في الإثم عند المخالفة، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاملات التي تعد إتيانها مدعاة للهلاك وفي هذا يقول –عليه السلام–:" **مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**"[3].

وبهذا يكون الاقتصاد في الإسلام قائما على أرضية إيمانية تحقق نجاعته وتضمن فعاليته.

=بعضهم، لكن وثقه الجمهور،وقال الحافظ في " التقريب :" صدوق فقيه، رمي بالقدر." (الألباني،السلسلة الصحيحة،ج1،ص218، رقم 106)

1 ابن ماجه،أبو عبد الله، السنن ،كتاب السنة، باب في القدر، ص76، رقم 90.وأحمد في مسنده، مسند الأنصار،حديث ثوبان، ج37،ص68، رقم 22386. عن ثوبان. وقال شعيب:" حسن لغيره دون قوله: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يُصيبه".

2 الترمذي ،أبو عيسى،كتاب الزهد، باب في التوكل على الله،ص 859 ، رقم 2344 وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين،ص729،رقم 4164وأحمد في مسنده، مسند عمر ج1، ص438،رقم 370. عن عمر. قال الترمذي :"هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه" وقال شعيب: "حديث صحيح".

3 البخاري،أبو عبد الله،الجامع الصحيح، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة، سنة 1435هـ/2014م،ط2،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،ج2،ص725، رقم 7288. ومسلم في صحيحه، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن ،ط مؤسسة الرسالة ،سنة 1435هـ/2014م، ط1،كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك،ص986، رقم 6115.عن أبي هريرة

✓ **ترشيد استعمال المال :**

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ترسيخ وعي جديد نظرتنا إلى المال بنقله من كونه مقصد البشر إلى جعله وسيلة لإرضاء رب البشر، وذلك من خلال ترشيد استعماله وتأطير مسالك توظيفه بما تستقيم به الدنيا والآخرة كما في قوله صلى الله عليه وسلم:" **لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَشَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ**"[1] بالإضافة إلى تهوينه في النفوس مع كونه المحبوب الأكبر كما قال تعالى:" **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**"**(الفجر 20)** و يقول صلى الله عليه وسلم: " **اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ، الْمَوْتُ ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ ؛ وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلّ لِلْحِسَابِ**"[2] وذلك بقصد كسر ربوبية المال في العلاقات الإنسانية ومحاولة إرساء علاقات اقتصادية قِيَمية ذات صبغة نفعية وسمات أخلاقية تضمن الجودة وتحقق الفعالية مع استحضار معاني العبودية ومقتضياتها الاستخلافية.

✓ **الاهتمام بالصبغة الأخلاقي للمعاملات المالية:**

جاءت دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم– لإتمام مكارم الأخلاق ومحاسنها، بدليل قوله –عليه السلام–:" **إنمَا بُعِثْتُ لِأُتَممَ حَسَنَ الأَخْلَاقِ**"[3] ، فلا فصل بين الاقتصاد والأخلاق في الإسلام ،وقد استغرق الاهتمام الأخلاقي للنبي صلى الله عليه وسلم كل

---

1 الترمذي ،أبو عيسى،السنن،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، ص877،رقم 2417. عن أبي برزة الأسلمي. وقال :"حديث حسن صحيح".

2 أحمد، أبو عبد الله، في مسنده، باقي مسند الأنصار ،ص196،رقم 23113.عن محمود بن لبيد.وقال شعيب:"صحيح".

3 مالك، أبو عبد الله،الموطأ،تح كُلال حسن علي، ط مؤسسة الرسالة،بيروت، سنة 1434هـ/2014م، ط1،كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم 1733. وأحمد في مسنده ، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ،ج14،ص513، رقم 8952 بلفظ "صالح الأخلاق". عن أبي هريرة-رضي الله عنه- وقال شعيب:"صحيح".

مجالات حياة الإنسان بما في ذلك المجال الاقتصادي حيث جعل عليه السلام جملة من القيم والمبادئ والأخلاق المؤطرة لتطبيقات المعاملات الإسلامية فيما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع سواء برقابة ذاتية أو بإلزام الدولة، وهذا يعد من أبرز أسباب النجاعة والمردودية، وتفصيل هذه النقطة سيكون في مبحث عوائق التنمية المستدامة .

- ✓ **إرساء القوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي:**

من الإعجاز التشريعي في السنة النبوية، التأصيل المتين للقضايا الراهنة في زمن النبوة بصورة تجعل الإسلام حائزا قصب السبق مقارنة بغيره، حيث إن وجود نظام اقتصادي متكامل المعالم، تام القواعد، مطرد القوانين، مستغرقا للنوازل هو أمر خارج عن استطاعة أهل ذلك العصر خاصة، والعصور التالية عامة، ومظاهر ذلك الإحكام تتجلى في مجموعة القوانين الاقتصادية التي يمكن استقراؤها من الكتاب والسنة، كقانون دوران الثروة وتوزيعها عبر آليات مُتعددة ومتكاملة على غرار أحكام المواريث، وفيها يقول – صلى الله عليه وسلم–:" **أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهلِهَا فَمَا َبقِي فَلِأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**"[1]، والناظر إلى قاعدة التوريث المتسعة يلحظ جليا مبدأ تفتيت الثروة في الإسلام وغيرها كثير، أضف إلى هذا قوانين التنمية والإعمار كإحياء الأرض وإستغلالها ، يقول – عليه السلام– :" **مَنْ عَمرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهوَ أَحَقَ بِهَا** "[2] وقانون التحويلات الإجبارية كالزكاة وغيرها .

- ✓ **بيان معالم الاستهلاك الإسلامي :**

---

1 البخاري، أبو عبد الله، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض،باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، ج2،ص619، رقم6735. ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب **"أَلْحِقُوا الفَرَائضَ** بِأَهْلِهَا،ص678"،رقم 4141. عن ابن عباس- رضي الله عنه-.

2 البخاري،أبو عبد الله، الجامع الصحيح،كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضا،ص655، رقم 2335. عن عائشة-رضي الله عنها- .

اهتم الإسلام برصد متعلقات العملية الاستهلاكية بما يضمن التوازن الاقتصادي، فقام بترشيد أداء المستهلك و بيان المقاصد من استهداف التمتع أو تحصيل القناعة وما بينهما من المراتب وفي هذا السياق يقول –عليه السلام–:" **سَعَادَةٌ لابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ ، وَشَقَاوَةٌ لابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ ، فَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ ، وَشَقَاوَةُ ابْنِ آدَمَ : الْمَسْكَنُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ** "[1]بالإضافة إلى وضع القيود الاستهلاكية مجانبة للإسراف والتبذير من ناحية، والبخل والكبر من ناحية أخرى .

✓ **تقنين العملية الإنتاجية والمؤسسات الحاضنة لها:**

جاء في السنة ما يبين معالم العملية الإنتاجية في الإسلام من حيث عناصر الإنتاج وطرقه كالاستثمار والصناعة والزراعة بالإضافة إلى الإنتاجية وأهداف الإنتاج، بما يجعل الإنتاج – باعتباره إحدى ركائز الاقتصاد– كامل الخصائص، و محكم النظام . وبيان هذا في المطلب الموالي.

✓ **تنظيم السوق :**

أحكمت المنظومة الاقتصادية في الإسلام السوق بحبك العلاقات التبادلية من عقود وشركات وديون وقروض ومكاييل، والتنصيص على خصائص الحرية الاقتصادية في الإسلام وما فيها من مرونة في خصوص دخول السوق والخروج منه ونسبة الأرباح مع بعض القيود الضامنة للنجاعة كتحريم الاحتكار والإضرار.

✓ **بعث جملة من الآليات الاقتصادية:**

---

1 ابن حبان، أبو حاتم ،الصحيح،تح شعيب،، ط مؤسسة الرسالة،بيروت، 1414هـ/1993م، ط 2،كتاب النكاح، باب ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا،ج9،ص340-341،رقم 4032 عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- وقال الألباني:" هذا سند صحيح على شرط الشيخين" (الألباني،السلسلة الصحيحة، ج1،ص571،رقم282)

أضفى الإسلام خصوصية على الآليات المُعتمدة في اقتصاده عبر إبداع تقنيات جديدة إما في أصلها أو في ملامحها كنظام الزكاة خاصة والصدقات عامة، وجعله من قوام الإسلام

، يقول عليه السلام:"**بُنِيَ الإِسلَامُ عَلَى خَمسٍ**"[1] الحديث، وذكر الزكاة ، إضافة إلى الوقف وغيره، وهذا فيه تمويل لصندوق الدولة، وإعانة للأفراد المحتاجين.

- ✓ **الحد من المعاملات الاقتصادية المنهكة لكاهل الدولة:**

نهى الإسلام عن المعاملات المعطلة للمصالح الاقتصادية عامة كانت أو خاصة، ليرقى بهذه القيود الشرعية إلى مرتبة الضامن لفعالية القوانين والنظريات الاقتصادية السابقة، فلا فائدة من الإتيان بالفعل ونقيضه، لذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم الربا والسرقة وبيع العينة والغش والاحتكار وبيع ما لا يملك وغير ذلك مما سيأتي بيانه لاحقا.

- ✓ **تحديد مسؤوليات الدولة الاقتصادية:**

للدولة الإسلامية دور مهم جدا في العملية الاقتصادية من حيث التأطير والتسيير والسهر على حسن التوظيف المالي، حيث نجدها تهتم بالأموال العامة وتوزيعها، والأموال الخاصة وحمايتها والتنمية واستراتيجياتها، و تنظيم الإيرادات والنفقات بما يحقق النمو ويحفظ حق المواطن.

- ✓ **ضمانات نجاعة الاقتصاد النبوي:**

من مميزات نجاعة الاقتصاد النبوي، ضماناته المتعددة كالرقابة الإلهية ومقتضيات الإحسان التي توجب" **أَن تَعبُدَ اللهَ كَأَنكَ تَرَاهُ فَإن لَم تَكُن تَرَاهُ فَإِنهُ يَرَاكَ**"[1]، بالإضافة إلى

1 البخاري،أبو عبد الله،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ،ج1،ص196،رقم 8.
ومسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، ص81-82،رقم 114.عن ابن عمر رضي الله عنه-.

العقوبات الأخروية و الدنيوية كلعنه –صلى الله عليه وسلم– "**آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ:هُمْ سَوَاءٌ**"[2].

المبحث الثاني : دعائم التنمية المستدامة النبوية في المجال الاقتصادي

تقوم التنمية في هذا المجال على دور المؤسسات التنموية واتساع حضور الدولة في العملية الاقتصادية، ومن أهم دعائم التنمية المُستدامة:

المطلب الأول: مؤسسة الوقف

الوقف لغة أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه "[3]ومن هنا يؤخذ معنى الوقف، إذ هو ماكث الأصل، ووَقَفَ الشيء، أي حبسه، يقال وقف البيت في سبيل الله أي حبسه، و"الحَبْسُ: المَنْعُ،.. وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله، وتُسبلُ غلَّته... قال: وتحبيس الشيءِ: أن يبَقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله".[4]

وعن مصطلح الوقف يقول القاضي عياض [5]:"الوقف والحبس بمعنى واحد عند المالكية، وهو المال يوقف ويحبس، مؤبد الوجه من وجوه الخير أو على قوم معينين"[6] ، وفي هذا التعريف قصر لتطبيقات الوقف على الاستمرارية المؤبدة دون اعتبار للوقف المؤقت، في حين جاء في شرح الرسالة:" هو إعطاء المنافع إما على سبيل التأبيد أو على مدة معينة ثم

---

1 مسلم،المسند الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، بيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه، ص78، رقم93.

2 مسلم،المسند الصحيح ، كتاب المساقاة،باب لعن آكل الربا وموكله، ص671، رقم 4092-4093.عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–.

3 ابن فارس، أبو الحسين،مقاييس اللغة،ج6،ص135.

4 الفيروز آبادي،القاموس المحيط، ،ط مؤسسة الرسالة،بيروت،1426هـ/2005م، ط8،ص537.

5 الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي اشتهر اسمه في الآفاق، ومن تصانيفه كتاب " مشارق الأنوار"، توفي في سنة أربع وأربعين وخمسمائة في رمضانها ، بمراكش.(الذهبي، سير أعلام النبلاء،،ط مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م ،د.ط، ج20،ص212-217.)

6 القاضي عياض،أبو الفضل، مشارق الأنوار ،دار التراث،الكويت،1333هـ،د.ط، م2،ص293.

يرجع ملكا"[1] وهنا توسيع لدائرة الوقف بإلغاء شرط التأبيد، والذي عليه الجمهور من الأحناف[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] أن العين الموقوفة تخرج من ملك واقفها إلى حكم ملك الله، وهوما يعضده منطوق الأدلة الشرعية ومقاصدها.

فالوقف إذا، هو تسخير مال خاص لاستفادة أعم ،وتسبيل لمنفعة العين المَوْقُوفَةُ مع بقاء أصل العين ضمانا للديمومة والاستمرارية.

- **مشروعيته:**

جاء في السنة النبوية ما يعطي للوقف-باعتباره نوعا من التحويلات الاختيارية- مشروعيته واستحباب توظيفه ، حيث يعد حديث عمر بن الخطاب أصلا في هذا الباب وفيه" **أَن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِيالفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا**" [5]

ففي الحديث بيان لماهية الوقف عن طريق تجلية صورته التي تقتضي حبس أصل العين بمعنى منع بيعها ووهبها وإرثها، مع التمكين من الاستفادة من منافعها، وتكريس لمشروعيته من خلال إباحة النبي صلى الله عليه وسلم له، بل إنه عليه السلام جعله مالا رابحا كما جاء

---

[1] الأزهري، صالح عبد السميع الآبي،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط المكتبة الثقافية بيروت، د.ت.ط، ص468.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الذكر المختار شرح تنوير الأبصار،ط عالم الكتاب، الرياض،1423 هـ/ 2003،د.ط،،ج6،ص535-536.

[3] الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب ،ط دار القلم ،دمشق ،1417هـ/1996م، ط1، ج3،ص680.

[4] ابن قدامة،المغني،ط دار عالم الكتاب ، الرياض،1417هـ/1997م، ط3،ج8،ص186-187.

[5] البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف،ج1،ص742، رقم 2737 ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف،ص689، رقم 4224.

في الحديث الذي رواه أنس بن مالك قال: " **كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" (آل عمران 92) .قَامَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :"لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" (آل عمران 92) وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ ، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى : رَايِحٌ** ".[1] ويعتبر العلماء حديث بيرحاء أصلا في فضل الوقف وأهميته الدينية والدنيوية، فضلا عن مشروعيته وجوازه، ويؤكد هذا قول رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ احتَبَس فَرسًا فِي سبيلِ اللَّهِ، إيمَانًا بِاللَّهِ، وتَصدِيقًا بِوعْدِهِ، فإنَّ شِبَعهُ ورَيْهُ وروْثَهُ وبولَهُ في مِيزَانِهِ يومَ القِيامَةِ**"[2]

- **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية المستدامة:**

تعتبر تجربة الوقف الإسلامية أحد أهم البرامج الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق التنمية والعمل على تحريك عجلة الاقتصاد، وقد شرعه الإسلام كنوع من التحويلات الاختيارية الشاملة في كل المجالات ولكل المستحقات العاجلة والآجلة للدولة، نظرا لاستطالته الزمنية، وتوسع أبعاده التطبيقية، وقد لعبت هذه الآلية دورا فعالا في الدول الإسلامية المتعاقبة، حيث لم تكن حكرا على الجانب الديني فحسب ، كبناء المساجد وغير ذلك وإنما استغرقت عدة مجالات

1البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب ، ج1،ص478-479، رقم1461.
2البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا ، ج1،ص 766، رقم2853.

متعلقة تعلقا مباشرا بحياة الإنسان بما في ذلك القطاعات الاقتصادية، وكان لهذا تأثير بالغ في التنمية المستدامة الاقتصادية، ويبرز ذلك من خلال جملة من الإجراءات أهمها:

- **المساهمة في المجال الزراعي:**

ساهم الوقف في المجال الفلاحي عن طريق وقف الأراضي الزراعية على أفراد أو جماعات أو مؤسسات بقصد توفير الحاجيات الغذائية، وهذا يُؤدي بالضرورة ازدهار الإنتاج ورفع الدخل الفردي بالإضافة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي نظرا لمركزية القطاع الزراعي في الاقتصاد وارتباطه بغيره من القطاعات الصناعية والتجارية، وما يجعل الوقف أكثر نجاعة من غيره ،ديمومته الزمنية ، حيث يضمن أرزاق الأجيال الحاضرة دون إضرار بالأجيال اللاحقة ويحرص على تجديد موارد الدولة وتنوعها بين القطاع العام والخاص ، ويُحقق في الآن ذاته الاستقرار الإنتاجي والأمن الغذائي، وهو مهم جدا في الميدان الاقتصادي خصوصا وأن توفير حاجيات الأفراد الغذائية تكبد الدولة مصاريف باهضة، لذلك فإن الوقف يحمل عن الدولة جزء من الأتعاب المالية بتوفير هذه الاحتياجات، كما يوفر موارد للأفراد أيضا من خلال إيجاد مواطن شغل في الأراضي الموقوفة.

- **المساهمة في مجال الصناعة:**

يظهر الإسهام الصناعي للوقف في حبس الشركات والمصانع والآلات والأراضي الصناعية ، بصورة تستدعي ديناميكية العملية الصناعية وضمانا لازدهار الإنتاجية وتوفير مواطن شغل بالإضافة إلى تمويل الصناديق الوقفية، ويعتبر القطاع الصناعي القلب النابض للدولة باعتباره يزود عدة قطاعات متنوعة كالصحة والتعليم والتكنولوجيا بالأدوية وطباعة الكتب وتطوير المنتجات الحديثة.

- **المساهمة في المجال التجاري:**

يعتبر القطاع التجاري أبرز المجالات الاقتصادية للدولة، حيث يعد تتويجا لمخرجات العملية الزراعية والصناعية عن طريق ترويج السلع وعرضها، ويحضر الوقف بقوة خاصة في إنشاء أسواق وقفية تكون حاضنة للعملية التجارية مع بعث شركات ووكالات تضمن التوزيع الداخلي والخارجي للسلع مما يضمن تنمية مستمرة للاقتصاد و محاربة التضخم المالي الناتج عن تراجع الصادرات في ظل ارتفاع نسب الواردات، وهذا من شأنه أن يرفع دخل الفرد ويسدد الديون المحلية والدولية ويحقق الاستقلالية، ثم إن الوقف يسهم بطريقة غير مباشرة في القطاع التجاري بتوفير قنوات التواصل ووسائله وتهيئة الطرقات ووقف السفن والطائرات وبناء الجسور واقتناء القطارات، ليُتوصل بذلك إلى تذليل مسالك الترابط الجغرافي الذي يعد من أبرز دعائم العملية التجارية.

- **الاستثمار النقدي:**

يساهم الوقف في إنشاء صناديق مالية تكون موجهة لبعض القطاعات أو كلها ، وتسعى إلى استثمار الموارد، عبر توسيع دائرة تطبيقه ومحاولة تعميمه في سائر المجالات حتى يستطيع رفع قدرته على سد الاحتياجات مع الحفاظ على نسق مطرد ومتوازن على مستوى المنتفعين والمُنتَفَع به، وهذه نظرة استشرافية تهدف إلى مراعاة حاجيات الجيل اللاحق إضافة إلى تمويل المصادر للحفاظ على استمراريتها، كما أن لكثيرا من الأوقاف الموجهة والمقصورة على مجال معين ما يسمى بالريع وهو الباقي من المال الوقفي ، فيتم توظيفه في مجالات أخرى موازية إما استثمارا أو إعانة أو غيرها.

- **توزيع الثروات :**

إن تفتيت الثروات يعد ديدن الاقتصاد الإسلامي الذي يسعى إلى ترشيد توزيعها بما يضمن التوازن المعيشي بين أفراد المجتمع والحد من الطبقية، ويظهر ذلك من خلال تحويل الأموال عن طريق آلية الوقف من الأغنياء إلى الفقراء، و تقليص هوة التفاوت الفاحش في الثروة

وتكريس مبدأ حسن التداول المالي ، وهو مقصد قرآني حيث قال تعالى:" **مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"(الحشر 7) .**

- **تحمل أعباء الدولة:**

يتدخل الوقف الإسلامي في زيادة موارد الدولة وتنويعها حسب المجال والمآل بالإضافة إلى تقليص النفقات والحد منها ب سد جانب مهم من الحاجيات الغذائية والصناعية والتجارية والثقافية والتربوية وغيرها ،وكل هذا يؤدي إلى تزويد خزينة الدولة والحد من مديونيتها وتحقيق اكتفاءها الذاتي .

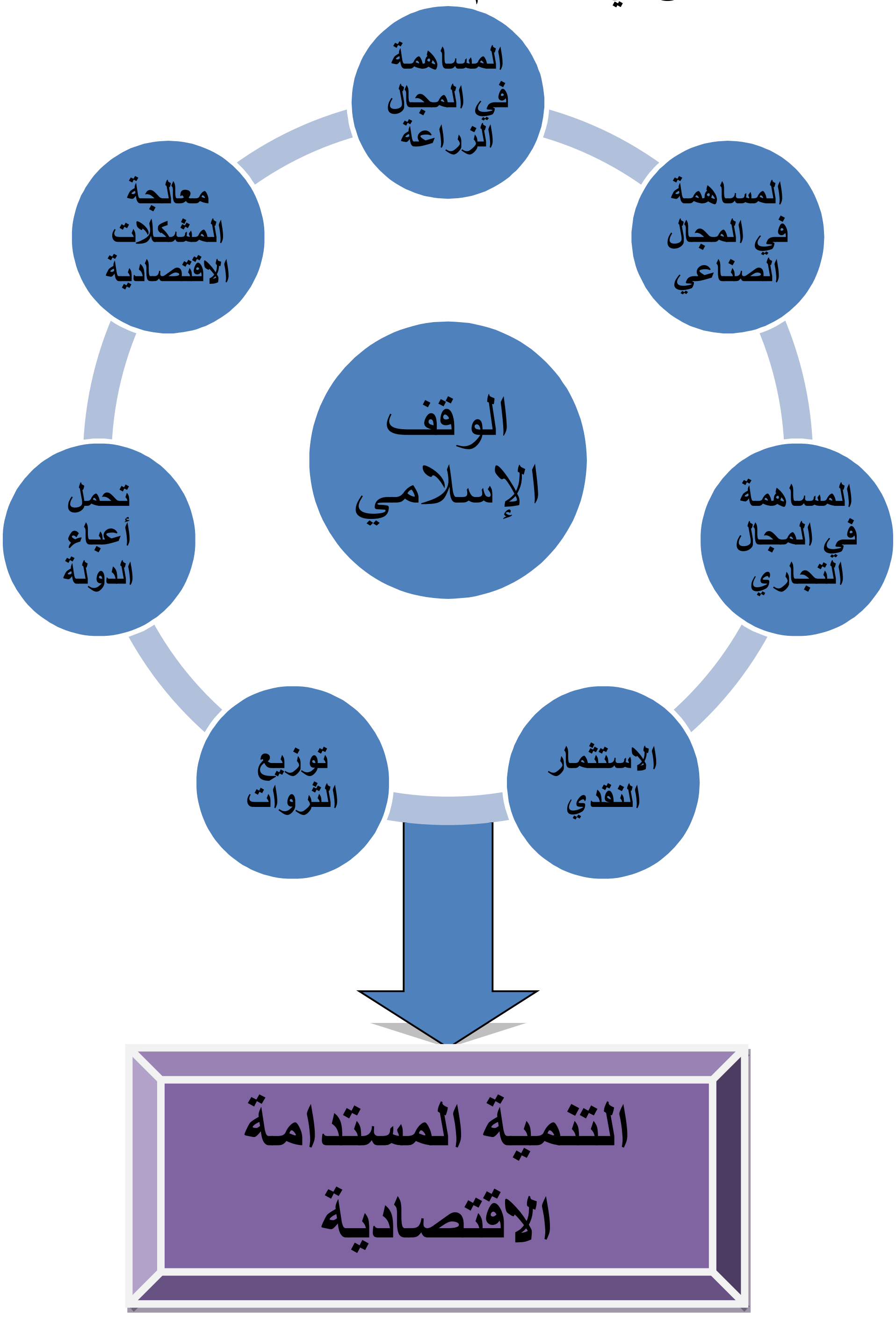
- **معالجة المشكلات الاقتصادية:**

يحضر الوقف بقوة في مجال التفاعل الإيجابي مع عوائق التنمية الاقتصادية كمجابهة البطالة توفيرا لمواطن الشغل عبر المشاريع الاستثمارية والتنموية التي توفرها الصناديق الوقفية مثلا، وحداً من الفقر بتوفير المساعدات الإنسانية من الأوقاف، و مساهمةً في تخفيض الأسعار واستقرارها بالإضافة إلى تقليص التضخم المالي من خلال رفع المقدرة الشرائية و توفير السلع الزراعية والصناعية وغيرها، وهذا بمثابة نتاج للآثار السابقة.[1]

---

[1] للتوسع راجع:
-دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد الجمل،ط دار السلام ،مصر، 1428هـ/2007م،ط1،ص123-173.
-المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار اليوسف، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، 2007م،رسالة ماجستير، ص85-95.
-أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن،عبد العزيز عبده،كلية الشريعة،جامعة أم القرى السعودية،1417هـ/1997م ، رسالة ماجستير،ص104-150.
-الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، محمد سعيد البغدادي،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،دبي، 1438هـ/2017م،د.ط،ص47-56.
-أثر الوقف في التنمية المستدامة،عبد الرحمان الجريوي، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي،جامعة قالمة، الجزائر،3و4 ديسمبر 2012م ،ص185-197
http://cutt.us/9ds2a

ويمكن تلخيص ما سبق في هذا الرسم:



- أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة،خالد المهيبي ، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي،جامعة قالمة، الجزائر،3و4 ديسمبر 2012م،ص27-31.
http://cutt.us/8Xtxl
-دور الوقف في التنمية المستدامة، عبد الجبار السبهاني،مجلة الشريعة والقانون، العدد44، ذوالقعدة1431هـ -أكتوبر2010م، ص65-68.

- **تجارب الوقف المعاصرة :**

حظي الوقف الإسلامي باهتمام كبير في الأوساط العربية الإسلامية بالإضافة إلى اهتمام مميز عند الغرب، حيث شهد العالم ككل جملة من التجارب الناجحة والتي كان لها الدور الفعال في تحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق مقوماته ومقتضيات فعاليته، ومن هذه التجارب أذكر :

- **الأسهم الوقفية بالسودان**[1]: منذ عام 1989م بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وحصرت كل الأوقاف وقامت بتوثيقها، واستعادت ما أخذ منها بالغصب، ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيا وأفقيا، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره 3 مليارات جنيه سوداني. ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الإنجازات؛ فأنشأت العديد من العقارات الوقفية الحديثة، مثل: مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بواد مدني.
وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء.

[1] حميش،عبد الحق،الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية ،جامعة الشارقة،الإمارات،2008م، ص55. http://www.medadcenter.com/readings/65

المطلب الثاني: مؤسسة الزكاة

الزكاة **لغة** من الزكاء ، زكا يزكو زكاء وزكوا ،...، والزرع يزكو زكاء ، ممدود ، أي : نما . أزكاه الله ، وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكو زكاء[1]، فالزكاة يدور معناها على الزيادة والنماء.

وهي اصطلاحا مال مخصوص يوجب الشرع إخراجه إلى صوارف مخصوصة في وقت مخصوص بضوابط مخصوصة.

ومن المفارقات العجيبة، أن معنى الزكاة اللغوي الذي يفيد الزيادة، يتعارض مع ظاهر المعنى الاصطلاحي الذي يُفضي إلى النقصان، والحقيقة أن المال المُزكى عليه تزيد بركته وتنمو كذلك قيمته .

- **أنواع الزكاة :**

- **زكاة الأنعام:** تجب في الإبل والبقر والغنم، قال عليه السلام:" **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنْمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، حَتَّى تَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَأَهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ أَوِ النَّاسِ**"[2]

- **زكاة النقدين:** تجب في الذهب والفضة وما قام مقامهما من الأوراق المالية ، قال عليه السلام:" **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ**

---

[1] ابن منظور،لسان العرب، ج7،ص45-46.

2 البخاري،أبو عبد الله، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة،باب زكاة البقر، رقم 1460،ج1،ص478.ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة،رقم 2300، ص405. عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-

وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"[1]

- **زكاة الأرض:** تكون فيما تخرجه الأرض من الزرع الذي ورد فيه الزكاة، قال عليه السلام: " **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً الْعُشْرُ، ومَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[2]
- **زكاة الركاز:** الركاز هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ويكون فيه الزكاة، ذهبا كان أو فضة أو معدنا أو غير ذلك، قال عليه السلام: " **وَفي الركَاز الخُمُسُ**"[3]
- **عروض التجارة:** هي كل ما أُعد للبيع والشراء، وتجب فيه الزكاة، قال تعالى:"**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ"(البقرة،267)** قال مجاهد[4] :نزلت في التجارة[5].وقال ابن عمر: "**لَيْسَ فِي الْعَرُوض زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ**"[6]

⇐إن تنوع الأموال التي تجب فيها الزكاة واختلاف أصنافها له عدة مقاصد ترنو إلى محاولة استغراق مصادر الثروات لمحاولة تحقيق العدالة والحد من الطبقية، ذلك أن كثيرا من الناس يختصون بالفلاحة وبعضهم بالنقد والبعض الآخر بالأنعام، فلو كانت

---

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الزكاة،باب إثم مانع الزكاة،ص402 ، رقم 2290. عن أبي هريرة.

2 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسْقى من السماء وبالماء الجاري، ج1،ص484،رقم 1483. عن عبد الله بن عمر.

3 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب:في الركاز الخمس ،ج1،ص488،رقم1499. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود،باب جرح العجماء والمعدن والبئر والجبار،ص729، رقم 4465. عن أبي هريرة.

4 الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، روى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن ، والتفسير ، والفقه، قال يحيى القطان وغيره : مات سنة أربع ومائة. (الذهبي ،سير أعلام النبلاء، ج4،ص449-458.)

5 الصنعاني،محمد بن إسماعيل،سبل السلام شرح بلوغ المرام ،دار الأرقم،مكة المكرمة،د.ت.ط،ص396.
ناصيف،منصور،التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول،دار الكتب العلمية،القاهرة-مصر-،ج2،ص18.

6 البيهقي،أبوبكر السنن،تح بهجة أبو الطيب،ط دار الجيل،سنة 1415هـ/1995م،ط1، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة،ج1،ص 459، رقم 1146، وهو حديث صحيح (راجع سنن البيهقي، ج1،ص459-460).

الزكاة حكرا على صنف دون صنف لكانت ممهدة للتفاوت الفاحش بين أفراد المجتمع الواحد ومسلكا للإضرار بصاحب الصنف المحدد دون غيره.

- **مصارف الزكاة:**

جاء بيان أهل الزكاة في القرآن من خلال آية جامعة مانعة حدَّ الله من خلالها من تعطى لهم الصدقات المفروضة فقال:"**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** "**(التوبة 60)**. وفي الجدول الآتي تعريف موجز لكل منهم:

أهل الزكاة	تعريفهم
الفقراء	الذي لا يملك قوت يومه
المسكين	الذي يملك ما لا يكفيه
العاملين عليها	كل من ساهمة في تأطير عملية الزكاة جمعا واحتسابا وكتابة وغير ذلك
المؤلفة قلوبهم	هم المؤمنون الذين يُخشى ارتدادهم، أو الكفار الذين يرجى إيمانهم.
في الرقاب	عتق العباد والإماء
الغارمين	المدين في غير مصلحة أو في صلح مشروع
في سبيل الله	في الجهاد، ووسع بعض العلماء المدلول ليشمل كل الإنفاق الذي يكون في سبيل الله من بناء المستشفيات والجمعيات الخيرية وغير ذلك.
ابن السبيل	المسافر الذي لا يجد مكانا يؤويه ولا طعاما يغنيه.

⇐استغرق الله، من خلال المصارف المذكورة، كل الطوائف المحتاجة في المجتمع بطريقة تُحقق التوازن والعدل الاجتماعي على مر الأزمنة ،فقد راوح بين مصارف ثابتة لا تقبل التأويل وأغلبها مُتاح في كل الأزمنة ، وبين مصرف فيه مرونة يحقق الله من خلالها الديمومة التشريعية والمواكبة العصرية،وهو مصرف "في سبيل الله". وجعل علة الاختيار لهذه المصارف، الاحتياج الاقتصادي والمساهمة المُؤثرة.

- **مشروعية الزكاة وإثم تاركها:**

لا تعتبر الزكاة في الإسلام مجرد عملية تعبدية خالية من المقاصد بقدر ما هي إحدى الركائز الدينية والمقومات الاقتصادية الدنيوية، حيث هي ركن من أركان الدين التي لا يتم كمال الإسلام بدونها، قال صلى الله عليه وسلم:" **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"[1]، ومعلوم أن الإسلام يهتم بكل جوانب حياة الإنسان ومتعلقاتها بما في ذلك المعاملات المالية والاقتصادية التي تسموا بإمكانياته وتيسر له مهمة الاستخلاف في الأرض، وقد وظف لبلوغ مرماه آليات عديدة من أهمها الزكاة، وحاول ضمان تجليتها وحسن تسييرها وتوظيفها ببيان فضلها وضبط أركانها وشروطها و تفصيل أحكامها ومقوماتها ومصارفها، كما نص على عقوبة تاركها ومعوّقها، قال صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَد زَكَاتَهُ مُثلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُم يَأْخُذُ بِلهزمتيه –يعني شِدْقَيْهِ– ثُم يَقُولُ: أَنَا مَالكُ أَنَا كَنْزُكَ "ثُم تَلَا النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الآية :" وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**" (آل عمران

---

1 سبق تخريجه ص29.

180)[1]، وهذا تحذير يدل على مكانة الزكاة وأهميتها في استقامة حياة الإنسان في الدنيا والآخرة، والأحاديث في الباب لا تحصى كثرة.

- **أثر الزكاة في التنمية المستدامة الاقتصادية:**

تعد الزكاة طرحا إسلاميا متكامل المعالم، جلي الملامح،وفير المقاصد والمرامي على عدة مستويات أبرزها المجال الاقتصادي باعتبارها مساهما أساسيا في الرّقي بالواقع المالي إلى ما تستقيم به حياة الفرد والمجتمع بالإضافة إلى محاولة تحقيق الفعالية والنجاعة، وقد تم رصد جملة من دور الزكاة–كمنظومة اقتصادية– في تحقيق التنمية المستدامة ومقتضياتها من ذلك:

- **رفع الدخل والإنتاج :**

إن توزيع الزكاة على مصارفها وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل يؤدي بالضرورة إلى رفع دخلهم بصورة تحقق رفعا ملحوظا للقيمة الاستهلاكية في المجتمع، وهذا يؤثر إيجابا على التداول النقدي و النمو الاقتصادي من خلال حتمية الإنتاج لتغطية ازدهار الطلب.

- **تحقيق الاستثمار:**

يعتبر ارتفاع قيمة الإنتاج نتيجة ازدهار الطلب دافعا حتميا لإحداث حركة استثمارية تستجيب للمُتَطَلَبات وتضمن سد الاحتياجات، أضف إلى هذا أن أموال الزكاة ذاتها توظف في المشاريع الاستثمارية التي يكون ربحها موجها للفقراء والمحتاجين وغيرهم من مصارف الزكاة، أو أن تكون هذه المشاريع خيرية كبناء المستشفيات والمدارس والمعاهد وهذا يدخل تحت مصرف " في سبيل الله"، كما أنها تتدخل بطريقة غير مباشرة في تحريك العملية

---

1 البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة،ج1،ص465، رقم 1403. عن أبي هريرة .

الاستثمارية من خلال الحرص على تنمية الأموال خوفا من استنزاف الزكاة لها، فقد قال عليه السلام:" **أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَى تَأْكُلْهُ الصَدَقَةُ** "[1]، فبين أن من ولي يتيما له مال –ويقاس عليه فيما لو كان هو صاحب مال– فإن عليه أن يستثمره في التجارة أو غيرها مما من شأنه أن ينمي المال ويرفع قيمته حتى لا تأكله الزكاة ، وقد قال عمر بن الخطاب في هذا السياق:" **اتجِرُوا بِأَمْوَالِ اليَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَكَاةُ** "[2].

- **تفتيت الثروة:**

تكرس الزكاة مبدأ توزيع الثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء دون الفقراء عبر إيجاب إعطائها لأصناف مخصوصة في وقت مخصوص بطريقة تحقق التوازن الاقتصادي وتحد من الطبقية، وهذا هو مقصد الاقتصاد الإسلامي .

- **محاربة الاكتناز:**

باعتبار أن الزكاة فريضة دينية توجب على المسلم إخراجا دوريا لنصيب معين من الثروة، فإنها تحارب بذلك الاكتناز وتؤسس لمبدأ التداول المالي الذي يُحتّمُ ازْدِهَارَ الإنتاج والاستثمار ويحقق النمو الاقتصادي المرجو.

---

1 الترمذي، سننه،كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم،ص406، رقم 646. عن سمرة بن جندب وقال: "وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ المُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ «،» وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ «،» وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «،» وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا " وضعفه الألباني في ضعيف الجامع،رقم2179).

قلت: ورد عن السلف العمل بمقتضى هذا الحديث والدعوة إليه كعائشة ويحيى بن سعيد القطان ومالك وغيرهم. (راجع:الموطأ للإمام مالك ، باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها،ط مؤسسة الرسالة ،ط ،1434هـ / 2013م،ص216،.)

2 مالك، الموطأ،كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها، رقم 599،ص216

- **توفير السيولة[1] اللازمة للتنمية:**

تعتبر الزكاة أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل: الأول ويتمثل في وفرة الحصيلة والتي قد تصل إلى 14 % من الناتج القومي، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، وأما الثاني فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها، فبقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية بقدر تزايد طاقتها التمويلية لمصارفها المحددة والمتنوعة في آن واحد الأمر الذي يضمن انسياب قدر دائم من السيولة إلى المجالات الأساسية[2]

- **مساهمة صناديق الزكاة في التنمية:**

تساهم الصناديق الزكوية في ترشيد دور الدولة وتحقيق التوازن في موازناتها العامة ودفع الحركية الاقتصادية النوعية المتعلقة بالعرض والطلب والادخار والاستثمار كما تساهم في مجالات التوظيف والعمالية والاستخدام.[3]

---

1 السيولة في معناها المطلق تعني النقدية ، وأما السيولة في معناها الفني فتعني قابلية الأصل على التحول إلى النقدية بسرعة وبدون خسائر... وأما السيولة في الجهاز المصرفي فتعني الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأصول المصرفية المتعارف عليها، أو تكون المصارف في حالة وفرة في السيولة عندما تكون الأموال المتاحة فائضة عن قدرة المصرف على الاقراض، وعن حدود الاستثمار المتوازن في بنود الميزانية الأخرى، بحيث يضطر المصرف إلى استثمار الفوائض ضمن الأصول السائلة، مثل الأوراق المالية أو على شكل أرصدة لدى المصارف أو أرصدة عاطلة لدى البنك المركزي(انظر دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي،رؤوف أحمد،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،عدد36،2013م. ، ص302-303)

2 الصالحي،صالح،المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،ط دار الفجر ،القاهرة،2006،ط1 ،ص616-617.

3 الصالحي،صالح،مداخلة تطوير الدور المويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة ، الندوة الوطنية للجمعية لمؤسسة الزكاة،زرالدة،الجزائر،2012م،ص2.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6134

- **الحد من التضخم :**

تحد الزكاة من التضخم من خلال المساهمة في رفع الإنتاج والاستثمار الذي يؤدي إلى ازدهار التصدير في مقابل انخفاض التوريد، وهذا يضيق الخناق على التضخم المالي ويضبطه .

- **إعانة الدولة:**

تقوم الزكاة بسد احتياجات طوائف متعددة من المجتمع مما يوفر على الدولة جهد الإنفاق عليهم، و توجيه أموالهم في مصالح أخرى، أضف إلى هذا الدور الخيري والاستثماري للزكاة من خلال بناء المستشفيات والمعاهد وإحداث المشاريع وغير ذلك لتساهم في رصد مرابيح تعود على المجتمع والدولة بالنفع.

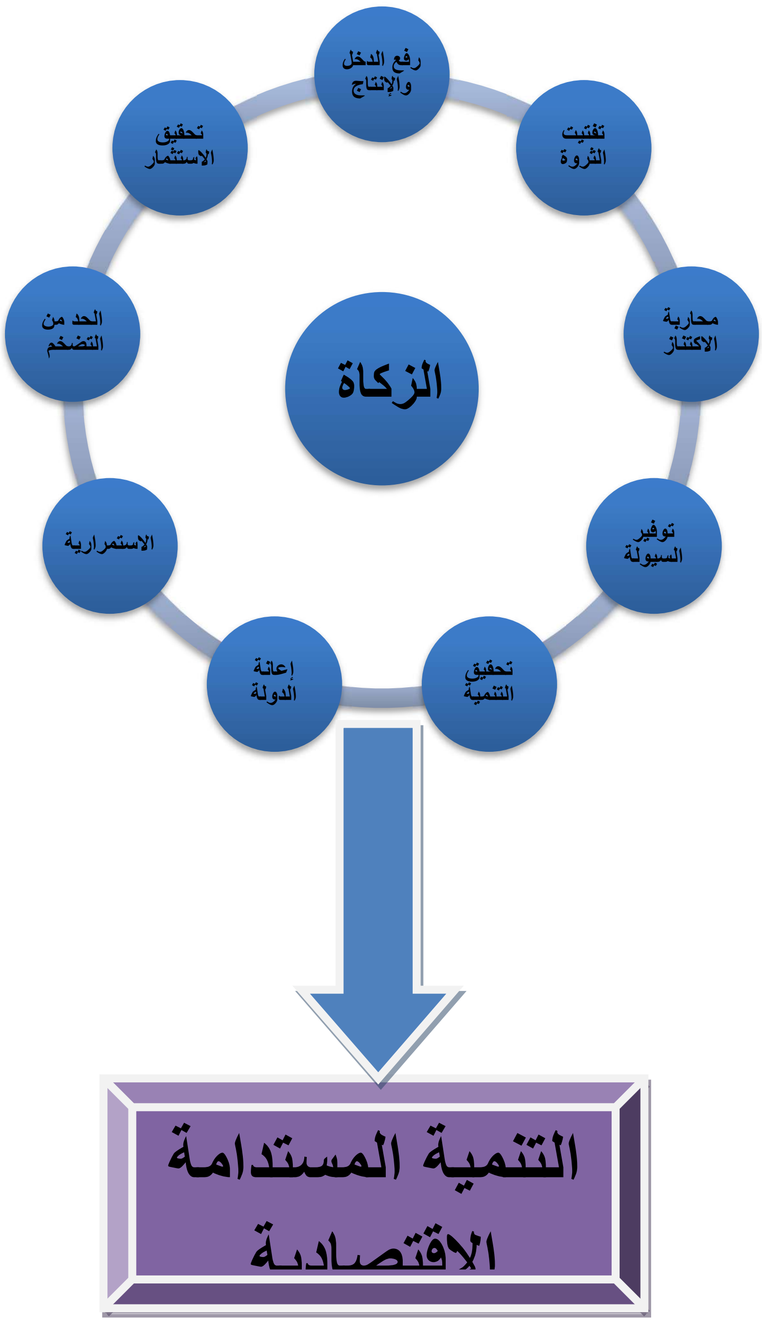
- **استمرارية المساهمة الاقتصادية:**

يعود ذلك إلى طبيعة الزكاة التي تعتبر عبادة حولية واجبة على كل من توفرت فيه شروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول وتملك المال وغير ذلك، ومن ثم فإن موارد الزكاة دائمة ومتجددة بنسق إن لم يرتفع فإنه غالبا لا ينقص ، وهذا ما تحتاجه التنمية المستدامة لضمان ديمومتها واستمراريتها.[1]

---

1 انظر للتوسع:
- دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة"دراسة حالة الوادي"،خضير نذير،جامعة قاصدي مرباح "ورقلة"،2014م،ص15-20. http://cutt.us/6qTL0
- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية،ختام عارف عماوي،جامعة النجاح فلسطين،2010م،رسالة ماجستير،ص43-110.
- دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،موسى كاسحي،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة-الجزائر-،ص10-23
http://www.univ-emir.dz/download/revues/revu-cha/11mossa-kashi.pdf
- مساهمة الزكاة في إرساء دعائم التنمية المستدامة في الجزائر،سيف الدين معطر وسفيان عمراني،المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربح(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة،الجزائر،2013،ص2-6. http://cutt.us/1wvwg

ويتلخص ما سبق من دور الزكاة الاقتصادي في هذا الرسم:



-صناديق الزكاة نموذج حقيقي عن تطبيق المسؤولية الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة(عرض تجربة صندوق الزكاة الإمراتي)،تيجاني بالرقي وصلاح بولعراس، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربح(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية لمستدامة،الجزائر، 2013،ص4-5.

- سبل تفعيل دور الزكاة من أجل تحقيق التنمية المستدامة(عرض تجارب دول ناجحة)،نسبة شوشاوي وصبيحة حماد ، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربح(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة،الجزائر،2013،ص8-10. http://cutt.us/HZIVA

- أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، عائشة لشلاش وسلطان قدوري ، مؤتمر مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي،جامعة قالمة،الجزائر،2013،ص387. http://cutt.us/Ew1fw

- **تجارب معاصرة**

تعددت التجارب المعاصرة لآلية الزكاة كإحدى الحلول الاقتصادية التي لجأت إليها الدول الإسلامية في ظل تتالي الأزمات والعوائق المالية التي تهدد المجتمعات العالمية، ومن أبرز هذه التجارب:"ديوان الزكاة بالسودان ، وهو مؤسسة حكومية رسمية ،فقد أصدرت السودان قراراً سنة 1400هـ/1980م لإنشاء صندوق الزكاة ودعوة المسلمين لأدائها طوعاً واختياراً، لا إلزاماً، محاولة للتدرج، لكنه خلط بين الزكاة والضريبة ثم أصدر قانون الزكاة عام1406هـ/1986م وفصل الزكاة عن الضريبة وأنشأ ديوان الزكاة ثم أصدر قانون الزكاة لسنة 1410هـ/1990م لسدّ الثغرات ، واتسم بميزات منها : قيام الدولة بجمع الزكاة وتوجيه مرافق الدولة بعدم إعطاء تسهيلات إلا بعد إبراز شهادة إبراء الذمة من الزكاة، ،...، ولاحظ القانون واقع الناس في السودان حال التطبيق، فترك للمزكي 20% من زكاته لتوزيعها بنفسه على معارفه حسبما كان سائداً من قبل ، وجاء القانون اتحادياً ليطبق على جميع الولايات ، وطلب عدم نقل الزكاة إلا بما يفيض عن حاجة المنطقة التي تخرج الزكاة ، وربط الزكاة بالمسجد ، وساهم في حل مشكلة الفقر وذلك بتمليك الفقير وسائل الإنتاج المختلفة وَفْق دراسة الجدوى الاقتصادية ، مع تقديم الخدمات الطبية ، واستخدام أفضل الطرق العلمية الحديثة في تقدير الزكاة وجبايتها، وعند صرفها وتوزيعها، واعتمد الإحصاءات العلمية الدقيقة، والتخطيط، والتقويم، والطرق المحاسبية وساهم الديوان في إقامة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، وأنشأ شركة زكو لجمع الزكاة العينية من زرع وثمار، ثم تسويتها وتوزيعها، وأدخل الحاسب الآلـي عملياً، ويتطلع الديوان لإنشاء المعهد العالي لعلوم الزكاة؛ ليكون أول مؤسسة أكاديمية في هذا الشأن؛ ليعمل على تنزيل أحكام الدِّين على الحياة المعاصرة.ولا يزال هذا القانون معمولاً به ، مع صدور تعديلات له وإضافات سنة 1420هـ/2000م ليستفيد من التجربة والتطبيق ، ويسعى نحو التدرج للكمال"[1] .

---

[1] الزحيلي،محمد تقويم التطبيقات المعاصرة:إيجابيات –سلبيات ،ط تمهيدية،جامعة الشارقة-الإمارات-د.ت.ط،،ص13

المطلب الثالث: تأطير الاستغلال المالي ورصد مسالك توظيفه وتنميته.

إن المتتبع للنصوص الشرعية يلحظ حضورا قويا للمال كوسيلة حياتية معتبرة، وذلك من خلال بيان مركزيته الدنيوية عامة والاقتصادية خاصة، بالإضافة إلى جعله إحدى مسالك النجاة الأخروية ، وهذا ربط إسلامي دقيق بين المقومات الإيمانية والآليات الدنيوية بجعل المال طريقا للنجاة في الدارين، وقد حضرت هذه الازدواجية المقاصدية للمال في عدة آيات منها قوله تعالى:" **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** " **(البقرة 204)** وقوله:" **فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ** وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"**(آل عمران 148)** ، ومعلوم أن حسنة الدنيا وثوابها تتضمن المال كعنصر مركزي مهم إن لم يكن الأهم باعتباره أحد ركائز الزينة الدنيوية لقوله تعالى:" **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا" (الكهف 46)** .وظهر هذا المعنى جليا في السنة النبوية حيث" **كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"**[1] و" **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَقُولُ : اللهُمَ أَصْلِحْ لِي دِينِي الذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيايَ التي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي التي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُل خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُل شَرٍ"**[2]. فالنصوص السابقة توحي بالإدراك النبوي لأهمية الراحة الدنيوية وطرق استجلابها متجاوزا هذا الإدراك إلى مرحلة أكثر عمقا تتمثل في جعل المصلحة الدنيوية إحدى أهم المطالب الشرعية التي تقترن بالمصلحة الأخروية، مما يجعل من المال مستهدفا من قبل التشريع النبوي بقصد احتوائه وتقنينه وتنظيمه وحسن هيكلة مقوماته وطرقه بما يضمن سلامة استغلاله وتوظيفه، ومن ثم تحقيق المصالح

---

1 البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"ربنا آتنا في الدنيا حسنة"،ج2،ص558،،رقم 6389 ومسلم في صحيحه،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا،ص1109، رقم 6835. عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- .

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، ص1119 ، رقم 6903 .عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

المرجوة. وتعزيزا لهذا المقصد ، دحضت النصوص الشرعية فكرة معيارية المال في قضايا الإيمان والكفر عبر جعله مسلكا للإيمان كما في النصوص السابقة وأيضا كونه من قرائن الكفر كما في قوله تعالى :" **مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ "(الشورى20)** ، وثبت عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ:" **تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**"[1] وبناء على هذه المراوحة في قرن أهمية الحياة ومنها المال بالتقوى والكفر، فلا وجه للاعتبار بالمال في الحكم الأخروي من حيث أصله، وإنما مدار التأثير فيه على طرق توظيفه واستغلاله، وفي هذا تحفيز لحسن الاستخدام والاستثمار و رصد المصالح العامة والخاصة.

وتذليلا للصعوبات وإنارة للطرقات، أرسى النبي صلى الله عليه وسلم منظومة مالية تستهدف التنمية الاقتصادية المستدامة كإحدى أبرز المقومات الحياتية الراهنة، وتكمن ملامحها في:

- **تحصيل المال والمحافظة عليه :**

حث صلى الله عليه وسلم على تحصيل المال بمدح مالكه شريطة أن يكون صالحا تقيا كما قال عليه السلام:" **يَا عَمْرُو وَنِعْمَا بالمَال الصالِحُ لِلمَرْءِ الصَالِحِ**"[2]،وكذا قوله :"**إن اللهَ يُحب العَبْدَ التَقيَ الغَني الخَفي**"[3] و حث على اكتساب المال بالطرق الشرعية مما يساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وازدهار العمليات الاستثمارية والمشاريع التنموية و جعل الاقتصاد في تنمية مستمرة ومستدامة نظرا لتجرد الحث النبوي على التحصيل المالي عن التضييق الزمكاني الخانق ، كما دعا عليه السلام –بالإضافة إلى

---

1 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب ما يُتقى من فتنة المال،ج2،ص566،رقم 6435. عن أبي هريرة-رضي الله عنه-. شيك: أصابته شوكة، فلا انتقش: لم يجد من يخرجها منه بالمنقاش
2 البخاري ،الأدب المفرد،باب المال الصالح للمرء الصالح، ط دار الصديق للنشر،سنة 1418هـ/1997م، ط 4، رقم297. وأحمد في مسنده،ج29،ص298-299،رقم17763 عن عمرو بن العاص-رضي الله عنه-. وقال شعيب:"إسناده صحيح على شرط مسلم"
3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الزهد والرقاق،ص1218، رقم 7432.عن سعد بن أبي وقاص.

التحصيل– إلى محاولة الحفاظ على المال المكتسب ، كعمليتين ممهدتين للتوظيف الميداني فقد قال عليه السلام:"**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**[1]" ، ودعا إلى ترشيد استهلاكه واستغلاله فقد " **دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ ، فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ ، وَقَالَ : "خُذْ ثَوْبَكَ**"[2] وفيه تجل للمراوحة الإسلامية بين المقاصد الأخروية المتمثلة في الصدقة، والمتطلبات الدنيوية المتجلية في المحافظة على ما تستقيم به الحياة من الموارد المالية، مما يرسخ أهمية الحفاظ على المال كإحدى ركائز الاستدامة الاقتصادية خاصة والبشرية عامة، وقد أرسى عليه السلام منظومة سيكولوجية داعمة لمقصد التحصيل والعناية بالمال من خلال[3]:

- تسويغ الحب البشري للمال باعتباره غريزة فطرية كما في قوله عليه السلام :" **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ الْتَمَسَ مَعَهُ وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأَ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ** "[4] وهذا فيه طمأنة نفسية للنفس المسلمة مما يستحثها على زيادة التحصيل المالي والمحافظة عليه.

---

1 البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى:"لا يسْأَلُونَ الناسَ إِلْحَافاً"، ج1، ص483 ،رقم 1477. ومسلم في صحيحه،كتاب الأقضية ،باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه،ص732،رقم 4483.

2 النسائي ، السنن، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته،ص415،رقم 1408. وأخرجه أبو داود في سننه،تخريج وتعليقياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار،ط مؤسسة الرسالة،بيروت،1436هـ/2016م،ط1،كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله،ص392-393، رقم 1673.عن جابر بن عبد الله الأنصاري-رضي الله عنه-.حسنه الألباني(الألباني،صحيح أبي داود،ط مكتبة التربية العربية،الكويت،سنة 1409هـ،ط 1،رقم1675)

3 انظر للاستزادة والتوسع: سيكولوجيا الخطاب النبوي في الحفاظ على المال،محمد شريف الخطيب، ندوة إدارة المال والأعمال في السنة النبوية،دبي،سنة1436هـ/ 2015م ،ص 631-638 و643-646. .http://cutt.us/3e906

4 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال،ص566،رقم 6437 . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا،ص424، رقم 2418. عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-

- نوط الرزق بالله –عز وجل– كمصدر وكافل له فقد قال عليه السلام:" **إنّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعِي أنّ نَفْساً لنْ تَمُوتَ حَتّى تَسْتَكْمِلَ أجَلَها وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَها، فاتّقُوا الله وأجْمِلُوا في الطَّلَبِ، ولا يَحْمِلنَّ أحَدَكُمُ اسْتِبْطاءُ الرِّزْقِ أنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ الله، فإنّ الله تعالى لا يُنالُ ما عِنْدَهُ إلاّ بِطاعَتِهِ**."[1] وبهذا يستحث النبي عليه السلام المسلم على الرضا والقناعة اللذين يسهمان في الاطمئنان النفسي تجاه الرزق من حيث وفرته وقيمته مع محاولة العمل فيه و الحفاظ عليه بشيء من الارتياح الوجداني المتأتي من الإدراك البشري لعدالة المتكفل بالرزق، وهذا من شأنه أن يعلي الهمم ويزيح العقبات والتخوفات المعرقلة للكسب والتحصيل .
- الدعوة إلى التوكل على الله كما في قوله صلى الله عليه وسلم :"**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُوا خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً** "[2]، فقد حض– عليه السلام– على التعلق برب الناس بطريقة تجعل المسلم في ارتياح نفسي تجاه نفسه وعمله والمُتَعَامَل معهم مما من شأنه أن يؤسس لحاضنة متماسكة لأركان العملية الاقتصادية في الدولة ويضيق هامش الخلاف والتدابر والسوءة الأخلاقية بين الناس، ويحث على الاهتمام باتخاذ الأسباب و حسن الاعتماد على الله والثقة به.
- التنصيص على حرمة المال في موقف يعد أبرز المحافل العلمية والسياسية والدينية في الإسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "**إنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّه السَّماواتِ والأَرْضَ: السَّنةُ اثْنَا عَشَر شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُم: ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَة، وَذو الْحجَّةِ، والْمُحرَّمُ، وَرجُب مُضَر الَّذِي بَيْنَ جُمادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّه ورسُولُهُ أَعْلَم، فَسكَتَ حَتَّى ظنَنَّا أَنَّهُ سَيُسمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْس ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بلَى، قَالَ :فأَيُّ بلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّه**

1 أبو نعيم، الحلية، أحمد بن أبي الحواري،ط دار الكتب العلمية،بيروت،سنة 1408هـ ،رقم 14924. عن أبي أمامة –رضي الله عنه-.صححه الألباني (الألباني،الصحيح الجامع، رقم 2085).
2 الترمذي،السنن، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله،ص859، رقم 2498 وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين،ص 729،رقم 4164.وقال الترمذي:"حسن صحيح"

وَرسُولُهُ أَعلمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سيُسمِّيهِ بغَيْر اسْمِهِ، قَالَ :أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنا: بلَى، قَالَ :فَأَيُّ يَومٍ هذَا؟ قُلْنَا: اللَّه ورسُولُهُ أَعْلمُ، فَسكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سيُسمِّيهِ بِغيْر اسمِهِ، قَالَ :أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْر؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ :فإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذا، في شَهْرِكم هَذَا، وَستَلْقَوْنَ ربَّكُم فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فلَعلَّ بعْضَ مَنْ يَبْلغُه أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَه مِن بَعْضِ مَنْ سَمِعه، ثُمَّ قال :أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلا هَلْ بلَّغْتُ؟ قُلْنا: نَعَمْ، قَالَ :اللَّهُمَّ اشْهَدْ"[1] وهذه إحدى حمى الله التي يضربها النبي عليه السلام لحفظ قيمة معاشية حتمية هي المال بما يساهم في نموه ومن ثم نمو الاقتصاد واستدامته.

- التوعد بالعذاب الأخروي كضمان لحسن تجلي مقصد تحصيل المال وحفظه حيث قال عليه السلام" **مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امرئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئا يَسِيراً،يَا رَسُولَ اللهِ؟قَالَ:"وَإِنْ قَضِيبا مِنْ أَرَاكٍ"**[2]

- **الحث على تنمية المال :**

لا يعدو تحصيل المال والسعي إلى المحافظة عليه أن يمثل مرحلة ممهدة لمرحلة هي أهم تتجلى في ضمان الاستدامة والفعالية من خلال تنمية المال المستهدف بالجمع والكلاءة، وهذا يتماهى مع النظرة الاستشرافية النبوية التي تحاول ملامسة الاستباقية الاقتصادية بل تحصيلها، وتكريس مبدأ الاستدامة والاستمرارية، وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على الاستزادة المالية ذات الصبغة التنموية في غيرما حديث، من ذلك "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

---

1 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج2،131،رقم 4406. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال،ص714، رقم 4383.عن أبي بكرة-رضي الله عنه-.

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ص118، رقم353.عن أبي أمامة –رضي الله عنه-.

وَسَلَّمَ أَعْطَى أحدهم دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ."[1] وفيه وسم للعملية التنموية المالية بالمثالية من خلال تثمينها ومدح فاعلها، ومثلها ما ورد في السنة من " أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : " أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ " قَالَ : بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : " ائْتِنِي بِهِمَا " ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : " مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ " قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : " مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : " اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ " ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : " اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا " ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[2]" فجعل عليه السلام التنمية المالية إحدى الركائز الاقتصادية في الطرح الإسلامي وفيه تضمين للعمل كقيمة اجتماعية مهمة في تطوير الاقتصاد بل إن النبي صلى عليه وسلم يتجاوز هذا التحفيز إلى الترجيح من خلال إقرار تقديم الاستمرارية الإنتاجية كمقوم للتنمية المالية على إحدى أهم الشعائر الدينية وهي الحج فقد ثبت :"أَنَّ

1 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب، رقم 3642، ص930.

2 أبو داود،السنن،كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة،ص386، رقم 1641 و ابن ماجه في سننه،كتاب التجارات، باب بيع المزايدة،ص391-392،رقم 2198 والترمذي في سننه ،كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد،ص566، رقم 1261. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- وقال:" هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من كبار الناس عن الأخضر بن عجلان"

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا ؟ قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلانٍ زَوْجِهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَكَانَ الْآخَرُ يُسْعَى عَلَيْهِ ، قَالَ " : فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي"[1] ، وتقديمها كذلك على حكم التضيق المكاني المسلط على المرأة فترة العدة كما في حديث جابر بن عبد الله[2] رضي الله عنه قال: "**طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**"[3] وكل هذا يبين أهمية التنمية المالية في التشريع النبوي، أضف إليه الاستفادة الإسلامية من الحب الفطري للتملك ومحاولة توجيهه في التنمية والتعمير وإحياء الأرض كما في قوله صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا ليست لأحد فَهُوَ أحق بها** "[4] وهذا سبق إسلامي في مقارنته بغيره من الأديان عبر إرساء منهج تنموي مالي ذا ملامح راهنة وفعالة ومستقلة لرصد الخصوصيات ودحض الذوبان المطلق في النظم الوضعية خصوصا في المناطق المتاخمة للجزيرة العربية زمن التنزيل.

- **تنظيم التحويلات المالية :**

الاهتمام بالمال كقيمة اقتصادية محورية في تحقيق التنمية المستدامة لا يقف عند الحث على تحصيله والحفاظ عليه، والسعي إلى تنميته فقط، وإنما يتجاوز ذلك ليصل إلى إرساء خطط عملية تضبط تنقله وتحوله في سياق العملية الاقتصادية في كل مكوناتها، أفرادا

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان،ص539،رقم 1782 ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان،ص519،رقم 3038.عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-.

2 ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ،صاحب.رسول.الله.-صلى.الله.عليه.وسلم - ،من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية، قال الواقدي ويحيى بن بكير وطائفة : مات سنة ثمان وسبعين.(الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج3،ص189-194.)

3 مسلم،المسند الصحيح،كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها،ص621،رقم 3721.

4 سبق تخريجه ص27.

ومؤسسات وهياكلَ، ومن هذا المنطلق نظم النبي صلى الله عليه وسلم التحويلات المالية وبين تطبيقاتها قيمة ومصارفَ وأنواعا وحدودا، وهذا ما يجعل التعامل المالي في الإسلام واضح الملامح جلي الخصوصية، وقد مر معنا قريبا الحديث عن بعض التحويلات المالية التي رأيت إفرادها لمركزيتها وأهميتها، وهي الزكاة باعتبارها تحويلا ماليا إجباريا، والوقف باعتباره تحويلا ماليا اختياريا، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى غيرهما من التحويلات مراوحا بين الإجبارية والاختيارية، وهذا التنوع من شأنه أن يرسخ مبدأ التداول المالي وأن ييسره على المطالَبين به لضمان الفعالية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ومن أبرز هذه التحويلات:

- **الإنفاق الخيري** : و هو عملية اختيارية يسعى من خلالها المُحولُ إلى إعانة المُحَول لهُ بالمال عبر التصدق، وقد تظافرت الأحاديث النبوية في الحث على هذه الصدقة ك حديث جَرير البَجَلي[1] –رضي الله عنه– قَالَ :" **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ ، أَوِ الْعَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، قَالَ : فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، قَالَ " : يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ"(سورة النساء 1) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "(سورة النساء 1) وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : "اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ"(الحشر 18)تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجَزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ،**

1 ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف ، الأمير النبيل الجميل أبو عمرو، من أعيان الصحابة. وبايع النبي - صلى الله عليه وسلم- على النصح لكل مسلم ،قال الهيثم ، وخليفة ، ومحمد بن مثنى : توفي جرير سنة إحدى وخمسين .(الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج2،ص530-537)

وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ ، يَعْنِي كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. "[1] فالحض النبوي على الإنفاق الخيري يشير إلى قيمة هذا التحويل ومدى تأثيره في الاقتصاد والمجتمع مستهدفا به المحتاجين من الفقراء والمساكين الذي لا يجدون ما يطعمون أو الذين لا يحققون الكفاية، وقد حد عليه السلام أجرا أخرويا عظيما كعنصر تحفيزي يتلقاه المُباشر لهذا الإنفاق حيث قال صلى الله عليه وسلم قَالَ:" **قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلأَى لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**"[2] وهذا من شأنه–بالإضافة إلى التنويه بقيمة الإنفاق في سبيل الله– أن يستحث النفوس على إتيان هذا الصنيع كمسلك للتوزيع العادل للثروة في المجتمع وحسر الاحتكار وضمان تفتيت المال بصورة تحقق التوازن الاقتصادي، ومما دعّم الوصول إلى هذا المطلب، اتساع قاعدة مصارف الإنفاق وتنوع جهاتها تعميما للفوائد وتيسيرا على المنفقين وسدا لمختلف الحاجيات الاقتصادية عند الأفراد والجماعات والمؤسسات، وفي هذا الجدول بيان لأهم المصارف المرصودة في السنة النبوية:

المصرف	**الدليل من السنة**
الأهل وأولي القربى	قال صلى الله عليه وسلم:" **أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ, وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ**

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار،ص413، رقم 2347.

2 البخاري ،الجامع الصحيح،كتاب التفسير،باب قوله:" وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ"(هود 7) ،رقم 4684 ، ج2،ص199-200،،رقم 4684 ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة والتبشير المُنْفق بالخلفو 2308، ص407،رقم 2309. عن أبي هريرة-رضي الله عنه- .

	الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ, وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[1]
اليتامى	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا"**[2]
المساكين	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"السَّاعِي علَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجاهِدِ في سبيلِ اللَّه"**[3]
ابن السبيل	عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا ، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **"إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ"**[5]

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم،ص408، رقم 2310. عن ثوبان.

2 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما،ص493، رقم 6005. عن سهل بن سعد.

3 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة،ص 493، رقم 6006 ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم،ص1223-1224، رقم 7468. عن أبي هريرة.

4 الإمام ، المقرئ أبو عبس - ويقال : أبو حماد ، ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو عامر ، ويقال : أبو الأسد المصري ، صاحب النبي ، صلى الله عليه وسلم . شهد صفين مع معاوية . مات سنة ثمان وخمسين .(الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج 2،ص467-469)

5 البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الأدب،باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه،رقم 6137،ص514 ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها ،ص738، رقم4513.

الضيف	قال صلى الله عليه وسلم :"**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**"[1]
الجار	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ منه**"[2]

وتعد هذه المصارف نماذج وتطبيقات فرضت وجودها في النصوص النبوية للحضور القوي الذي حظيت به زمن التشريع، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم حث في غير حديث على الإنفاق المطلق، وما هذه المصارف المذكورة إلا أمثلة راهنة آنذاك، ومن ثم فإن قاعدة المصارف الخيرية تشمل هذه الأصناف من الناس ومن يقاس عليهم ممن اشترك معهم في البعد الاجتماعي والاقتصادي قرابة وحاجة، لذلك فإن الإنفاق اليوم يمكن أن يشمل الأفراد كما يمكن أن يستغرق المؤسسات من مدارس ومستشفيات وجمعيات إنسانية وصناديق وقفية وهياكل خيرية و بُنى تحتية ومساكن اجتماعية ومشاريع ثقافية ودينية وغيرها، ويكون الإنفاق نقدا أو عينا من مواد ومستلزمات وأطعمة وملابس وأغطية... مما من شأنه أن يؤثر على تنمية المال من خلال تمكين المحتاجين من نصيب يحد من السوءات الأخلاقية كالحسد والبغضاء والكراهية التي تسوق إلى السرقة والغش والتعدي والظلم الذي يعطل العملية التنموية ، من هنا يظهر جليا دور الإنفاق في تحقيق التنمية المستدامة الاقتصادية و كف

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الأدب،باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه،ص514 ،رقم 6135ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها ،ص738، رقم4516. عن أبي شريح الكعبي.

2 مسلم ،المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه و باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء،ص1087،رقم 6689-6690 والترمذي في سننه،كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إكثار المرقة،ص730،رقم 1938، واللفظ له. عن أبي ذر الغفاري

أذى المحتاجين وتمكين الأغنياء من حسن التوظيف والاستثمار، بالإضافة إلى كونه آلية لمحاربة الاحتكار والإسهام في دوران الثروة وتفتيت المال وتقوية المقدرة الشرائية عند المنتفعين بالأموال و زيادة الإنتاج والاستثمار وتطور الدخل الفردي .

- **تحويلات اختيارية أخرى:**

وهي جملة من التحويلات التي يمكن أن نحصر الفرق بينها وبين الإنفاق في عنصر الحاجة، حيث أنها لا تعطى غالبا بغاية الإعانة بقدر ما هي ذات بعد اجتماعي ديني، ولكن رغم ذلك فإن لها تأثيرا اقتصاديا بالغا،وأبرزها

التحويل	دليله من السنة النبوية
الهدايا والهبات	قال صلى الله عليه وسلم: " **تَهَادُوا تَحَابوا**"[1]
المهور	قال صلى الله عليه وسلم:"**الْتَمسْ وَلَوْ خَاتَما منْ حَديد**"[2]
النذور	قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**"[3]
الوليمة	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاهٍ**"[4]

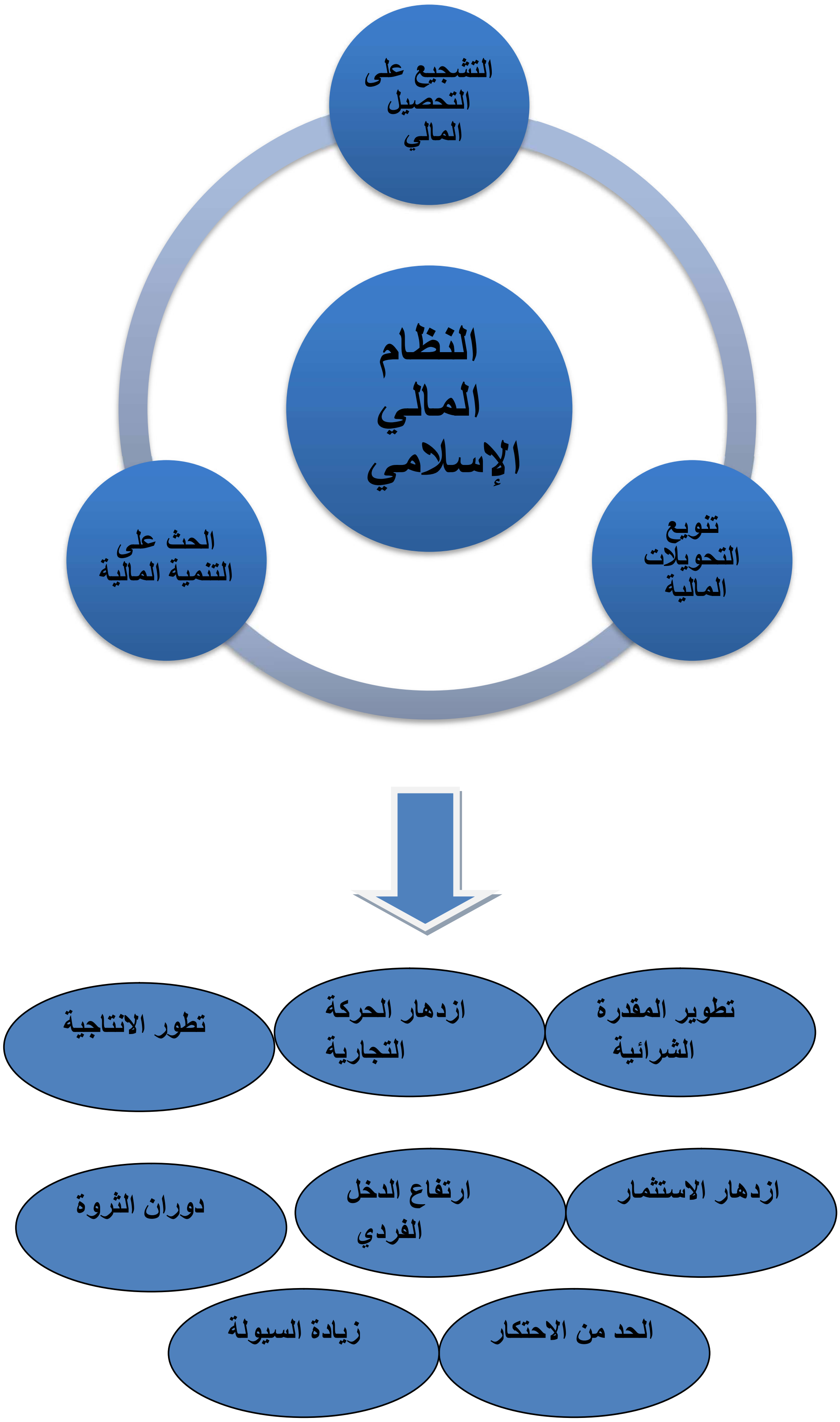
1 البخاري في الأدب المفرد، صحيح الأدب المفرد للشيخ الألباني، باب قبول الهدية،ط مكتبة الجيل ،1418هـ/1997،ط4،ص 221،، رقم 462.وصححه الألباني(صحيح الأدب المفرد،نفس المكان)
2 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب النكاح،باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح،ص336،رقم 5120 ومسلم في صحيحه،كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قران وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به،ص580،رقم 3487
3 البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة،ص611،رقم 6696. عن عائشة-رضي الله عنها-
4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب النكاح، باب كيف يُدعى للمتزوج؟ ،ص343،رقم 5155 ومسلم في صحيحه،كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قران وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به،ص581،رقم 3492 .عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-.

العقيقة	قال صلى الله عليه وسلم:" **العَقيقَةُ حَقٌ عَلَى الغُلَامِ شَاتَان مُكَافَأَتَان وَعَن الجَارِيَة شَاة**"[1]

فبغض النظر عن دورها التكافلي الاجتماعي أو التقربي الديني، فإنها تسهم في ازدهار حركة البيع والشراء وانتقال الأموال و توزع الثروات وتطوير الدخل العام والخاص وعدم الاحتكار، وهذا يسهم قطعا في الحفاظ على التوازن الاقتصادي داخل المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية المستمرة باعتبار استمرارية هذه الأحكام نظرا لديمومة التشريع النبوي على مر الأزمنة والعصور.

ويمكن تلخيص الفوائد الاقتصادية للنظام المالي في الإسلام من خلال الرسم الموالي:

1 الترمذي ،السنن،أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في العقيقة ،حديث رقم، 1590 ،ص 651 وابن ماجه في سننه :أبواب الذبائح،باب العقيقة ،ص 554 ، رقم 3163 وأحمد في مسنده:مسند النساء،مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ، ج40،ص 30 رقم 24080.عن عائشة قال شعيب:"صحيح لغيره".


النظام المالي الإسلامي
التشجيع على التحصيل المالي
تنويع التحويلات المالية
الحث على التنمية المالية
تطوير المقدرة الشرائية
ازدهار الحركة التجارية
تطور الانتاجية
ازدهار الاستثمار
ارتفاع الدخل الفردي
دوران الثروة
الحد من الاحتكار
زيادة السيولة

المطلب الثالث:توزيع الثروة وتفتيتها.

إن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم كمشرع اقتصادي لم تقف عند الدور الوعَظي التحفيزي أو التنظير القانوني، وإنما تجاوز ذلك إلى مرحلة التأويل الميداني والتطبيق الواقعي، لذلك حرص عليه السلام على تأطير انتقال الثروات داخل الدولة مرسيا مسالك التداول وطرق التوزيع والتفتيت، وهذا من أبرز المباحث الاقتصادية التي يسعى الباحثون الاقتصاديون إلى تحقيقها لما لها من التأثيرات الإيجابية النافعة على التنمية الاقتصادية المستدامة،خصوصا وأن أبرز الأزمات والمشاكل تتأتى من عدم وجود منهج توزيعي مطرد وناجع يضمن الفعالية الاقتصادية بملامسة كل أركان الدولة أفرادا وجماعات ومؤسسات،حيث أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ترسيخه لهذا المبدأ لما قَالَ: "**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**"[1] وهذا أصل في تقرير قانون توزيع الثروة وتفتيتها في الإسلام، وقد تم رصد جملة من النظم الإسلامية التي تحقق هذا المقصد أبرزها:

- **الملكية العامة:**

وأساسها أن ما في الأرض جميعا خلق للناس كافة لقوله تعالى:"**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (البقرة 29)**، ولهذه الملكية خصائص ذكر منها الأستاذ البهى الخولي[2]:

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"ما أحب أن لي مثل أحد جبلا، ج2،ص568،رقم 6444ومسلم في صحيحه،كتاب الزكاة،باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ص 406، 2302. عن أبي هريرة.

2 هو البهي نجا إبراهيم الخولي، مفكر وكاتب وأحد مؤسسي جماعة الإخوان المسلمين وعضو الهيئة التأسيسية ومكتب الإرشاد بالجماعة. ولد البهي الخولي عام 1901م له عدة مؤلفات منها:" تذكرة الدعاة"

- أنها مسبوقة بملكية الله مؤسسة عليها.
- أن الحق في تلك الملكية مقرر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزلية فيها ولكل منهم كيان إنساني.
- أن مدار تلك الملكية على مرفق من منتجات الطبيعة التي تنتج بأمر الله.
- أن منفعة المرفق ضرورية وسهلة الحصول .[1]

ومن هذا المنطلق، رصد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه جملة من الملكيات العامة كالكلأ والماء والنار حيث قال:" **المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلَاثَةٍ : في المَاء وَالكَلَإ وَالنَار**"[2] وهذا فيه تعميم لبعض المنافع والثروات التي يتم تذليلها لكل الناس بقصد نشر النفع وتضييق الهوة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومحاولة تجلية قوله تعالى:" **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**"(**الحشر 7**) عن طريق الحد من الاحتكار وتمكين الفقراء من الاستغلال المالي بغاية دعمهم و تحفيزهم ودفعهم إلى مزيد العمل والإنتاج والإسهام في الاقتصاد العام للبلاد، وذِكْرُ النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأصناف لا يعدوا أن يكون من باب التمثيل لا الحصر ، وإلا فقانون الملكية العامة هو قاعدة مطردة يمكن أن نجد لها مجالات تطبيقية في زماننا سواء على مستوى الطرقات أو المساحات أو المؤسسات أو الوسائل أو المنتجات ، فالكلأ والماء إيحاء باستساغة الملكية العامة في كل ما يتعلق بالعنصر الغذائي الميسر للحياة،والنار دلالة على الثروات الطاقية من بترول وغاز وغيرها والتي يُتوسل بها لتحقيق

وهو باكورة إنتاجه العلمي، وأشهر كتبه، "منهج القرآن في المعرفة"و "مذكرة في الدعوة" وغيرها. (المصدر:http://www.islamist-movements.com/15417)

1 الخولي،البهي،الثروة في ظل الإسلام،ص91، ط دار القلم،ط 4، الكويت، 1401هـ/1981م.

2 أبو داود،السنن، كتاب البيوع ، باب في منع الماء،ص747، رقم 3477 وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون ،باب المسلمون شركاء في ثلاث ، رقم 2472-2473 عن أبي هريرة-رضي الله عنه-. قال ابن حجر في تلخيص الحبير:" رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ : المسلمون.وفيه عبد الله بن خراش متروك ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه الخطيب ، عن ابن عمر ، وزاد : والملح ، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عنمالك وهو عند الطبراني بسند حسن ، عن زيد بن جبير ، عن ابن عمر كالأول ، وله عنده طرق أخرى ، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح : ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار . "(ابن حجر، تلخيص الحبير، ط مؤسسة قرطبة،القاهرة-مصر ،سنة 1416هـ/1995م، ط1،ج3،ص 143-144.)

النجاعة الحياتية، يقول الدكتور محمد الزرقا:"الملكية العامة تشمل شرعا نوعين من الأصول الإنتاجية:أحدهما هو المرافق العامة والثاني هو بعض أنواع من الثروة الطبيعية." فمن أمثلة المرافق :"...الطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرهما، وشواطئ الأنهار، وما قرب من المناطق المعمورة مما يحتاجه العامة"[1]، ومن أمثلة الثروة الطبيعية ما جاء في الحديث آنفا، وهنا يكون حضور الدولة قويا على الصعيد التأطيري والتنظيمي والتسييري للحفاظ على الثروات وحسن استغلالها، ومن ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة حبس الماء فقد ثبت" **أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: " اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا**"[2] **(النساء: 65)**، ففيه تدخل نبوي في حادثة متعلقة بالملكية العامة اقتضت حكما لكف الأذى ورفع المظالم وعدم تعطيل المصالح وتحقيق المقاصد المرجوة من التعميم في الملكية، وكل هذا يندرج ضمن التخطيط الاحتياطي لضمان نجاعة التشريع الاقتصادي ومعالجة سلبياته وهناته .

---

1 العبادي،عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية ،ط دار النهضة العربية، القاهرة-مصر-،سنة 2000،ج1،ص244.

2 البخاري،الجامع الصحيح،كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار،ج1،ص659،رقم 2359 ومسلم في صحيحه،كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم،ص985-986،رقم 6112. عن عبد الله بن االزبير-رضي الله عنه-.

- **الملكية الخاصة:**

هي الامتلاك الخاص لبعض الأفراد أو الجماعات دون بعض لجملة من الموارد التي تحتاج جهدا لاستثمارها والانتفاع منها ، ومن هذا قوله تعالى:"**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**"**(المعارج 24)**، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث إلى هذا النظام كما في قوله:" **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا ليست لأحد فَهُوَ أحق بها**"[1] ، وهذا لا يتعارض مع ما تم تقريره من الملكية العامة، فإن العلاقة بين الملكيتين علاقة تكامل وتنوع ، إذ الاقتصار على الملكية العامة يؤدي إلى تهميش الثروات وإضعاف منافعها، وأما الاقتصار على الخاصة فإنه مظنة الطبقية الاجتماعية والاحتكار الاقتصادي، فاكتساب الأرض مثلا –باعتباره خروجا من الملكية العامة إلى الخاصة– له مبرر اقتصادي مفاده تشجيع الاستثمار الثابت في الموارد الطبيعية لرفع إنتاجيتها وزيادة منافعها، فبدون السماح بالتملك ستبقى صور استغلال الأرض بدائية تقتصر على الصيد،والاحتشاش والاستقاء واستخراج المعادن على النطاق الفردي.وهي صور لا تتطلب استثمارات ثابتة أو معمرة، مما يُبقي إنتاجية الأرض منخفضة"[2] وهذا يؤثر إيجابا على التنمية المستدامة من حيث جودة المنتوج وأهميته كمّا وكيفا ومن حيث تتبع الكفاءة الانتاجية ولو كان على حساب المساواة، أضف إلى هذا، التأثير السيكولوجي الفطري الذي يجعل الإنسان أكثر حرصا على العمل والإنتاج فيما يملكه دون غيره وهذا مظنة التميز، ثم إن الملكية الخاصة تُسهم في الحد من الفوارق الاقتصادية بين الأفراد وإضفاء روح المنافسة والحركية على المجتمع بما يضمن مقارعة الركود والرتابة المالية، "وإذا كان المحظور هو أن يكون المال دولة بين الأغنياء، فإن العقل لا يتصور نظاما لتداوله بين كافة الأفراد إلا النظام الذي تتقارب فيه مقادير الملكيات بعضها من

---

1 سبق تخريجه ص27.

2 الزرقا،محمد ، نظم التوزيع الإسلامي ،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،م2،عدد1، ص16، سنة1404هـ/1983م،ص16.

بعض، فتقل الفوارق بينها"[1] ولا يكون ذلك إلا بالملكية الخاصة، وقد كرس النبي صلى الله عليه وسلم في فيء خيبر هذا المبدأ حيث إنه لما أفاء الله عليه من أموال بني النضر استشار الأنصار في أن يجعل الفيء عند المهاجرين بقصد تذليل الفوارق وتقريبها لما هو معلوم من الحال الاقتصادي الصعب للمسلمين الذين هاجروا إلى المدينة، وقد لقي هذا ترحابا عند الأنصار، فالمراوحة بين الملكية العامة والخاصة يعد إحدى أهم دعائم التنمية الاقتصادية المستدامة.

- **بذل فضل منافع رأس المال[2]:**

يكون ذلك بتمكين الآخر من فضل منافع المال نقدا كان أو عينا ليُستفاد منه إلى أجل، حيث يقول عليه السلام تأصيلا لهذه الآلية:" **مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ**"[3] وله عدة صور منها:

- **بذل منافع الحيوانات:**

وتطبيقاته عديدة ،فمنها بذل منفعة الركوب كقوله عليه السلام:" : " **مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ**"[4]، أو منفعة الغذاء كقوله:" **أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**"[5]، أو للإطراق، وهو إعارة الجمل ليلقح الناقة، أو غير ذلك من صور الانتفاع بالحيوان التي يمكن قيسها على ما ذكر.

---

1 البهي،الخولة،الثروة في ظل الإسلام، ص117 .

2 انظر: نظم التوزيع الإسلامي،محمد الزرقا،ص22-35.

3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب اللقطة،باب استحباب المؤاساة بفضول الماء ،ص738،رقم4518. عن أبي سعيد الخدري.

4 سبق تخريجه ص66.(الحديث السابق)

5 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الأشربة، باب شرب اللبن ، ج1، ص711 ، رقم2629 ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب فضل المنيحة ، ص 415 ،رقم2357. عن أبي هريرة - رضي الله عنه- . قال النووي في شرحه على مسلم :" (العس) بضم العين وتشديد السين المهملة ، وهو القدح الكبير ،

- **بذل منافع الأرض :**

سواء عين الأرض كما أُثِرَ:"**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ ، قَالَ : أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا**"[1]، أو ثمرها " **قَالَت الأَنْصَارُ للنبي – صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَمَ – : "اقْسمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النخيلَ ، قَالَ :لاَ ، فقَالُوا : تَكْفُونَنَا المَؤُنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ في الثمْرَة ، قَالُوا : سَمعْنَا وَأَطَعْنَا.** "[2]

- **بذل بعض منافع الارتفاق بين العقارات:**

من ذلك تمكين الجار من وضع الخشب على جداره كما قال عليه السلام:" **لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَاره**"[3] ويقاس عليه ما يُحَتّمُهُ الاشْتِرَاك الجغرافي من طوارئ تستدعي مرونة في التعامل وسلاسة في المعالجة كحادثة الضَحَاك بن خليفة الذي " **سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ : لا . فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ , وَهُوَ**

=هكذا ضبطناه ، وروي (بعشاء) بشين معجمة ممدودة ، قال القاضي : وهذه رواية أكثر رواة مسلم ، قال : والذي سمعناه من متقني شيوخنا (بعس) وهو القدح الضخم . قال : وهذا هو الصواب المعروف ، قال : وروي من رواية الحميدي في غير مسلم (بعساء) بالسين المهملة ، وفسره الحميدي بالعس الكبير ، وهو من أهل اللسان . قال : وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده . هذا كلام القاضي ، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم (بعساء) بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة. "(النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ط دار إحياء التراث،بيروت ،سنة 1392هـ،ط2، م7،ص106)

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ج1،ص653 ، رقم 2329 ومسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ،ص653، رقم 3962.

2 البخاري،الجامع الصحيح كتاب الحرث والمزارعة، باب : إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره وتُشْركني في الثمر، ج1،ص652، رقم 2325 .

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره،ج1،ص680،رقم 2463 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار،ص676، رقم 4130.

لَكَ مَنْفَعَةٌ , تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا , ولَا يَضُرُّكَ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : لا وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ"[1].

⇐لبذل فضل منافع رأس المال عدة منافع اقتصادية أهمها المساهمة في زيادة المنفعة الكلية في المجتمع ويتدخل لاستغراق كل المنافع الممكنة والمتاحة ومحاولة استثمارها بما يضمن الاستغلال الناجع والإيجابي لكل الثروات سواء من قبل صاحب المال أو من المستفيد، ومما يدعم هذا من جهة الباذل خاصة–لأنه مظنة البخل والمنع– أن التكلفة الحدية التي يتحملها تتراوح بين الصفر ،كإطراق الفحل، و بين مقدار ضئيل، كاستهلاك الأصل الثابت عند الاستعمال مثل إعارة الدلو والحبل للمحتاج ، وأما المنفعة التي يحصلها المستفيد، فهي كبيرة ومتنوعة حسب المُسْتَعَار، ولو فرضنا جدلا أن التكلفة كبيرة على الباذل، فإن الخسارة المُرْتَقَبة عند انعدام المعاملة والإضافة المنشودة للمُستفيد والتنمية المُحَققةَ في المجتمع تَحُول دون ملامسة تأثير مذكور لهذه التكلفة، وهذا يضفي حركية اقتصادية واستمرارية تنموية عن طريق

1 مالك،الموطأ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق، رقم 1505،ص568. قال الزرقاني:" لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد برجال ثقات وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة وذكر أبو الفتوح الطائي في الأربعين له أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها ومن شواهده حديث ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره أخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف إسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يغرز خشبة في جدار أخيه وجابر ضعيف اهـ أي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل إلخ فالزيادة إنما تقبل من الثقة إن لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الإنكار إنما هو ورودها في حديث لا ضرر ولا ضرار إذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو التالي) مالك عن ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري) عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بدل الأعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الأول أي ما في الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار إلى احتمال إنه عند الزهري عن الجميع.(الزرقاني،شرح الموطأ، ط مكتبة الثقافة الدينية،سنة 1424هــ/2003م،ج3، ص70- 78.)

توظيف كل الوسائل الممكنة في ذلك والاستغلال المستديم للمنافع واستثمارها بغض النظر عن المُستفيد أو المستثمر، وبغض النظر عن كيفية الاستغلال وتردده.

- **نظام العواقل:**

سن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من التشاريع والنظم المحققة لمقصد حفظ النفس، من ذلك نظام العواقل الذي يقضي بتأدية الدية لعاقلة المقتول، وهم العصبة الرجال من أهل الميت، فعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: " **قَضَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالديَةِ عَلَى العَاقِلَةِ**[1]" ، وفي هذا التوزيع تحقيق لمقصد دوران الثروة وتفتيتها على أهل المقتول ثم "إن نظام العواقل لا ينقل الدخل باطراد من الأغنياء إلى الفقراء، بل ينقله إلى أي فرد تقع منه جناية القتل الخطأ سواء أكان غنيا أم فقيرا "[2]مما يؤدي إلى تعميم التوزيع المالي على كل الناس لتمكينهم من التحصيل والتنمية والاستثمار خصوصا وأن قيمة الدية الإسلامية كبير فقد حددها النبي عليه السلام في قتل النفس بمائة إبل، وقومها عمر بن الخطاب في عهده بألف دينار أو بألفي شاة.مما يوفر رؤوس أموال ضخمة و يؤثر إيجابا على التنمية الاقتصادية.

وهكذا فإن النتائج الاقتصادية للتوزيع المالي في السنة النبوية هي كالآتي:

- إشباع حاجات المخلوقات بشرا وحيوانات ونباتات.
- تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة.
- زيادة الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والأصول الثابتة.

أمّا ملامح التوزيع النبوي للثروة فتتمثّل في الآتي:

- الحضور الملحوظ لتوزيع المالي في كثير من التشريعات.

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني،ص717،رقم 4393 وابن ماجه في سننه،كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال،ص462،رقم 2633 واللفظ له.

2 الزرقا، محمد،، نظم التوزيع الإسلامية،ص40 .

- كثرة وشمول نظم التوزيع
- الوسطية والمرونة.
- زيادة توفير المعونات الاقتصادية التي تتم بغير طريق المعاوضة.

- **نظام الميراث:**

رغم أن قواعد الإرث وأحكامه جاءت مفصلة في القرآن العظيم، إلا أن للسنة النبوية دورا هاما في ترسيخها والدعوة إلى تطبيقها والعمل على تحقيقها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على التزام أحكام هذا النظام وإعطاء الورثة حقهم من ذلك قوله:" **أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**"[1] وقد عمل بمقتضى التقسيم القرآني في عدة مواضع بما يجلي آليات العمل بهذا النظام الذي –مع اختصار الآيات التي جاءت به– فإن له عدة مزايا وأسس وآثار اقتصادية مُحققة لمقتضى التنمية المستدامة

- **مزايا نظام الإرث الإسلامي :**

✓ يتسم نظام الإرث الإسلامي بالعدالة في التقسيم والاستيعاب في التوزيع، حيث يسعى إلى إعطاء كل فرد نصيبا يتماشى مع علاقته الاجتماعية و احتياجاته الاقتصادية بما يضمن واقعية التوزيع من حيث نظرته المستوعبة لكل المجالات الحياتية المناطة بالإنسان.

✓ تعتبر قاعدة الورثة في النظام الإسلامي أوسع القواعد مقارنة بالنظم الوضعية باستيعابها لستة وعشرين وارثا وهم: الابن–ابن الابن وإن سفل–البنت– بنت الابن وإن سفل– الأم–الأب–الجد–الجدة لأم–الجدة لأب–الزوج–الزوجة–الأخ الشقيق–الأخت الشقيقة–الأخ لأب –الأخت لأب –الأخ لأم–الأخت لأم–ابن الأخ الشقيق–ابن الأخ لأب–العم الشقيق–العم لأب–ابن العم الشقيق –ابن العم لأب–المعتق–المعتقة–بيت المال .

1 سبق تخريجه ص 27 .

- ✓ يعد النظام الإسلامي في الإرث نظاما محكما مطردا ،حاله كحال البناء المتماسك الذي إذا انخرم بعضه سقط كله.
- ✓ إلهية المصدر، فالله –عز وجل– هو الذي تولى قسمة التركة،وهذه مزية لو لم يكن من المزايا غيرها لكفى في بيان كمال قواعد الإرث الإسلامي وأصوله.
- ✓ تكريم المرأة وجعلها مدار ميراث الرجل بحيث لا يمكن تقدير نصيب الذكر–غالبا– إلا بعد إعطاء الأنثى حظها من الإرث.

–أسس توزيع التركة في النظام الإسلامي :

تتحكم في هذا الأمر عدة معطيات مدارها على ثلاثة أسس هي :

- ✓ القرابة: حيث تعتبر معيارا أساسيا في تقسيم التركة،فلا يرث إلا أقرباء الميت من الأصول والفروع والحواشي ،وهذا الضابط مما أجمعت عليه العقول الصحيحة وصدقته الفطر السليمة ونادت بتطبيقه الأمم الغابرة ،فيأخذ الأقرب أكثر–غالبا– دون إسقاط مطلق لغيره ممن هو دونه في القرابة،مثال ذلك أن الهالك إذا ترك ابنا وأبا وأما ، فإن الابن رغم أنه أقرب للميت من أبويه،إلا أنه يمكنهما من الميراث مع التأثير في نصيبهما نقصانا والتمتع بحظ أوفر منهما ، وهذا من مميزات معيار القرابة في التقسيم الإسلامي للإرث،حيث يتسم بالاستيعاب والمرونة لا بالإقصاء، على خلاف كثير من النظم الوضعية التي تجعل الجهة الأقرب قاضية على غيرها في كل الأحوال فتمنعها من الإرث وتحجبها حجب إسقاط .
- ✓ الحاجة:يراعي الإسلام حاجة الوارث من حيث الاعتبار بموقع الجيل، فيعطي المقبلين على الحياة –لصغر سنهم– أكثر من المدبرين عنها ، لذلك نجد نصيب الفروع أكثر من نصيب الأصول نظرا لكثرة احتياجاتهم المادية، ويُوظف هذا المعيار بين الجهات الوارثة لا داخلها، فلا يقدم الابن الصغير على الابن الكبير لما في ذلك من قصر نظر لمقاصد الإرث وحيثيات الواقع.

✓ العبء المالي: يطبق نظام الإرث الإسلامي قاعدة"الغنم بالغرم" ،فلا يعطى أحد الوارثين أكثر من غيره إلا لأن غرما ماليا مناط بعهدته، وبهذا تحصل الموازنة العادلة بين الغانم المعفى والغانم الغارم بما يحقق المساواة العادلة من حيث النفع الصافي للوارثين ، حيث يتجلى هذا في إعطاء الرجل أكثر من المرأة في أغلب الحالات وذلك لما ارتبط بعهدته من وجوب الإنفاق عليها : أما وبنتا وزوجة وأختا ....، مع إيجاب المهر والهدية عليه، في حين أن المرأة قد أعفيت من كل هذا.

- **آثار نظام الميراث الإسلامي الاقتصادية[1]:**

✓ تحقيق العدالة في التوزيع و تقليل حدة التفاوت المالي بين الناس، وهذا يرجع إلى اتساع قاعدة الورثة بما يضمن استيعاب أكثر عدد ممكن من الأفراد، وهو ما يؤدي إلى تفتيت الثروة و الحد من الاحتكار، إذ النظم الاقتصادية في الإسلام كلها تسعى إلى عدم جعل المال دولة بين الأغنياء بما يروج للطبقية في المجتمع وارتفاع نسب الفقر ، فكان التقسيم الإسلامي للثروة إحدى تجليات هذا المقصد الاقتصادي.

✓ زيادة التشغيل والإنتاجية، والحد من البطالة والكساد، حيث إن تفتيت المال على أكثر عدد ممكن من الورثة يمكن من توفير فرص عمل واستثمارات جديدة خصوصا إذا كانت التركة كبيرة، فإن كانت غير كافية للاستقلال في التوظيف الاستثماري، فإنها – مع تفتيتها على الورثة– ستؤدي إلى ارتفاع القوة الشرائية عند الأفراد، وهو ما يستدعي ازدهار الطلب على المواد الأساسية، ومن ثم تطور الإنتاجية والاستثمار وارتفاع الدخل القومي.

✓ زيادة الكفاءة في استخدام الموارد ،ذلك أن الإسلام في تقسيمه للتركات يراعي موقع الجيل الوارث، فيعطي الشباب أكثر من الشيوخ غالبا، وهذا يؤثر إيجابا على المردودية الاقتصادية،لأن العنصر الشبابي يمتلك طاقات ذهنية وبدنية ونفسية تجعل

---

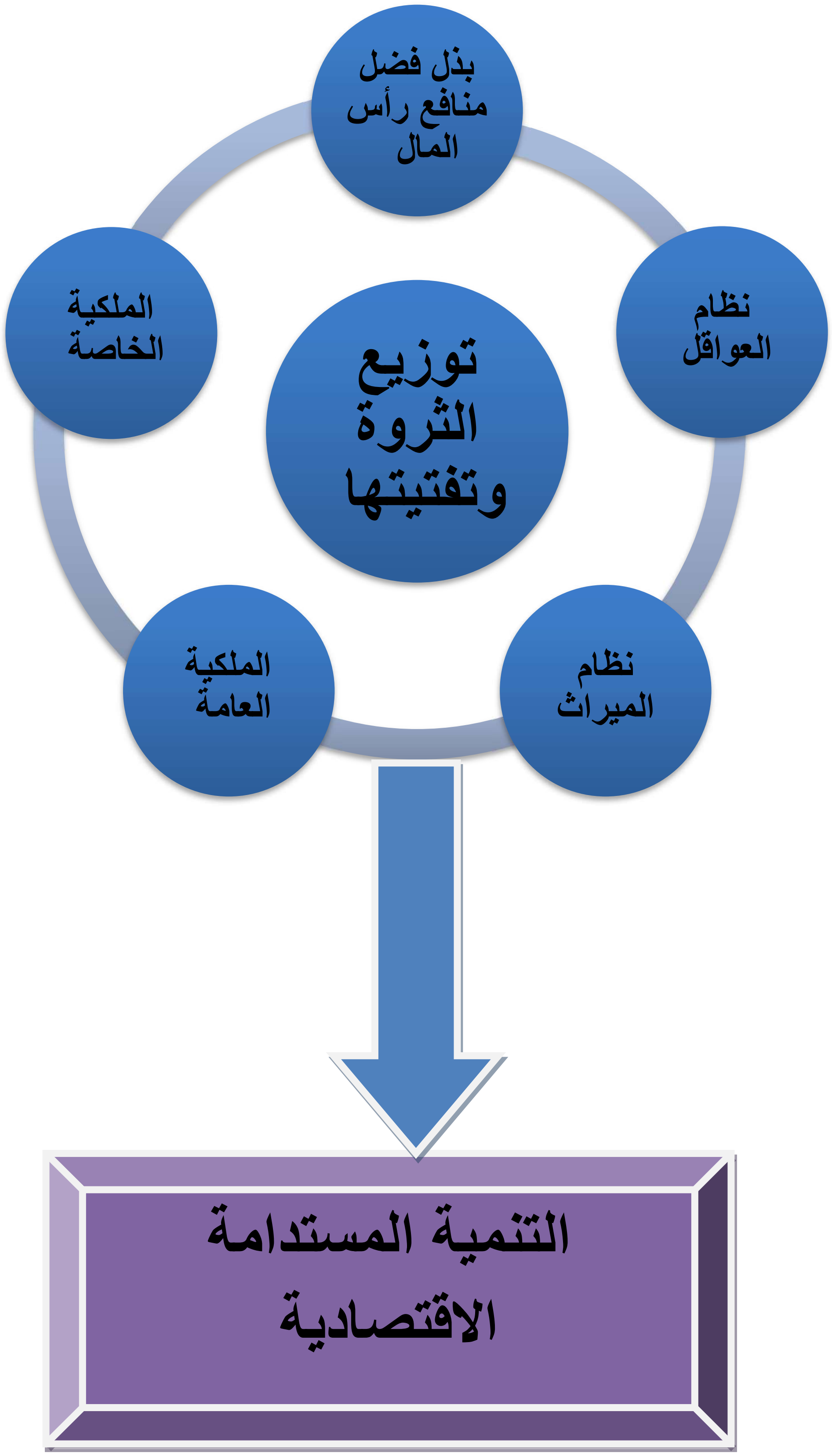
1 كمال توفيق ومحمد الحطاب،نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام،مجلة جامعة دمشق، المجلد 18،العدد 2 ، سنة 2002، ص299-300 .

منه رهانا ناجعا للدولة ،خاصة عندما تكون هذه الطاقات مضبوطة بالضوابط والقيم الإسلامية.

- ✓ إن زيادة طلب الأغنياء على السلع معناه زيادة الإنتاج للسلع الترفيهية والكمالية، أما بعد تقسيم الميراث وتخفيف حدة الغنى، فإن الطلب يتوجه في الغالب إلى السلع الأساسية والحاجية، كما أن المشاريع تكون في أكثر صورها مشاريع صغرى و متوسطة، وهذا يعني زيادة إنتاج السلع الأساسية والضرورية والحاجية، ويؤدي إلى تخفيف عجز الموازنة بتوفير ما يخصص من النفقات لدعم السلع الأساسية وإنتاجها.

⇐**يعتبر تفتيت الثروة من مقومات التنمية المستدامة وآلياتها التي تخدم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية على حد السواء ، الشيء الذي يجعل ما نظر له الإسلام في تقسيم التركات مقوما للاستمرارية الاقتصادية و الحفاظ على موارد الأجيال التالية.**

ونلخص آليات تفتيت الثروة في السنة النبوية من خلال هذا الرسم البياني:


بذل فضل منافع رأس المال
الملكية الخاصة
توزيع الثروة وتفتيتها
نظام العواقل
الملكية العامة
نظام الميراث
التنمية المستدامة الاقتصادية

المطلب الرابع: دعم الإنتاج وتأطيره

تُعَد العملية الإنتاجية من أهم دعائم التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي ومن أبرز ركائزها، ذلك أن تحصيل المال وتنميته واستثماره مناط بالإنتاج كمؤشر اقتصادي، فلا تكاد تخلوا الدراسات الحديثة من الكلام حول القيمة الإنتاجية ومحاولة إرساء نظريات مقننة بقصد تأطيرها وتطويرها وتوجيهها، لذلك فلا يمكن أن نتحدث عن نظام اقتصادي في ظل غياب نظرة إنتاجية واضحة الملامح، وهذا ما سعى إليه النظام الاقتصادي النبوي حيث اهتم بالإنتاج من حيث أركانه وعناصره ونجاعته ومبادئه وآلياته ومجالاته وأهدافه.

- **آليات الإنتاج :**

- **العمل:** يعد العمل أبرز الآليات الإنتاجية، حيث إنه مدار الإنتاج وقلبه النابض، ولهذه المكانة، حرص النبي صلى الله عليه وسلم على دعمه والتنويه بمكانته والحث عليه فقد قال الرسول عليه السلام:"**خَيْرُ الكَسْب كَسْبُ العَامل إذَا نَصَحَ** "[1] بل إن الأنبياء ذاتهم كانوا يحرصون على العمل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل عند خديجة وغيرها، وكان داوود لا يأكل إلا من عمل يده كما قال النبي عليه السلام :" **خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ القُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ ، وَلاَ يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**"[2]، وجعل عليه السلام يسير العمل وقليله خير من المسألة والتذلل للخلق فقال:" **لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**"[3] وهذا أصل في أهمية العمل وقيمته الفردية والاقتصادية

---

1 أحمد ، مسنده، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج،ج28،ص 502،رقم 17265 .و قال شعيب :"حسن"

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الأنبياء،باب قوله:" وآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً"،ص889، رقم 3417.عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة،ص481، رقم 1471.عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

والاجتماعية- وقد اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بتنظيم هذه الآلية من حيث أجرها وأخلاقها ونتَاجُهَا:

- ✓ الأجر: يقول عليه السلام في إيجاب إعطاء العامل حقه : " **أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** "[1].
- ✓ التيسير على العامل: يقول عليه السلام:"**للمَملُوك طَعَامُهُ وَكسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَفُ منَ العَمَلَ إلاَ مَا يُطيقَ**"[2].
- ✓ الزجر عن الوسائل غير الأخلاقية في الكسب ومنها النهب، قال صلى الله عليه وسلم:"**لاَ تَحل النهْبَى**"[3] والغلول، قال عليه االسلام: "**لا يقبلُ الله صلاةً بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلول**[4]"وغيرها من مسالك الكسب المحرمة، وفي هذا ضمان لنجاعة العمل وفعاليته ، وزجر عن مسالك الكسب السريع التي تورث المجتمع الركود والفساد.
- ✓ الإتقان: يقول عليه السلام:" **إِنّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ**"[5] وهذا مهم جدا في تحقيق النجاعة والفعالية المرجوة .

---

1 ابن ماجه ،السنن، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء،ص430،رقم 2443. عن ابن عمر-رضي الله عنه- . صححه الألباني (الألباني،إرواء الغليل،ط المكتب الإسلامي،بيروت،سنة 1405هـ/1985م، ط2،ج5،ص320-325)

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الأيمان،باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه،ص703،رقم1662.

3 النسائي،السنن،كتاب الصيد والذبائح،باب تحريم أكل السباع ،ص992،رقم 4326. عن أبي ثعلبة-رضي الله عنه- وصححه الألباني(الألباني،السلسلة الصحيحة ،رقم 1011)

4 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة،ص156، رقم 535. عن ابن عمر-رضي الله عنه-

5 الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم1113،ج3،ص106، ط مكتبة المعارف، الرياض.وقال:" وللحديث شاهد يقويه بعض القوة وهو بلفظ : إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن . وسلله رواه العلاء قال : قال لي محمد بن سوقه : اذهب بنا الى رجل له فضل فانطلقنا الى عاصم بن كليب فكان مما حدثنا أنه قال : ثني أبي كليب أنه شهد مع أبيه جنازة شهدها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا غلام أعقل وأفهم فانتهى بالجنازة إلى القبر ولم يمكن لها فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : سووا في لحد هذا . حتى ظن الناس أنه سنة فالتفت اليهم فقال : أما إن هذا لا ينفع الميت ولا يضره ولكن إن الله ... الحديث . وله شاهد آخر راجعه في الكتاب"

- ✓ عدم العمل في الحرام: وهذه إحدى الحدود الشرعية التي لا نبغي تجاوزها كبيع الخمر فقد قال عليه السلام:" **لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**"[1] أو العمل في كتابة الربا ومتعلقاته كما قال عليه السلام:" **لَعَنَ اللهُ آكلَ الربَا وَمُوكلَهُ وَشَاهدَيْه وَكَاتبَهُ**" [2]
- ✓ قطاعات العمل في السنة النبوية: وهي كثيرة يساهم تنوعها في تحريك عجلة الاقتصاد وتكثير الموارد بقصد تحقيق التكامل بينها في تحقيق الكفاءة المالية ورفع القدرة الشرائية وازدهار الحركات التبادلية الداخلية والخارجية توريدا وتصدير،ومن هذه القطاعات[3] :

المهنة	دليلها
الرعي	عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ": **مَا بَعَثَ اللهُ نَبياً إلا رَعَى الغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَةَ** "[4]
الاحتطاب	يقول صلى الله عليه وسلم ": **لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حِزمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ** "[5]

1 أبو داود في سننه،كتاب الأشربة ، باب العنب يُعصر للخمر ،ص781، رقم3674 وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب لُعنَتِ الخمر على عشرة أوجه،ص588 ، رقم 3380.عن ابن عمر-رضي الله عنه- . وقال الألباني:"صحيح"(الألباني،الصحيح الجامع،ج2،ص907،رقم 5091)

2 سبق تخريجه ص 26.

3 انظر: التربية المهنية في السنة النبوية وتفعيلها في المدرسة الثانوية،علي اليماني،إشراف عبد الله حريري،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية،رسالة ماجستير،ص119-129.

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط،ص636 ، رقم 2262.عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

5 سبق تخريجه ص66.

الصيد	عن عدي بن حاتم[1] قال:" قُلْتُ :"يَا رَسُولَ اللهِ إِني أُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَي وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهْ عَلَيْهِ فَكُلْ .قُلْتُ: وَإِنْ قُتِلْنَ. قَالَ: وَإِنْ قُتِلْنَ ماَ لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا. قلت له: فَإِنِي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ "[2]
السقاية	"لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي

1 ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي ، الأمير الشريف ، أبو وهب وأبو طريف الطائي ، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولد حاتم طائي . الذي يضرب بجوده المثل . . قال ابن الكلبي : مات عدي سنة سبع وستين وله مائة وعشرون سنة . وقال ابن سعد : سنة ثمان وستين وقيل : سنة ست وستين . (الذهبي ،سير أعلام النبلاء، ج3، ص162-165.)

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة،ص826، رقم 4972.قال النووي:" (المعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة ، وهي : خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، هذا هو الصحيح في تفسيره ، وقال الهروي : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل ، وقال ابن دريد : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض ، وقال الخليل كقول الهروي ، ونحوه عن الأصمعي ، وقيل : هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستويا . وأما (خزق) فهو بالخاء المعجمة والزاي ، ومعناه نفذ ، والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما . ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير : أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل ، وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث . (النووي، المنهاج،ج4،ص68)

	أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ" [1]
الحجامة	" **حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ"** [2]
التطبيب	عن الربيع بنت معوذ[3] قالت : " **كُنا مَعَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى وَنَرُد القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ "** [4]
الطبخ	عن عبد الله بن أبى أوفى[5] رضي الله عنهم : " **أَنهُمْ كَانُوا مَعَ النبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ فَأَصَابُوا حُمُراً فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النبِي صلى الله عليه وسلم : اكْفئوا القُدُورَ"** [6]

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الجهاد والسير،باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال،ص772،رقم 2880 ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء مع الرجال ، ص781 ، رقم 4683 .عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- .

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب البيوع،باب ذكر الحجام،ج1،ص605، رقم 2103 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ،باب حل أجرة الحجامة،ص663 ، رقم 4042.عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-.

3 ابن عفراء الأنصارية من بني النجار . لها صحبة ورواية ، وقد زارها النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة عرسها صلة لرحمها . عمرت دهرا ، وروت .توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها . (الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج3، ص198-200).

4 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو،رقم 2882،ص772.عن الربيع بنت معوذ.

5 عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث ، الفقيه . المعمر ، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو معاوية من أهل بيعة الرضوان ، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة . وكان أبوه صحابيا أيضا.وله عدة .توفي عبد الله سنة ست وثمانين.(الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج3،ص428-4310.)

6 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ص96 ، رقم 4221-4221.

الحلاقة	**"أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَن رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجةِ الوَدَاعِ "[1]**
البريد	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إلى الأمراء يدعوهم إلى الإسلام كدحية وقيصر وهرقل وغيرهم.[2]
الحراسة	"أَرَقَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ:" **لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي الليْلَةَ "[3]**
الترجمة	عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم :" **أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلمَ كِتَابَ اليَهُودِ حَتى كَتَبْتُ لِلنبِي صلى الله عليه وسلم كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُمْ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ :" كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَاسٍ وَبَيْنَ النَاسِ ، وَقَالَ بعْضُ الناسِ :" لاَ بُد لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمِينَ "[4]**

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحج ،باب الحلق والتقصير عند الإحلال،ص530،رقم 1726 ومسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ،ص534-535،رقم 3151.عن ابن عمر –رضي الله عنه-

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب التفسير، باب ،ص161-163،رقم4553 و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير،باب كتابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام وباب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله،ص759،رقم 4609. عن ابن عباس

3 مسلم،المسند الصحيح،كتاب فضائل الصحابة، باب سعد بن أبي وقاص،ص1009، رقم 6230. عن سعد بن أبي وقاص.

4 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد،ص709،رقم 7195.

- **الاستثمار:** هو عملية تهدف إلى توظيف المال في إحدى المجالات الاقتصادية بقصد حمايته وتنميته، وقد رسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآلية من خلال النهي عن كنز الأموال والتشجيع على إعمالها واستثمارها وهذا من مقاصد النصوص الاقتصادية في القرآن حيث قال الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ" (التوبة 34-35)** وقال النبي صلى الله عليه وسلم معززا هذا المقصد ومُفصحا عن تطبيقاته:" **مَنْ وَلِيَ يَتيماً لَهُ مَال فَلْيَتجرْ لَهُ فيه، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتى تَأْكُلَهُ الصدَقَةُ** "[1] وهذا بليغ في التنديد بمضار كنز المال ومنع تنميته، كما سعى النبي صلى الله عليه وسلم-بالإضافة إلى التشجيع على الاستثمار- إلى إرساء جملة من الخطط الميدانية المتمثلة في معاملات مالية تيسر الاستثمار وتحقق نجاعته ،وسيأتي بيانها في الجزء المخصص لدراسة السوق النبوي.

⇐كل هذه المعاملات المالية النبوية وما فيها من تنوع ودقة تساهم في محاولة استغراق أغلب الطبقات الاجتماعية وتحفيزهم لتعميم العملية الاستثمارية التي تمثل قوام التنمية المستدامة الاقتصادية ومحاولة دحض فكرة احتكار الأغنياء له.

- **دعم الإنتاجية:**

تعتبر الإنتاجية أبرز مؤشرات العملية التنموية الاقتصادية بما يجعلها معيارا لتقييم النجاعة والمردودية ، لذلك نجد عناية نبوية بالعوامل المطورة للإنتاجية والتي من أبرزها الإتقان، وهو إتمام العمل على الوجه المطلوب ومحاولة بذل الجهد للقيام به حسب المعايير التي تضمن

1 سبق تخريجه ص 71.

نجاحه، فقال–عليه السلام– :" **إنّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ** "[1] ، ولم يكتف بالتشجيع بل طبق ذلك فعن طَلْق بن علي رضي الله عنه قال: بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول:"**قرِّب اليمامي إلى الطين؛ فإنه أحسنكم له مسَّاً وأشدكم منكباً**"[2] وهذه دعوة إلى إتقان العمل قصد تحسين الإنتاج وازدهار الاقتصاد و هو مؤثر إيجابي على التنمية المستدامة.أضف إلى هذا المنظومة الأخلاقية التي أرساها النبي صلى الله عليه وسلم بهدف تنظيم عمل المسلم وتحقيق نجاعته، فقد قال:"**إنما بعثت لأتمم أحسن الأخلاق** "[3] ومن مقتضيات هذا المقصد، النهي عن الغش والكذب والظلم والمماطلة وغيرها من السوءات الأخلاقية التي سيأتي بيانها في الفصل المخصص لعوائق التنمية المستدامة

- **تنويع مجالات الإنتاج النبوي :**

تنويع مسالك الإنتاج ومجالاته يصنف ضمن آكد الضمانات لحسن المردود وتجاوز العوائق الميدانية واللوجستية والمناخية المتعلقة بالأنواع الإنتاجية،منها:

- **الزراعة:** يقول عليه السلام في التشجيع على الزراعة :" **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاَّ كانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْه لَه صدقَةً، وَلاَ يرْزؤه أَحَدٌ إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً**"[4]، وقد أرسى جملة من الآليات المتعلقة بالتشجير والزرع كالمزارعة والمساقاة، وقد مر الكلام حولهما.

---

1 سبق تخريجه ص 67 .
2 الهيثمي، مجمع الزوائد ،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ط.ت،ج2،ص9.وقال:"رجاله ثقات".
3 سبق تخريجه ص 26.
4 مسلم،المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع،ص654 ،رقم 3968.

- **تربية الحيوان**:يقول صلى الله عليه وسلم :" **السكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ**"[1] وقال لأم هانئ:" **اتخِذِي غَنَماً فَإن فِيهَا بَرَكَةً**"[2] وهذا المجال يمثل إحدى أهم الموارد الانتاجية في زمن النبوة لخصيصة المكان والمناخ، لذلك فإن النبي عليه السلام حث عليه، وإلا فإنه لم يحصر التشجيع على تربية الحيوان في الغنم ، وإنما مثّل بما يتماشى وَ بيئَتَهُ الصحراوية في الجزيرة العربية .
- **الصناعة**: تعتبر الصناعة من أركان الاقتصاد التي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد تنوعت اختصاصاتها في زمن النبي صلى الله عليه بصورة تُوظف في تحقيق التنمية ودعمها ، منها[3]:

الاختصاص	الدليل
دباغة الجلود	أمر رسول الله بالانتفاع من الجلود حين مر بشاة ميتة فقال :" **هَلاَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإهاَبِهَا قَالُوا إنهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ إنمَا حَرمَ أَكْلَهَا**"[4]
صناعة الأحذية	عن النبي صلى الله عليه وسلم:" **أَنهُ مَسَحَ عَلَى الخُفيْنِ** "[5] وهذا دليل على انتشار الأحذية التي تدل على ازدهار

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ص856-857 ،رقم 3301ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه،ص93، رقم 185.
2 ابن ماجه،السنن، أبواب التجارات، باب اتخاذ الماشية،ص408، رقم 2304. وقال الألباني:" صحيح" (الألباني، السلسلة الصحيحة،ج2،ص404)
3 انظر: التربية المهنية في السنة النبوية وتفعيلها في المدرسة الثانوية،علي اليماني،ص108-119.
4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ،باب جلود الميتة،ص416،رقم 5531.عن ابن عباس-رضي الله عنه-.
5 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ،ص237 ،رقم202.عن سعد بن أبي وقاص.

	صناعته .
النساجة	"جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ . قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ " نَعَمْ ". فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ."[1]
الخياطة	عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أَن خَياطًاً دَعَا رَسُولَ اللهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ :" فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ إِلَى ذَلِكَ الطعَامِ فَقَرُبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ خُبْزاً وَمَرَقاً فِيهِ دُباء وَقَدِيد ، فَرَأَيْتُ النبِي يَتَتَبعُ الدبَاءَ مِنْ حَوَالَيْ القَصْعَةِ قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِب الدبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ "[2]

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب البيوع، باب ذكر النساج ،ص602،رقم 2093.عن سهل بن سعد- رضي الله عنه-

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية،ص389،رقم 5379 ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل

	أضف إلى هذا كل الأحاديث التي احتوت على أنواع ملابس مختلفة، وهذا يستوجب تخصصا في الخياطة كالقميص والسروال والعمامة والبرنس وغيرها...
صباغة الثياب	" نَهَى النبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ "[1]
النجارة	ثبت أن رسول الله أمر أن يصنع منبره من الخشب ، **"أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ"**[2]
الصياغة	ثبت أن عليا–رضي الله عنه–قال:" كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

=اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيافنا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام،ص873 ،رقم 5325.

1 البخاري،الجامع الصحيح،كتاب اللباس ، باب الثوب المزعفر،ج2،ص471،رقم 5847 ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ،باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه،ص479،رقم 2793.

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب البيوع،باب النجار،ج1،ص 602-603،رقم 2094.ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة،ص249 رقم1216.

	أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي"[1]
الحفر على المعادن	" لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ"[2]و يستدل من الحديث أن المسلمين عرفوا حرفة الرسم والنقش على المعادن.
الحدادة	وقد مارس الحدادة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن خباب قال :" كُنتُ قَيناً فِي الجَاهِلِيةِ وكَانَ لِي عَلَى العَاص ابْن وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ..."[3] وأصل القين : الحداد

1البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المغازي، باب،ج2،ص50-51،رقم 4002. ومسلم في صحيحه،كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر،ص848،رقم 5129.

2البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم،ص475، رقم 5875. ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم ،ص895 ،رقم5480.

3البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد،ص 602، رقم 2091. ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقوله"ويسألونك عن الروح" ،ص1154،رقم 7063. عن خباب-رضي الله عنه-

صناعة النقود	عن عائشة رضي الله عنها قالت ": جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ "[1]
البناء والعمارة	عن ابن عمر قال:" رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ" "[2]
صناعة الحصير	" كَانَ لِلنبِيِ عَلَيْهِ السَلَام حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنهَارِ وَيَحْتَجِزُهُ بْالليلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَوْا وَرَاءَهُ"[3]
صناعة المصابيح	عن أنس رضي الله عنه ": أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ "[4]

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ص617، رقم 2168. ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ، ص630، رقم 3776.عن عائشة-رضي الله عنها-

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في البناء،ص544 ، رقم 6303.

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة،ص334،رقم 729.ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح،ص324-325 ، رقم 1779.عن عائشة-رضي الله عنها-

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المناقب، باب ،ص930، رقم 3639.

⇐هذا التنوع الصناعي يدل على انفتاح الإسلام وإدراكه الجازم بوجوب التوسل بكل المسالك الحياتية المتوفرة والمشروعة لتحقيق التنمية الاقتصادية وضمان الاكتفاء الذاتي وازدهار القطاعات المختلفة في الدولة.

المطلب الخامس:ترشيد الاستهلاك

إن الاهتمام بالإنتاج وإغفال مصرفه-وهو الاستهلاك- يقتضي جزما الإيقاع بكل إيجابياته الاقتصادية وإيقاد عوائقه، وهذا ما لم يسمح به النبي صلى الله عليه وسلم الذي قنن الاستهلاك وبين حدوده ورصد قيوده وحد قيمته بقصد ترشيد المستَهْدَف بالخطاب- وهو المستهلك- بأهمية العملية الاستهلاكية كأحد مقومات التنمية من جهة، وضمان استدامتها وديمومتها من جهة أخرى عبر تنظيم استغلال المنتجات وتأطير استخدامها لتحقيق المنفعة المرجوة، و دفع الاستنزاف المرهق لاحتياطي الموارد الغذائية والصناعية والمالية.

- **القيمة الأخلاقية للاستهلاك:**

يعتبر العنصر الأخلاقي من مميزات الاستهلاك النبوي الذي اتسم بالحث على الطيبات واجتناب الخبائث تصديقا لقوله تعالى:"**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**"(سورة الأعراف 157) فقال:" **أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "(المؤمنون 51) وَقَالَ:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ"(البقرة172) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**"[1]وفي هذا تنظيم طبيعة الاستهلاك من حيث المُسْتَهْلَك وحصره في الطيب لما له من

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الزكاة ، باب قبول الهدية من الكسب الطيب و ترتيبهاص412-413، رقم 2342.

تأثير إيجابي على الفرد والمجتمع باعتبار أن الخبيث لم يُنه عنه إلا لوجود مضار صحية أو اجتماعية أو نفسية أو مالية أو غيرها.

- **قيود الاستهلاك النبوي:**

هي جملة الحدود الشرعية التي ضربها النبي صلى الله عليه وسلم بغاية ترشيد الاستهلاك وتقويمه ومنها:

- **قيد الدخل:** تجلى عبر تحديد علاقة نسبية بين الدخل الذي يتلقاه الفرد وبين احتياجاته الاستهلاكية، فيكون الاستهلاك من منظور الدخل وحسب قيمته، ودل على ذلك عدة أحاديث نبوي منها قوله عليه السلام:" **مَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا لَنَا طَعَامٌ إلا البَرِيرَ حَتّى قَدِمْنَا عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَوَاسَوْنَا فِي طَعَامِهِمْ ، وَعِظَمِ طَعَامِهِمْ التمرِ واللبَنُ . وَالذِي لاَ إِلَهَ إِلاَ هُوَ ، لَوْ أَجِدُ لَكُمْ الخُبْزَ وَاللحْمَ لَأَطْعَمْتُكُمُوهُ ، وَإِنهُ لَعَلهُ أَنْ تُدْرِكُوا زَمَانا – أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ – يَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، يغدى عليكم ويراح بالجِفَانِ**"[1] وغيره كثير من الأحاديث التي تضمنَتْ في طَياتهَا الدعوة إلى الاستهلاك حسب القدرة الشرائية ونوط الرفع فيه بتحصيل النصاب الكافي لضمان العملية الشرائية بالإضافة إلى الحفاظ على الموارد المالية الاحتياطية التي قد يحتاجها الإنسان إزاء الطوارئ الحياتية.
- **قيد الإسراف:** وقد جاءت فيه عدة أحاديث منها قوله عليه السلام:"**ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الفَرْشَ، فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرجُلِ،وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِرَاشٌ لِلضيْفِ ،**

---

1 الطبراني،سليمان، المعجم الكبير، تح حمدي عبد المجيد،ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة،د.ت.ط، طلحة بن عمرو البصري ، ج8، ص371، رقم8160 وقال الهيثمي:"رجاله رجال الصحيح عدا محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة "(الهيثمي،مجمع الزوائد،ج10،ص322)

وَالرابِعُ للشيْطَانِ"[1] وفي غيرها من المجالات ، وهذا مهم جدا في ترشيد الاستهلاك والحفاظ على المواد المُنْتَجَة وضمان الاستدامة .

- **قيود شرعية:**

وهي عديدة جدا أذكر منها من باب التمثيل لا الحصر:

المحذور	الدليل
الحرير للرجل	**"نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ "**[2]
الذهب للرجل	**"رَأَى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لا وَاللَّهِ لا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**[3]
الخمر	قال : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا**

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ،ص892، رقم5452.عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ج2،ص468،رقم 5837 و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع،ص 885، رقم 5400. عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنه-.

3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، ص894 ، رقم 5472.عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنه-

	وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ[1]"
الحمر الأهلية	" نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. "[2]
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير	"نَهَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ كُل ذِي نَابٍ مِنَ السبَاعِ وَكُل ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطيْرِ "[3]
لحوم الجلالة	"نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الشرْبِ مِنْ فِي السِقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الجَلَالَةِ وَالمُجَثمَةِ "[4]

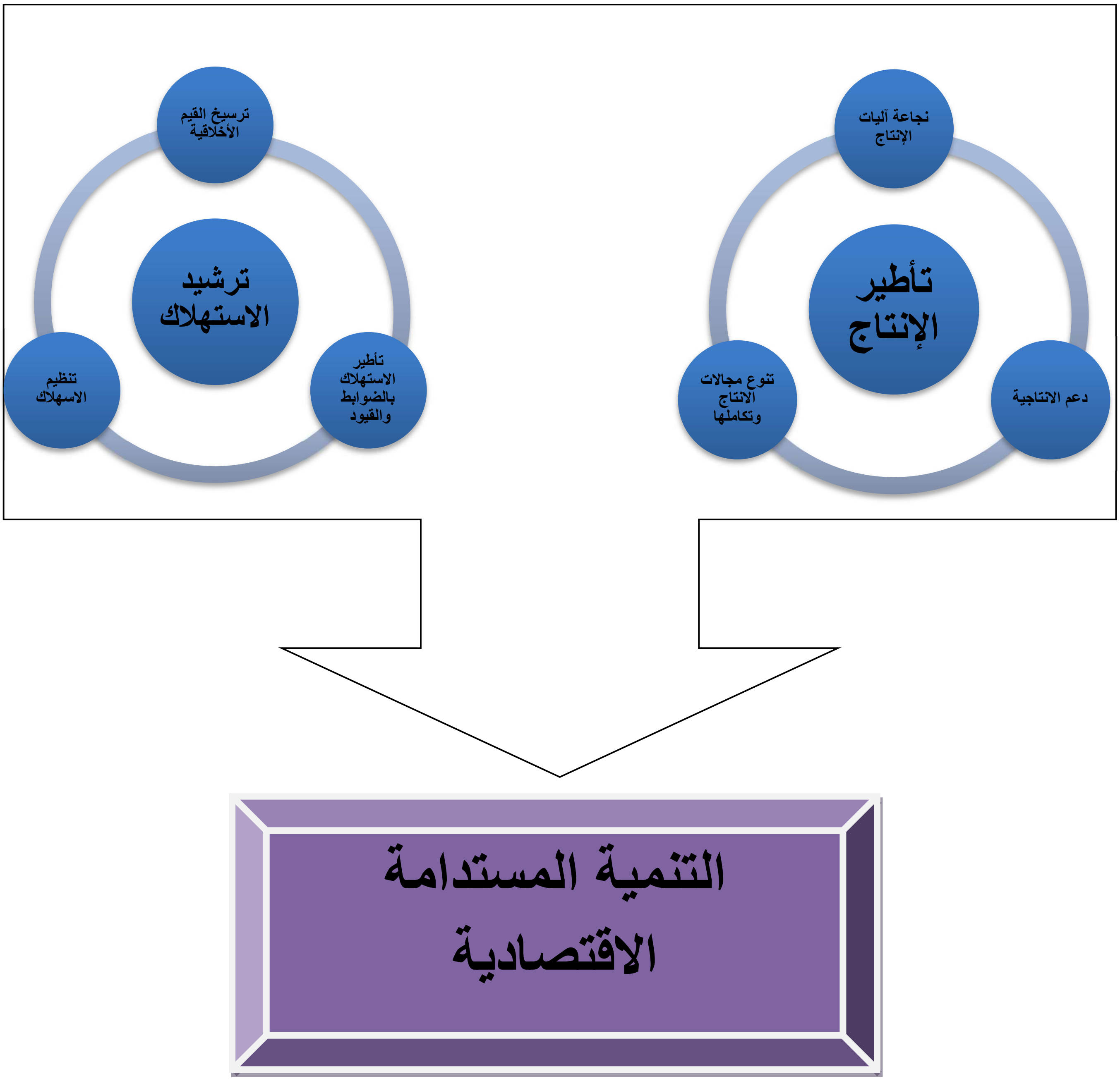
- **قيد البخل:**

هو قيد يؤسس لمبدأ التمتع والانتفاع وإظهار نعمة الله عز وجل، فقد ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ مثلا فقال:"**مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ. قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا. فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ. حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ. وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ:**

1 سبق تخريجه ص77.
2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر،ج2،ص96 رقم4218 ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل ،ص833، رقم 5022. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- .
3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ،ص829 ،رقم 4996.
4 أبو داود ،السنن، كتاب الأشربة، باب الشراب في السقاء،ص788،رقم 3719.وقال الألباني:"صحيح"(الألباني،صحيح أبي داود،ص669،رقم3719. عن ابن عباس –رضي الله عنه-.
الجلالة: التي تأكل العذرة، والمجَثمَة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل.

فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ. فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ."[1] حيث يَتَظَافرُ هذا القيد مع القيم الأخلاقية للاستهلاك ليرسخ منهجا رفيعا متوازنا في حسن توظيف المال واستغلال المنتجات بصورة تنمي القدرات الاقتصادية للدولة .

وتلخيص الدعائم النبوية في قطاعي الإنتاج والاستهلاك كالآتي:



---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل،ص473، رقم 1443 ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل،ص415-416، رقم 2359.

المطلب السادس:تنظيم السوق وتشكيله

يعتبر السوق الجهة الميدانية للعملية الاقتصادية باعتباره المجال الحاضن للمبادلات التجارية والمعاملات المالية وتوزيع المنتجات الاستهلاكية، لذلك فإنه يعتبر القلب النابض لاقتصاد الدولة بحيث يساهم تنظيمه في إرساء ميدان ترويجي يحقق مقتضيات التنمية المستدامة، مما استدعى حضور منظومة مُتَكَامِلَة المعالم وواضحة الملامح للسوق في الأطروحة النبوية التنموية من حيث المعاملات والقيم والقيود :

- **تنظيم العلاقات التبادلية والمالية:**

عرف الاقتصاد النبوي تنوعا واضحا في جانب المعاملات من حيث طبيعة الآلية التبادلية ومقصدها ومساهمتها في تيسير العمليات التجارية و الاستثمارية والإنتاجية ،منها:

المعاملة	تعريفها	دليلها
البيع	مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة على التأبيد، غير ربا ولا قرض[1]	قال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**"[2]
البيع بالتقسيط	هو بيع السلعة إلى أجل محدد، يقسط فيه	"**اشْتَرَى رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيْه وَسَلمَ من يَهُودي طَعَاما بنَسيئَة وَرَهَنَ درْعا لَهُ من**

1 نخبة من العلماء،الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مكة المكرمة، سنة 1424هـ ،د.ط،ص211.

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب البيوع،باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع،ج 1،ص606 ،رقم 2112ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،ص641 ،رقم 3855. عن ابن عمر-رضي الله عنه-.

	الثمن أقساطا متعددة، كل قسط له أجل معلوم يدفعه للمشتري[1]	حَديد"[2]
القرض	دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[3]	عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أَنَّ:" **رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلاً، فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ**

1 نخبة من العلماء،م.س،ص219.

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه،ص603، رقم 2096
ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ، ص674،رقم4114 .عن عائشة –رضي الله عنها-

3 نخبة من العلماء،م.س،ص225.

		بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إلى بِشَيْءٍ، قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا"[1]
الرهن	جعل عين مالية وثيقة بدين ليُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء[2]	نفس دليل البيع بالتقسيط ، ويستدل كذلك من القرآن بقوله تعالى:" وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ "(البقرة 283)
السلم	بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن مقدم [3]	" قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ""[4]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، ص644، رقم 2290. عن أبي هريرة-رضي الله عنه- .
2 نخبة من العلماء،م.س،ص227
3 نخبة من العلماء،م.س،ص228
4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم،ص633، رقم 2239. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم،ص 675، رقم 4118. عن ابن عباس –رضي الله عنه-

الحوالة	نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه [1]	قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتبِعْ**"[2]
الوكالة	تفويض الموكل لشخص غيره ليقوم مقامه فيما تدخله النيابة.[3]	عن جابر رضي الله عنه قال:"أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ النبي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ: " **إِذَا أَتَيْتُ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا**"[4]
الكفالة	التزام إحضار من عليه حق مالي لربه، إلى مجلس الحكم.[5]	قال عليه السلام:" **العَارِيَة مُؤَداةٌ، وَالزعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَيْنُ مَقْضِيٌ**"[6]
الشركة : وهي خلط	العنان:وهي أن يشترك اثنان فأكثر	**قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ**

1 نخبة من العلماء، م.س،ص230

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟،ص643 ،رقم 2287-2288ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي،ص659 ،رقم 4002. عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

3 نخبة من العلماء،م.س،ص232

4 أبو داود ،السنن،كتاب الأقضية، باب في الوكالة، ص773،رقم 3632.عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- (حسنه ابن حجر في تلخيص الحبير،ج3،ص112)

5 نخبة من العلماء،م.س،ص234

6 أبو داود ،السنن، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ص760، رقم 3565 وابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب العارية،ص423،رقم 2398 والترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ماجاء : لا وصية لوارث،ص799، رقم 2253.عن أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه- وقال:"هذا حديث حسن" . الزعيم: الكفيل، فكل من تكفل دينا عن الغير، عليه الغرم.

أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما[1].	في مال يتجران فيه[2]	اللَّهُ تَعَالَى : " أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا "[3]
	المضاربة: أن يدفع أحد الشريكين المال للآخر يتجر فيه [4]	
	الوجوه:أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما، دون أن يكون لهما رأس مال اعتمادا على ثقة التجار بهما[5]	
	الأبدان: أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح كالصيد والاحتطاب [6]	
الإجارة	عقد على منفعة مباحة	قال عليه السلام:"**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ**

1 نخبة من العلماء،م.س،ص241
2 نخبة من العلماء،م.س،ص240
3 أبو داود ،السنن، أبواب البيوع، باب في الشركة ، ص730، رقم3383. والحاكم في مستدركه،كتاب البيوع، لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه، ج2، ص361-362، رقم 2369. وقال:" وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، قال ابن حجر في التلخيص:" رواه أبو داود من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم ، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، والد أبي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد ، لكن أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان . وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب . "
4 نفس المكان
5 نخبة من العلماء،م.س،ص241
6 نخبة من العلماء،م.س،ص240

	معلومة تؤخذ شيئا فشيئا،مدة معلومة،من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.[1]	**يَجُف عَرَقُهُ"**[2]
المزارعة	دفع أرض لمن يزرعها أو حب لمن يقوم عليه بجزء معلوم مشاع من الثمرة[3]	**عن ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بشَطْر مَاَ يخْرُجُ منْهَا منْ ثَمَر أَوْ زَرْع"**[4]
المساقاة	دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة[5]	
الشفعة	هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي[6]	**"قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ**

1 نخبة من العلماء،م.س،ص242

2 سبق تخريجه ص 76.

3 نخبة من العلماء،م.س،ص244

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ص653 ،رقم 2328. ومسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع،ص653، رقم 3962.

5 نخبة من العلماء،م.س،ص244.

6 نخبة من العلماء،م.س،ص246

		الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ"[1]
العارية	إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه[2]	عن أنس "أَن النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ اسْتَعَارَ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ"[3]
الجعَالَةُ	التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله[4]	"انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ ، فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ لأَرْقِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلا ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (سورة الفاتحة2) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، قَالَ الَّذِي رَقَى : لا

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة،ج1،ص635، رقم 2257 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة، ص676 ، رقم 4127. عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- .

2 نخبة من العلماء،م.س،ص256.

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الآدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ص 497،رقم 6033. ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ص971، رقم 6006.

4 نخبة من العلماء،م.س،ص263

تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : " وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ " ، ثُمَّ قَالَ : " أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا " . فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1]		

- **الحرية الاقتصادية:**

وهي مهمة جدا في التشجيع على دخول السوق والمشاركة فيه بأقل قيود وبأكثر حوافز مما يدفع بالأفراد والجماعات إلى استثمار أموالهم وعدم كَنْزِهَا، وتكمن هذه الحرية في :

- **حرية التجارة** : حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على التجارة ويشجع عليها فقد قال عليه السلام:"**التاجِرُ الأَمين الصدُوقُ مَعَ النبيين وَالصديقِينَ وَالشُهَدَاءِ**"[2].
- **حرية نسبة الأرباح:** فقد ثبت :" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى –عروة بن أبي الجعد– دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية، ص 640، رقم 2276. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار،ص932 ، رقم 5733. عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه-

2 الترمذي، السنن، أبواب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم،ص563، رقم 1249.عن أبي سعيد الخدري –ر ضي الله عنه- وقال:"هذا حديث حسن" .

وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ"[1] فعدم رسم قيود ضيقة أمام الأرباح التجارية يعتبر تشجيعا على الاستثمار والإنتاج.

- **قيود الحرية في السوق:**

إن الحرية الإيجابية التي تتسم بالبعد البنائي التطويري هي الحرية التي يُحْسَنُ تَأطيرها وتقيدها بجملة من الضوابط التي تحافظ على الحقوق الفردية والجماعية وتحقق المصالح العامة والخاصة، لذلك لم تكن الحرية الاقتصادية في السنة النبوية مطلقة، وإنما تم تقييدها بحدود تضمن فعاليتها وحسن تأثيرها:

- **دفع الضرر**: الحرية التي تؤدي إلى الإضرار بالآخر لا تُعْتَبَرُ مُسْتَسَاغَة في الإسلام لقوله عليه السلام:" **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**"[2]، ومن هنا جُعل دفع الضرر معيارا لشرعية الممارسات والسلوكات بما في ذلك المعاملات التي يحتضنها الجهاز الميداني للعملية الاقتصادية وهو السوق، فلا يتم بيع ولا شراء ولا كراء ولا غيره إلا إذا حقق البراءة التامة من الإضرار بأحد طرفي العقد، الشيء الذي يؤدي إلى بث الثقة في نفوس العُملاء وتشجيع حركة الاستثمار والإنتاج والاستهلاك.
- **مُرَعاة المصلحة العامة**: ثبت أن"**النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعث خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ،....،فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ؟ ! قَالَ : لا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَلا، وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا**

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب المناقب، باب،ص930، رقم 3642.
2 ابن ماجه، السنن، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،ص414، رقم 2340-2341.قال الألباني:" حديث صحيح"(الألباني،السلسلة الصحيحة،ج1،ص498-503)

النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "[1]، يمكن أن نستخلص من هذا الحديث جواز ضرب الحصار الاقتصادي بقصد الحفاظ على المصلحة العامة، فمنع الكفار من الموارد الغذائية بإلغاء كل الاتفاقيات معهم فيه إضرار بالتجار من المسلمين يهدف إلى تحقيق مصالح اقتصادية للمسلمين، ولكن هذا الحصار يُضْرَبُ بشروط وضوابِط محدودة فالنبي صلى الله عليه وسلم رغم إقراره لهذه الآلية الاقتصادية فإنه تعامل مع الكفار بصورة تدل على وُجوب مُراعاة السياقات والحيثيات في تنزيل الوقائع والأحكام.

- **منع كل ما يضر بدوران السلع ورواجه:** من ذلك الاحتكار وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خَاطِئٌ**"[2] ، أو استقبال السلع ومنع وصولها إلى السوق كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" **لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**"[3] ولهذا من الآثار الوخيمة على الاقتصاد ما يُؤَدي إلى غلاء السلع وضَعْف المقدرة الشرائية و يربك الاستثمار ويضر بالتصدير ويؤسس للطبقية الاقتصادية ومنع دوران الثروة.

- **قانون الأخلاق في السوق النبوي:**

هذا جانب مهم في تأطير العلاقة التواصلية بين الأفراد والجماعات والمُؤَسسات، حرص عليه الإسلام من خلال الحث على الأخلاق الضامنة لحسن سير العمليات الاقتصادية والتي سيأتي تفصيلها في مبحث عوائق التنمية المستدامة .

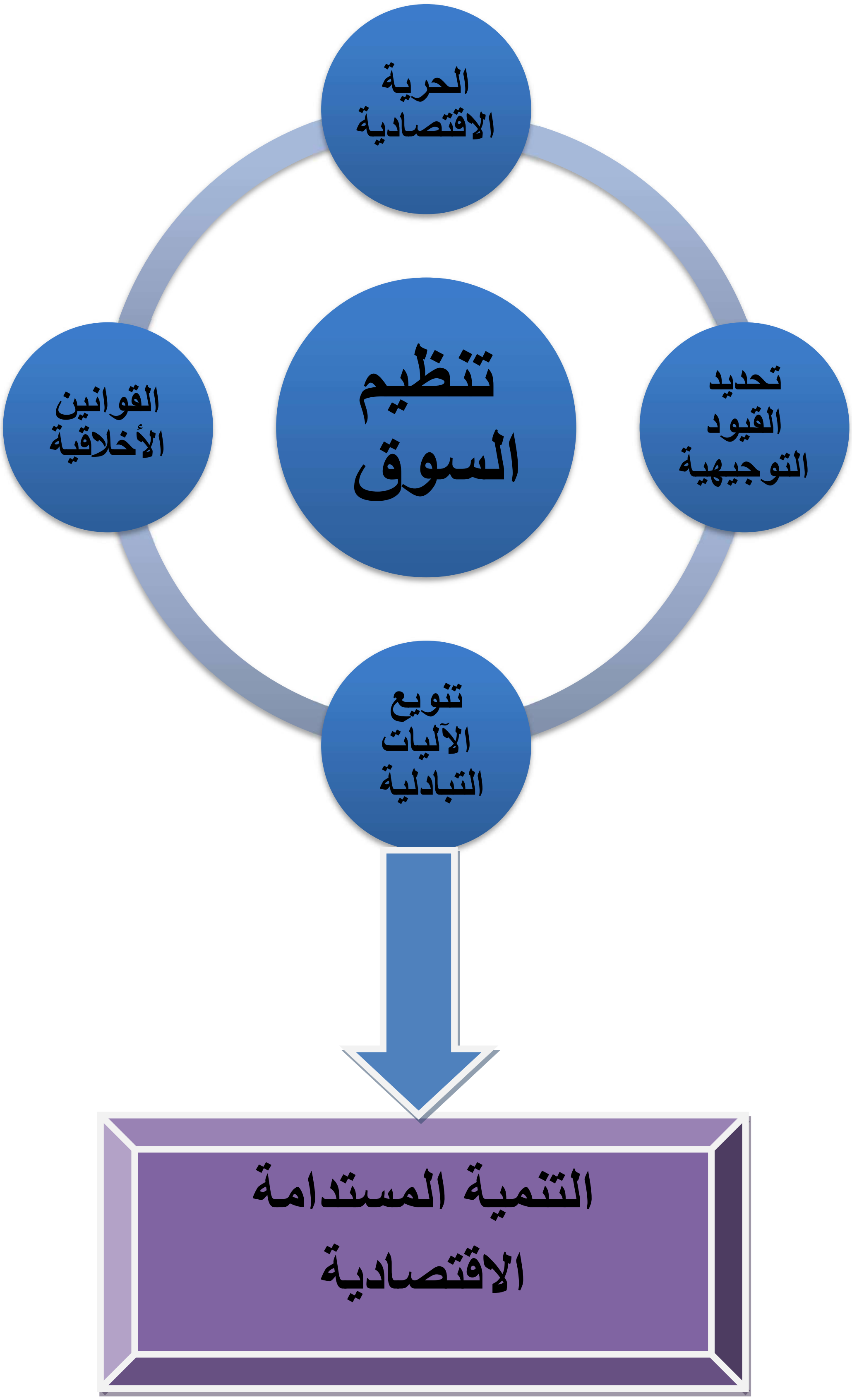
---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ج2،ص124-125، رقم 4372 ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسبر، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه،ص 753-754، رقم 4589. عن أبي هريرة-رضي الله عنه-

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،ص675،رقم4122 .عن معمر-رضي الله عنه-

3 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك،ص612،رقم 2139. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ص637، رقم 3824.عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

وأُلخص التوجه النبوي في تنظيم السوق من خلال هذا الرسم:



المطلب السابع:المساهمة الفعالة للدولة في التسيير الاقتصادي

تعتبر الدولة من أبرز الجهات الفعالة في العملية الاقتصادية لما لها من دور كبير فيما يتعلق بالتأطير والتسيير والتخطيط والتنفيذ، وهي- بهياكلها- تعد المُؤَثرَ الأَعْمَقَ في التنمية، إذ أن أغلب الأزمات والعوائق تعود في جانب كبير منها إلى إخلالات الدولة وعدم التفاعل السليم مع النوازل الاقتصادية، الأمر الذي استوجب بيان الملامح الأساسية لوظيفة الدولة في الطرح النبوي، ومنها:

- **مسؤولية الدولة:**

فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الدولة المتمثلة في الحكام وولاة الأمور على وجوب الوعي الشامل بالمسؤولية أمام الرعية، وأهمية العمل بمُقْتَضَى هَذَا الوعي لخدمة المصالح العامة والخاصة فقال:" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** ..."[1] بل إنه عليه السلام جعل معايير دقيقة لمن يستعملهم في الولاية إدراكا منهم بصعوبة الأمانة وحجم المسؤولية فعن أبي ذرٍ رضي الله عنه، قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمّ قَالَ: **يَا أَبَا ذَرَ إِنّكَ ضَعِيفٌ وَإِنّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقّهَا وَأَدّى الّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**."[2] وهذا أصل في مركزية الكفاءة كإحدى دعائم تملك المسؤولية، بالإضافة إلى البعد التكليفي المتجذر فيها بعيدا عن كل معاني التشريف ، ثم إن المسؤولية من حيث كونها ملكة نفسية ، لها مقتضيات ميدانية تؤول كل التصورات والقناعات الذاتية للمسؤول ، وبها يتم التفاني في العمل ، وحسن القيام على دواليب الدولة والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة ودعمها في كل المجالات عامة، والاقتصادي منها خاصة.

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن،ص 365، رقم 893. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم،ص789، رقم 4724.

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة،ص788، رقم 4719.

- **توزيع الأموال العامة:**

إن من واجبات الدولة التدخل لمحاولة تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة التفاوت الطبقي بين الأفراد من خلال توزيع الأموال العامة توزيعا عادلا لا متساويا لتحقيق التوازن وإعانة المحتاجين، وهذا يضمن ارْتفاع الدخل العام، ورفع المقدرة الشرائية عند المستحقين خاصة، مما يؤدي بالضرورة إلى الزيادة في إنتاج المواد الأولية، لأن الفقراء والمحتاجين غالبا ما يصرفون أموالهم فيما يضطرون إليه من المواد الأولية على خلاف غيرهم ممن لهم مقدرة شرائية مرتفعة تمكنهم من الوصول إلى الحرص على اقتناء المواد الترفيهية، فإذا زاد الطلب ارتفع الإنتاج والاستثمار ونمى الاقتصاد، ثم إن دور الدولة المهم لا يقتصر على التوزيع بقدر ما يعتمد أساسا على حكمة التوزيع وعدله باختيار معايير دقيقة فيه، وقد حضرت هذه الآلية بقوة في السنة النبوية فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم وائل بن حجر [1] أرضا بحضر موت[2]، وخط لعمرو بن حريث[3] دارا بالمدينة بقوس[4]، وأعطى الزبير أرضا[5] و نخلا[6]

1 أبو هنيدة الحضرمي ، أحد الأشراف . كان سيد قومه . له وفادة وصحبة ورواية . ونزل العراق . فلما دخل معاوية الكوفة ، أتاه ، وبايع . . (الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج2،ص572-574.)

2 عن وائل بن حجر :" أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت ، وبعث معاوية ليقطعها إياه" (أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع،ص612. ،رقم 1437)

3 ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، أخو سعيد بن حريث .
كان عمرو من بقايا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين كانوا نزلوا الكوفة . مولده قبيل الهجرة . له صحبة ورواية . وروى أيضا عن أبي بكر الصديق ، . توفي سنة خمس وثمانين . (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3،ص417-419.)

4 عن عمرو بن حريث قال :" خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال : أزيدك "(أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الخراج والفيء والإمارة،باب ما جاء في إقطاع الأرضين،ص672،رقم 3060.

5 عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت:" كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ "(أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة ،ص357، رقم5224 ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق،ص925-926،رقم 5692)

6 عن أسماء بنت أبي بكر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا"(متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة ،ص357، رقم5224 ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق،ص925-926،رقم 5692)

وغير هؤلاء من الصحابة مما يدل على أهمية توزيع الأموال العامة وترشيد ذلك بقصد تحقيق التنمية.

- **حماية القطاع الخاص:**

يعتبر القطاع الخاص إحدى الدعائم الأساسية للحركة الاقتصادية في الدولة باعتباره مظنة الابتكار والإبداع والنجاعة الإنتاجية نظرا للحرص الذي يكون من الأفراد على أموالهم الخاصة في مقابل الاستهتار الذي تشهده القطاعات العامة خصوصا في ظل قيام الأجر على زمن العمل لا على المردودية غالبا، لذلك فإن حماية القطاع الخاص وترشيده وتأطيره من شأنه أن يشجع الاستثمار ويدعم الإنتاج ويوفر السيولة ويَخفض الأسعار بعد التفاوت الإيجابي بين العرض والطلب ويعين الدولة على تحمل بعض الأعباء الاقتصادية مما يؤسس لمقومات التنمية المستدامة، من هذا المنطلق عمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى حماية الأموال الخاصة للأفراد فقال **إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت**"[1].

- **تنويع إيرادات الدولة:**

تتسم الإيرادات المالية في السنة النبوية بالتكامل والتنوع الذي تنعدم معه أحادية المصدر بحيث ينهار الاقتصاد بانهياره، بالإضافة إلى زيادة قيمة الموارد، وهي في زمن النبوة كالآتي:

المورد	دليله
الخراج	" أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ،

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحج ،باب الخطبة أيام منى،ص 532، رقم 1739.

	ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ ، فَاخْتَلَفْنَ ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ"[1]
الجزية	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه،ص653، رقم 2328. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ،ص653، رقم 3963 .عن ابن عمر-رضي الله عنه- .

	الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ "[1]
الغنائم	قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"[2]
الفيء	قال تعالى:"**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**" (الحشر 6) ، وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا في فيء بني النضير.[3]
الزكاة	مر معنا في الجزء المخصص للحديث على آلية الزكاة
الوقف	مر معنا في الجزء المخصص للحديث على آلية الوقف

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها،ص739-740، رقم 4522. عن سليمان بن بريدة عن أبيه-رضي الله عنه- .

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب التيمم، باب ،ص261 ، رقم335ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،ص241، رقم 1163. عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-

3 راجع : ابن هشام،السيرة النبوية، ط مؤسسة علوم القرآن،بيروت،د.ت.ط ،ج2، ص 244-245.

- **ترشيد نفقات الدولة:**

خصوصا وأن لها علاقة وطيدة بالإيرادات، فقد تحقق الدولة معدلا مرتفعا من الإيرادات ولا تلتزم بالمنهج القويم في صرفها وتوزيعها مما يخل باقتصادها ، لذلك فإن ترشيد النفقات يعد من الأهمية بمكان فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، خاصة إذا تم صرف النفقات بطريقة عادلة وقائمة على نظرة مقاصدية ذات بعد استشرافي، وهذا كان ديدن النبي صلى الله عليه وسلم الذي كون منظومة نفقات متزنة ومتكاملة ومستغرقة لكل مكونات الدولة اعتمادا على عدة معايير منها :

المعيار	الدليل
التوزيع العام على الناس	ثبت "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ :أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ :فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ"[1]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ص828-829،رقم 3156 ومسلم في صحيحه،كتاب الزهد والرقائق ،ص1216،رقم 7425. عن عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ -وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ- .

تفاوت العطاء	عن عمرو بن تَغْلِب رضي الله عنه ورد :"أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أُتِيَ بمالٍ أَوْ سَبْيٍ فقسَّمهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً، وتَرَكَ رِجالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتبُوا، فَحَمِدَ اللَّه، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعدُ، فَوَاللَّه إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، والَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إليَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي أَقوَاماً لِما أَرى في قُلُوبِهِمْ مِن الجَزعِ والهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْواماً إِلى مَا جعَلَ اللَّه في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِني والخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بنُ تَغلِبَ" قَالَ عمرُو بنُ تَغْلِبَ: فَواللَّهِ مَا أُحِبُّ أَن لِي بِكَلِمةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم حُمْرَ النَّعَمِ."[1]
تقديم المُحْتَاجِين	ثبت "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادِّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ"[2]
العطاء الاستثماري	رُوِيَ"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ نَاسًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ أَرْضًا، فَعَطَّلُوهَا، فَجَاءَ قَوْمٌ فَأَحْيَوْهَا، فَخَاصَمَهُمُ الَّذِينَ أَقْطَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ :لَوْ كَانَتْ قَطِيعَةً مِنِّي أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، لَمْ أَرُدَّهَا، وَلَكِنَّهَا قَطِيعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا أَرُدُّهَا{،ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد،ص370-371، رقم 923 . عن عمرو بن تَغْلِب - رضي الله عنه-
2 أبو داود ،السنن، أبواب الزكاة، باب في حقوق المال ،ص390، رقم1662. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- صححه الألبانب(الألباني،صحيح أبي داود،رقم 1662)

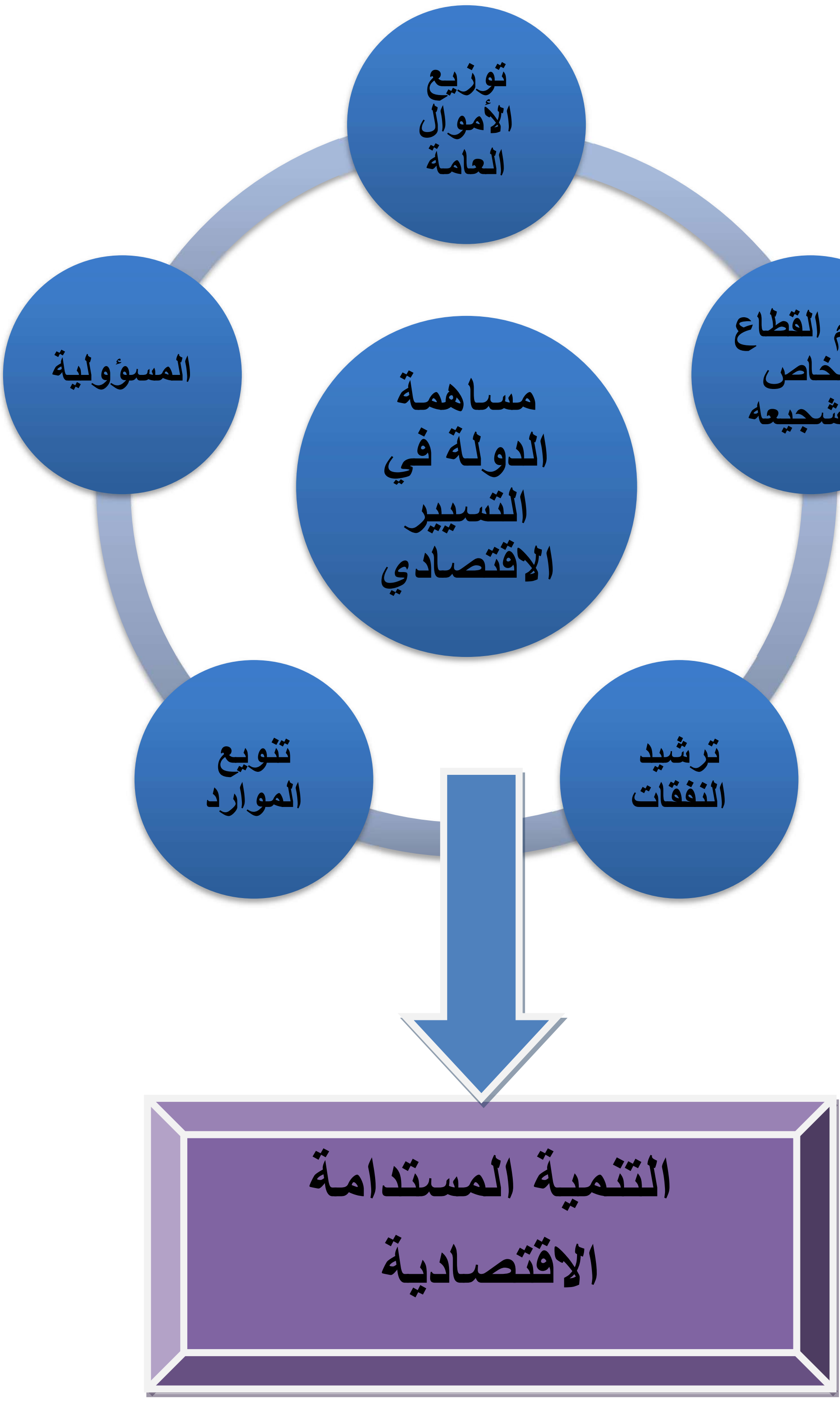
	يَعْنِي مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا."[1]
العدل السلطاني	قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ :"**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ**[2]
عطاء حماية أملاك المسلمين	ثبت :" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ:" **لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"[3]

وتتلخص مساهمة الدولة في التسيير الاقتصادي من خلال الرسم الآتي:

1 ابن قدامة،المغني، كتاب إحياء الموات، مسألة من أحيا أرضا ،مكتبة القاهرة،سنة 1388هـ/1968م،د.ط،،ج5،ص421.عن عمرو بن شعيب.قال الحافظ:"رجاله ثقات"(ابن حجر، الدراية،ج2،ص245)

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول،ص790-791، رقم 4734.

3 البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الشرب والمساقاة،باب لا حمى إلاّ لله ولرسوله،ج1،ص661،رقم 2370،عن الصعب بن جثامة-رضي الله عنه- ، النقيع: مكان يبعد عن المدينة المنورة 38كلم.


توزيع
الأموال
العامة
دعم القطاع
الخاص
وتشجيعه
ترشيد
النفقات
تنويع
الموارد
المسؤولية
مساهمة
الدولة في
التسيير
الاقتصادي
التنمية المستدامة
الاقتصادية

المطلب الثامن:التخطيط

- **تعريفه :**

لغة: التسطير[1]

اصطلاحا: التخطيط الاقتصادي هو العملية التي يمكنها تنظيم جميع مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتستلزم ترابطا وتنسيقا بين قطاعات الاقتصاد القومي مما يعني دراسته على نطاق عام وشامل للتأكد من أن المجتمع سوف ينمو بصورة منظمة ومنسقة، وبأقصى سرعة ممكنة، وذلك مع التبصر بالموارد الموجودة، وبالأحوال والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة، بحيث يمكن السيطرة عليها، وذلك ضمانا للنتائج المستهدفة من الخطة[2]

- **أهدافه:**

✓ تقييم القدرات ورصد الفرص المتاحة.

✓ رسم المخطط الاقتصادي وتحديد الأولويات وعرض البدائل .

✓ تشخيص المشاكل والعوائق ومحاولة معالجتها.

✓ ترشيد اتخاذ القرارات الصحيحة.

✓ استخدام الموارد بأسلوب علمي متزن ودقيق.

✓ ضمان معدلات نمو متوازنة في مختلف المجالات الاقتصادية.

✓ تحقيق الاستقلالية والتخلص من التبعية.

---

1 ابن منظور،لسان العرب،ج5،ص101.

2 بتلهايم،شارل،التخطيط والتنمية،ترجمة:إسماعيل صبري عبد الله،ط دار المعارف،القاهرة ،سنة 1966،ط2.

✓ ضمان النجاعة التامة عبر تقديم حلول مُسْتَقَاة من الواقع المعيش لا استصدارا من الغير الذي له خصوصياته ومميزاته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والجغرافية وغيرها من العوامل المؤثرة على الاقتصاد.[1]

- **ملامح التخطيط النبوي وأثره على التنمية المستدامة:**

رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بوسعه أن يعرض الأحكام جملة واحدة وبطريقة نظرية جافة، إلاّ أنه عَمِلَ عَلَى أن يُعلم الناس التملكات والوسائل التي يمكن استعمالها في كل الأزمنة والأمكنة لتحقيق المقاصد الشرعية والدنيوية، ومن تلك الدعائم، التخطيط الذي كان حاضرا بقوة في الممارسات التطبيقية للنبي– صلى الله عليه وسلم– في كل المجالات من ذلك المجال الاقتصادي،فعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:" **إنكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعْهُمْ عَالَةً يَتَكَففُونَ الناسَ**"[2] وفي هذا دعوة للنظر الاستشرافي بقصد الحفاظ على الموارد مع التراخي الزمني وهذا لب التنمية المستدامة التي تهدف إلى مُراعاة حقوق الأجيال القادمة فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية وغيرها. بل إن ملامح التخطيط النبوي في العملية الاقتصادية ظهرت جلية في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :" أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : " لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ " ، قَالَ : بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ ، قَالَ : " ائْتِنِي بِهِمَا " ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : " مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ " ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : " مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا " ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : " اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا ، فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا ، فَأْتِنِي بِهِ " ، فَفَعَلَ ،

1انظر: مبادئ التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي،عمر بن صالح بن عمر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة قطر،العدد 29،سنة2011م ،ص689-691.

2 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب أن الأعمال بالنية والحسبة وأن لكل امرئ ما نوى،ج1،ص191، رقم 56 و مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث،ص 687،رقم 1628 .

فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : " اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا " ، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : " اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا " ، ثُمَّ قَالَ " : هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ[1]. " وقد أرسى من خلاله النبي صلى الله عليه وسلم أسس التخطيط، وهي:

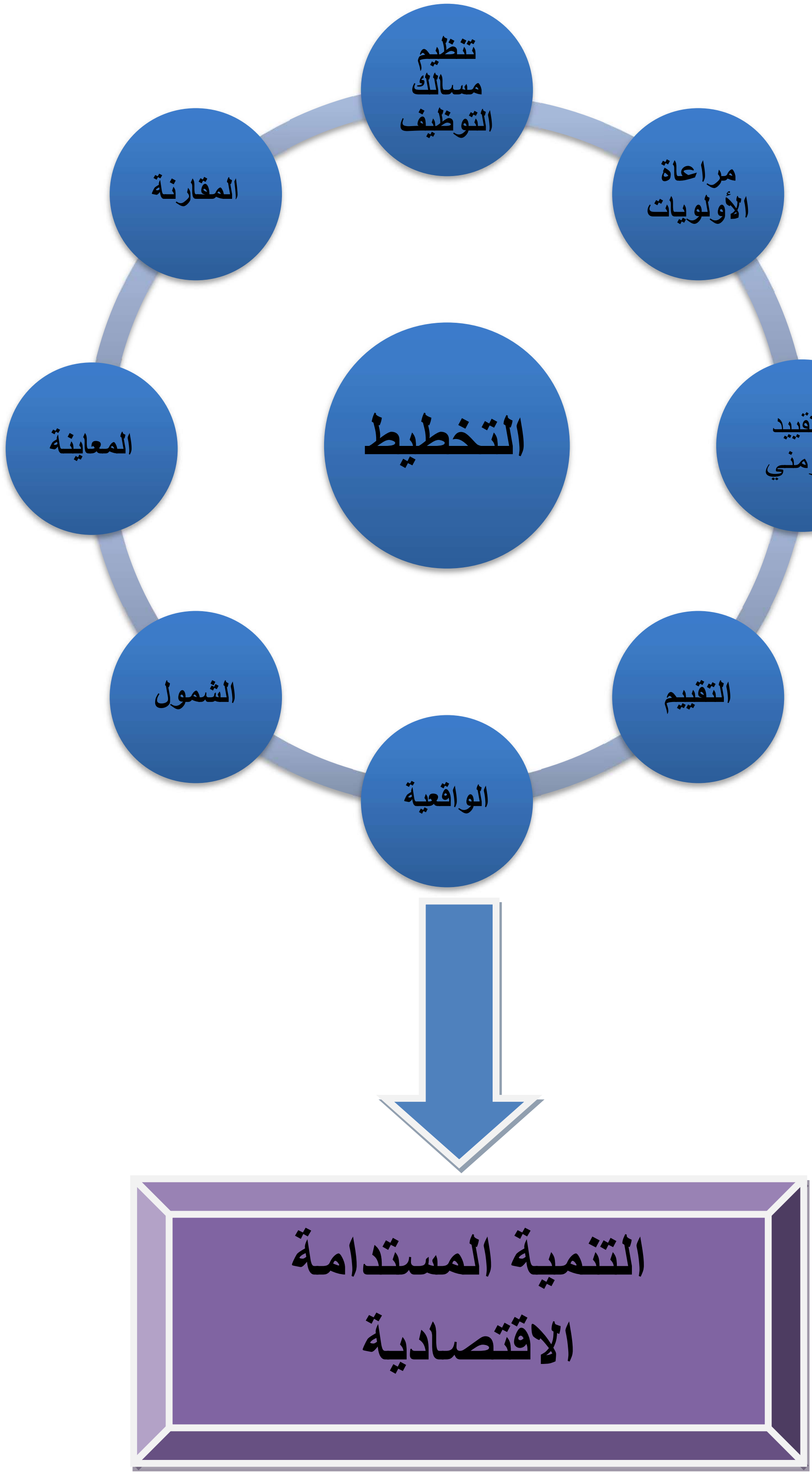
- ✓ **الواقعية:** حيث انطلق من واقع النظر و نطق من منظور حياته فسأله عما يملك، وهذا مهم في التخطيط حيث أن الخطة ينبغي أن تكون ملائمة للواقع ومقدورا على تحقيقها.
- ✓ **الشمول:** ذلك أن التخطيط ينبغي أن يكون شاملا لكل متعلقات الفرد الاقتصادية فلا يحقرن شيئا مما يملك وإنما يعرضه كله على محك التقييم والمعاينة، ويظهر هذا في حرص النبي صلى الله عليه وسلم على متاع ظاهره البلى والقدم مما يجعله مظنة عدم النفع.
- ✓ **المعاينة والاستقراء:** أو بعبارة أخرى محاولة إيجاد قاعدة بيانات متكونة من المعلومات اللازمة، و تأتي هذه المرحلة من خلال تحديد القدرات والوقوف على خصائص المكتسبات و ماهية التحديات التي يمكن توظيفها فيها، وجاء هذا في معاينة النبي عليه السلام لمتاع الرجل، وجاء هذا جليا كذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ الناسِ**"، وجاء هذا الإحصاء لأسباب عسكرية، وكذلك اجتماعية واقتصادية وحضارية.

1 أبو داود،السنن، أبواب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة،ص386، رقم 1641 وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب بيع المزايدة،ص391-392، رقم 2198 والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع المزايدة،ص566، رقم 1261. وقال:"هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس: هو أبو بكر الحنفي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ولم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث. وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من كبار الناس، عن الأخضر بن عجلان".

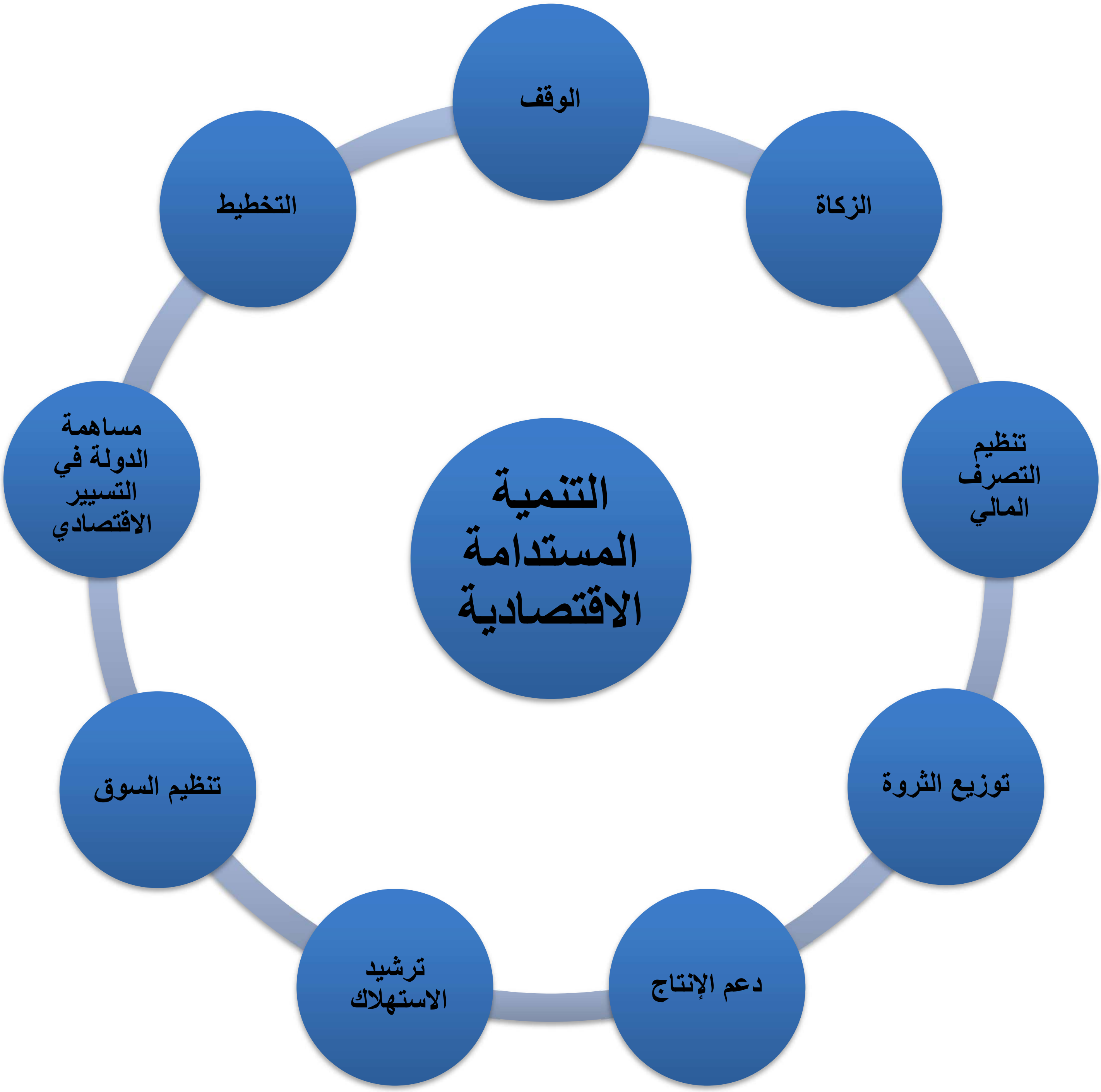
- ✓ **رصد خطط التوظيف:** اختار النبي صلى الله عليه وسلم البيع في المزاد طلب للرفع في السعر وتحصيل الأفضل .
- ✓ **مراعاة الأولويات:** خصص –عليه السلام– جزءا من ثمن المَبِيعِ للطعام الذي يعد أحد أهم مقومات الحياة الأساسية، وسخر الآخر لبناء خطة استثمارية دقيقة عبر اقتناء قدوم للاحتطاب ثم قال له في الثانية ثوبا.
- ✓ **التقييد الزمني:** أعطى– صلى الله عليه وسلم– الرجل مهلة خمسة عشر يوما لتطبيق الخطة الاستثمارية .
- ✓ **التقييم:** محاولة الوقوف على مدى سير العمل ومدى نجاعته.
- ✓ **المقارنة:** و بها يتم الوقوف على الهانات وتحديد النقائص والأخطاء بقصد معالجتها، بالإضافة إلى بيان الإيجابيات والحرص على دعمها.
- ✓ **الاستمرارية:** محاولة الحفاظ على نفس النسق والمنهج، وقد ظهر ذلك من خلال نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم بالمواصلة على نفس الطريق وترك ما يُنافيه.

إن التخطيط السليم والمتكامل هو مظنة التنمية المستدامة الناجحة باعتباره ضامنا للاستمرارية ومحافظا على المكتسبات عبر الزمن ومراع للنوازل والمتغيرات ومحققا لأنجع طرق التوظيف .

وهذا رسم يُجمل خصائص التخطيط النبوي:



تلخيص دعائم التنمية المستدامة الاقتصادية في السنة النبوية



الفصل الثاني: التنمية الاجتماعية المُستدامة في السنة النبوية

المبحث الأول: المجتمع في السنة النبوية .

المطلب الأول:تحديد المفاهيم

المجتمع في لغة: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجتمع،...، وتجمع القوم : اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا ،...، ومتجمع البيداء : معظمها ومحتفلها،...، والجميع : الحي المُجْتَمِعُ[1] .

وأمّا اصطلاحا فهو نسق منظم يعمل على التوافق والتكيف[2]، ومستمر فى البقاء بفعل قواه الخاصة، حيث يضم أعضاء من الجنسين (ذكوراً وإناثاً) ومن جميع الأعمار[3].

فالمجتمع هو منظومة تفاعلية تقوم على التشاركية والتوافق، وتهدف إلى ضمان المناخ الملائم لتحقيق المصالح الذاتية والجماعية و مقتضى العيش الكريم للأفراد والجماعات المشتركة في الانتماء الجغرافي والوطني ومحاولة ترشيد الخلافات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجيا وغيرها.

وفي خصوص المجتمع النبوي فإنه يمثل الهيكل التفاعلي الذي أرساه النبي صلى الله عليه وسلم بين الأفراد والجماعات ببعث القوانين والضوابط الشرعية التي تحقق مقصد الاستخلاف وتعمير الكون توازيا مع مقتضيات العيش الكريم في المنظور الإسلامي.

---

1 ابن منظور،لسان العرب ،ج3،ص196-197.
2 الطاهر،مزروع،مدخل إلى علم الاجتماع(محاضرة مفرغة) ،جامعة فرحات عباس،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،سطيف ،ص15. http://www.univ-ecosetif.com/coursenligne/PolMazrouaTahar.pdf
3الجوهري،محمد،مدخل إلى علم الاجتماع ،جامعة القاهرة،مصر،كلية الآداب،سنة2008،ص32.

المطلب الثاني:خصائص المجتمع في السنة النبوية.

إن بناء دولة متماسكة ومتكاملةِ المَعَالِمِ هو رَهِينُ التَكوين المُنْضَبِط لهيكل المُجتمع، فتنظيم العلاقات وتحديد المسؤوليات ورصد الحقوق والواجبات وإرساء القوانين المُحكَمَاتِ يُعَد أَخْصَبَ الأرضيات الحاضنة لتأسيس الدولة وبناء معالمها باعتبار أن مقاصدها ومقوماتها تعتمد أساسا على تفاعل أفرادها وجماعاتها ومؤسساتها، لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم –باعتباره مؤسس الدولة الإسلامية– قد حرص على إرساء نظام مُجتمعي متَميز وفعال يضمن تحقيق مقاصد الدين ومراميه الدنيوية والأخروية، ويهتم بكل مُتَعَلقات حياة الفرد، تنظيما لعلاقاته، وحفاظا على مستحقاته، وعلاجا لمعوقاته، وتسييرا لنشاطاته، وتهذيبا لسلوكاته، وتأطيرا لميولاته وشهواته، وضمانا لحسن سير حياته في إطار المنظومة الإسلامية، وقد اتسم المجتمع النبوي بجملة من الخصائص المُمَيزة له منها:

- **الخلفية الإيمانية:**

يتسم المجتمع الإسلامي إزاء غيره بالخلفية الروحية الإيمانية المشتركة بين أفراده وجماعاته، نظرا لكون سلوك مكوناته تنطلق من مرجعية دينية تؤطر المعاملات وتضبط العلاقات و ترسي قنوات التفاعل مما يجعل من الانضباط بمقومات المجتمع النبوي أمرا واجبا شرعا يعاقب عليه المسيء ويُؤجَر عليه المُحسن، وهذا يجعل من الإنسان أكثر حرصا على تحقيق مقتضيات التعايش الإسلامي في المجتمع، وقد ناط النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من المعاملات الاجتماعية بالإيمان، من ذلك قوله:" **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**"[1] وقوله:" **لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتى يُحِبَ لأخِيهِ مَا يُحِب لِنَفْسِهِ**"[2] وهذا

1 سبق تخريجه ص58..

2 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،ص197، رقم 13 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ص 91، رقم 170 .عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-

يجعل من المعاملات الإنسانية مطلبا إيمانيا قبل أن يكون مطلبا اجتماعيا بما يفضي إلى زيادة نسبة تطبيق المنظومة والالتزام بها .

- **الوِحدَة:**

تحضر بقوة في بنية المجتمع الإسلامي تكريسا لقوله تعالى:" **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون**"(آل عمران 103) وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ولا تفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**"[1]، فقد دعا التشريع الإسلامي إلى توحيد الصف وحث عليه في كل جوانب حياة المؤمنين، ومن مظاهر ذلك اشتراك القبلة في الصلاة واتفاق شهر الصيام و اتحاد الهدف الشرعي وهو دخول الجنان والاشتراك في الرسول المتبع والدين المُنْتَهَجِ وغيرها، بالإضافة إلى كثرة التشاريع الأخلاقية التي تقوي أواصر المحبة والتعايش والاتحاد بين الناس ، وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوحدة الإسلامية في المجتمع من خلال ضرب المثال كما في قوله:" **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"[2]، وهذا تمثيل بليغ في تقريب اجتماع المسلمين من حيث كونه تشكيلا مترابط ومتصلا اتصالا تكامليا وتكافليا لا يعتبر ناجحا إلا بنجاح كل الأفراد لا بعضهم.

1 سبق تخريجه ص50.

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ص494، رقم 6011. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة و الآداب، باب تراحم المؤنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص1074، رقم 6585.

- **التطَور:**

يعد المجتمع المسلم مجتمعا ديناميكيا من حيث قانونه وتشريعه، باعتبار أن الإسلام جاء بالإبداع والتطور وحث عليهما كأحد أهم الركائز الحياتية من خلال الدعوة القرآنية إلى التدبر والتفكر والتعقل والتبصر كما في قوله تعالى:"**أَفَلَا تَعْقِلُونَ**"(البقرة 44) وقوله:" **أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ**"(الأنعام 50) وقوله:" **أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ**"(الأنعام 80) ، لذلك فإن المسلم مدعو للتجديد المستديم في كل مُتَعلقات حياته خصوصا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق العنان لذلك بقوله:" **أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**"[1]، وهذا فيه دعوة إلى ضرورة مسايرة مقتضيات الحياة والتطور بحسبها في شتى المجالات العلمية والثقافية والديمغرافية والاقتصادية و غيرها .

- **الواقعية:**

إن م ما يتسم به المجتمع المسلم، الواقعية، حيث يراهن في كل أهدافه ومقارباته على ما يمكن الوصول إليه وما يمكن تطبيقه مما يتماشى مع مُقْتَضَيَات الواقع، وهذا يُساهم في تحقيق المقاصد المنشودة بيُسْر وسهولة ويؤسس لبنية اجتماعية مُتَصَالحة مع نفسها وناطقة من منظور عصرها بطريقة تفرض نجاعة الحلول و راهنيتها.

- **التعايش:**

المجتمع المسلم مجتمع تفاعلي بامتياز، فهو يسعى في كل أحواله إلى تحقيق التعايش السلمي بين الأفراد بإرساء أرضية حياتية مشتركة تضمن القنوات الحوارية وتُؤسس لمبدأ الحرية واحترام الآخر المُخْتلف في دينه وانتمائه ولونه وثقافته وغير ذلك، ويتجلى ذلك بتجريم العنف ومنع الظلم ومقت الطغيان ولو مع الكفار، وخير دليل على هذا، صحيفة المدينة التي قنن بنودها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى لغير المسلمين من الحقوق

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي،ص989،رقم 6128.

ما يضمن كرامتهم ويحترم إنسانيتهم، بالإضافة إلى بقية أقواله وممارساته المتعلقة بالحريات الفردية التي يقتضيها التعايش السلمي كقوله عليه السلام:" **مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**"[1]و قَالَ:" **أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَو انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة.**"[2] وهذا ما لا تجده في غير الإسلام.

- **الانفتاح:**

كما ضمن الإسلام التعايش الداخلية بين الأفراد والجماعات، فإنه حرص في نفس الوقت على أن يكون حاضنا للتعايش الخارجي بين المكونات الاجتماعية من ناحية، وبين الثقافات من ناحية أخرى ، ومن مظاهر ذلك استفادة النبي عليه السلام من معارف غير المسلمين في تعليم الناس القراءة والكتابة مقابل فك الأسير، أو بدعوته لتعلم لغتهم لمحاجتهم، أو الاستفادة من تجارتهم ، وغيرها من تجليات الانفتاح النبوي المنضبط على الغير.

- **مركزية الفرد:**

يعد الفرد في منظور المجتمع النبوي مدار المصالح والمفاسد ومركز الأحكام ، فلا يصدر التشريع إلا بما يخدمه ويحقق مقومات حياته، ومن ثم فإن الإسلام دعا إلى مراعاة كل أحول الفرد وتوفير المُنَاخ الملائم له، بل جعل إنهاء حياته أشد عند الله من زوال الدنيا ،

---

1 أبو داود ،السنن، أبواب الجهاد ، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته،ص607، رقم 2760.صححه الألباني(الألباني،صحيح أبي داود، ص488،رقم 2760)

2 أبو داود ،السنن، أبواب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ص670، رقم 3052. وقال الألباني:"صحيح"(الألباني،الصحيح الجامع،ج1،ص518،رقم 2655)

فقال عليه السلام:" **لَزَوَال الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ من قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**"[1]، وحفظ عليه دينه وعقله ونفسه وصحته ونسله، وهذا من مكارم الدين الإسلامي ومحاسنه.

- **المرونة:**

أسس النبي صلى الله عليه وسلم لآلية الاجتهاد وجعلها من مقومات التأقلم الإسلامي مع النوازل والقضايا المعاصرة فقال:"**مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَلَمْ يُصِبْ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**"[2]، وهذا يجعل المجتمع المسلم ينظر من خلال واقعه ويتحرك في فلكه ويتماهى مع مقتضياته بعيدا عن الجمود الفكري والضيق التشريعي.

- **التوازن:**

إن تكريس قيم العدل وترسيخها في العقل الإسلامي ساهم في بعث مجتمع متوازن في شتى المجالات،فلا تجد فيه غلوا فكريا ولا تفاوتا شاسعا بين مكوناته ولا بونا مؤثرا بينهم، بالإضافة إلى فرض ضبط اجتماعي على سلوك أفراده أدى إلى التكافل بينهم ، فكان هذا بمثابة الضمان الإسلامي لاستدامة الاعتدال واستمراريته.

- **العزة و رسوخ الثوابت:**

يعتز أفراد المجتمع المسلم بانتمائهم، ويتباهون بدينهم ويكرهون الذوبان في غيره، ويعود هذا إلى التركيبة الإيمانية المحكمة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في تشريعه بما يجعل العزة مطلبا إيمانيا وحياتيا يساهم في حفظ الخصوصية و ضبط الكونية مما يزيد في تماسك المجتمع وقوته كما قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ**

---

1 ابن ماجه،السنن، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما،ص459 ، رقم 2619. عن البراء بن عازب –رضي الله عنه- حسنه الألباني.

2 البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،ص736، رقم 7352.ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،ص733، رقم4487. عن عمرو بن العاص- رضي الله عنه-

بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (المائدة 54)، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحفاظ على الثوابت وعدم الانسلاخ منها خصوصا في أزمنة الكونية العشوائية فقال: **"لَتَتّبِعُنّ سَنَنَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ. حَتّىَ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبَ لاَتّبَعْتُمُوهُمْ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودُ وَالنّصَارَىَ؟ قَالَ "فَمَنْ؟"**[1].

- –**الاستقرار والأمان:**

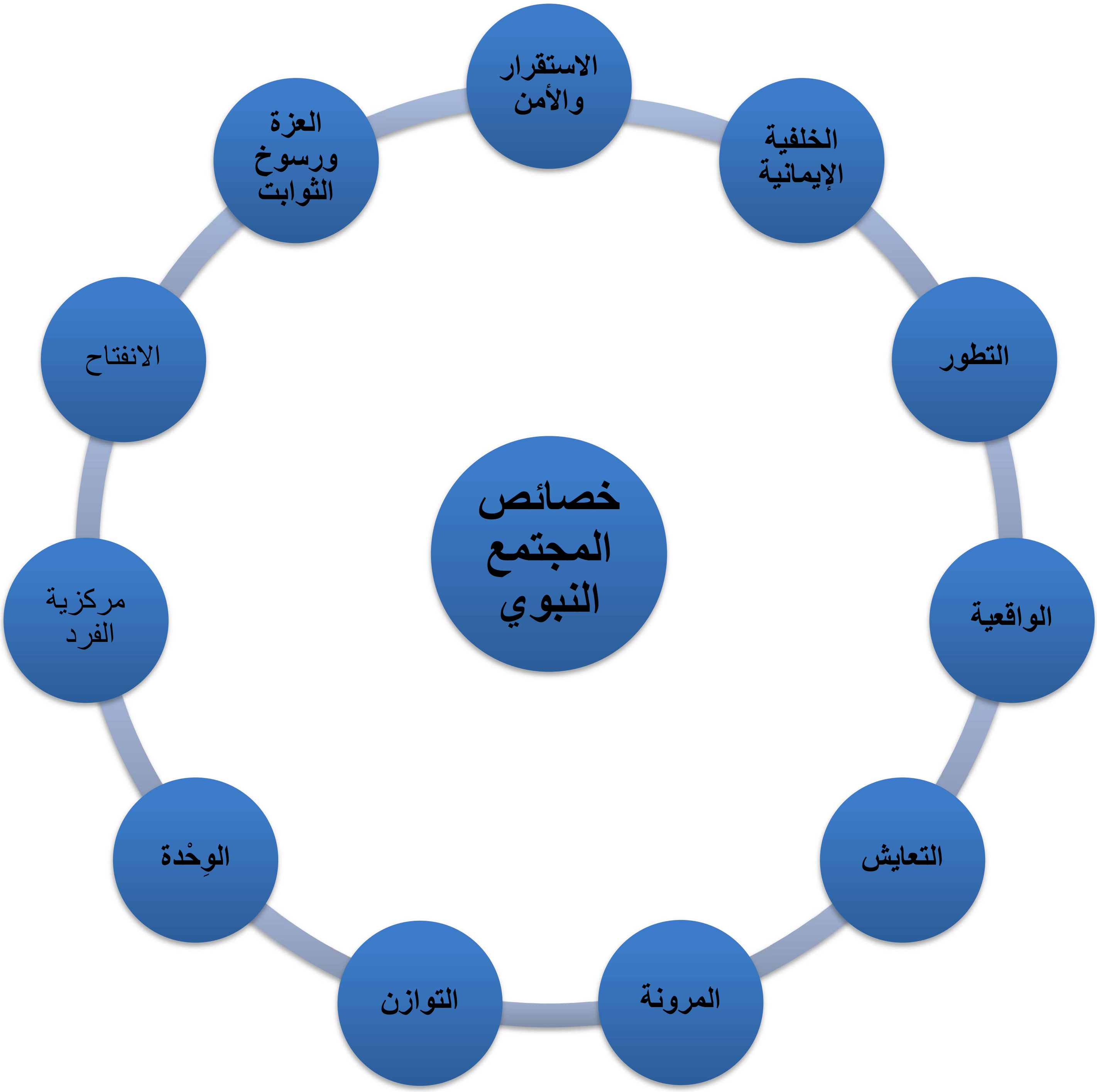
بعث الإسلام قاعدة متكاملة من التشاريع المتعلقة بحفظ الأنفس وزجر القتل والاعتداء، ودعم الأمن والاستقرار وتصنيفهما ضمن خانة النعم كما قال عليه السلام:" **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"**[2].

وهذا رسم يرصد أهم خصائص المجتمع النبوي:

---

1 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :لتتبعن سنن من كان قبلكم،ص732،رقم 7320 ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى،ص1102، رقم 6781. عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- .

2 الترمذي ،السنن، أبواب الزهد، باب في التوكل على الله ،ص859-860، رقم2500. وابن ماجه في سننه،أبواب الزهد، باب القناعة ،ص726، رقم4141. عن عبيد الله بن محصن –رضي الله عنه- .حسنه الترمذي


خصائص المجتمع النبوي
الاستقرار والأمن
الخلفية الإيمانية
التطور
الواقعية
التعايش
المرونة
التوازن
الوِحْدة
مركزية الفرد
الانفتاح
العزة ورسوخ الثوابت

المبحث الثاني:دعائم التنمية المستدامة في المجتمع النبوي

المطلب الأول:دعم الثقافة

إن تنمية المجتمعات وتطورها مُناط بمدى وعي مكوناتها وإدراكهم، فالفرد هو أهم الحلقات المؤثرة في هيكل المجتمع باعتباره مدار التفاعل ، ومؤشر النجاعة، ومن ثم فإن ترشيد سلوكه وتأطير أفعاله وتقويم منهجه هو مظنة الصلاح والاصلاح الاجتماعي، وبعكس هذا تنتكس الجماعة كلها وتخيب، ثم إن المجتمع كتسمية ودلالة يوحي بترابط أفعال الأفراد ووظائفهم ترابطا تكامليا، فإذا خاب جزء أثر على الآخر، لذلك فإن تهميش طائفة من المجتمع تهميشٌ لكامله، وقد أجمع العقلاء على أن الثقافة هي مَنَاطُ التقدم والتطور باعتبارها مُسْتَغْرِقَة –في تأثيراتها و مُقتضياتها– لكل الممارسات الحياتية ، ترشيدا للسلوك وتنمية للعقل واستغلالا للإبداع وتقويما للزلل وتصويبا للهانات و تزكية للمكتسبات وبلورة للمقاربات وبناء للشخصية، فمن طلب تنمية المجتمع تحتم عليه العمل على دعم الثقافة ونشر الوعي وبث العلم عبر بعث حاضنة فكرية ثقافية متزنة وكفيلة بتحقيق مقتضيات الحياة ومقاصد الدين، لذلك فإننا نجد في السنة النبوية قاعدة بيانات ثرية متعلقة بالعلم بيانا لقيمته وحثا على تحصيله وعرضا لطرق تبليغه ومسالك نشره ورصدا لمقاصده وتأثيره.

- **النزعة التعبدية في التدعيم الثقافي:**

إن من خصائص الحركة التنموية في الإسلام، نوطها بالمطالب الإيمانية، بما في ذلك التنمية الثقافية ، حيث دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العلم كأحد دعائم الإيمان كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" :" **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سهَّل اللَّه لَه طَرِيقًا إِلَى الجنةِ، وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطالب الْعِلْمِ رِضًا بِما يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعالِم لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ منْ في السَّمَواتِ ومنْ فِي الأَرْضِ حتَّى الحِيتانُ في الماءِ، وفَضْلُ الْعَالِم عَلَى**

الْعابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر عَلى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ..."[1] وهذا يؤثر في دعم التحصيل العلمي وتحقيق الضمانات الكفيلة برفع نسق التعلم نظرا للرقابة الإلهية التي يقتضيها الإيمان به سبحانه، وبهذا تكون الحركة الثقافية في المجتمع عبادة يُتَقَرب بها إلى الله مما يساهم في تعميم الفائدة وتحصيل المردودية المرجوة.

- **التوعية بأهمية العلم:**

كانت أول مصافحة تشريعة للقرآن الكريم حاثة على العلم ومنوهة به كما في قوله تعالى"**اقْرَأْ باسْمِ رَبكَ الذِي خَلَقَ**"(**العلق 1**)، وفي هذا تلويح إلى ميزة هذه الأمة وسمتها العلمية بين الأمم وقد أشار الله–عز وجل– إلى البون الشاسع بين من أوتي علما و من مُنِعَهُ فقال تعالى:" **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**"(**الزمر 9**)، وجاءت السنة مصدقة لهذا الطرح القرآني فحددت قيمة كبيرة لمحصله فقد قال عليه السلام:" **إنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأنْبِياءِ وإنَّ الأنْبِياءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وإنَّما ورَّثُوا الْعِلْمَ، فَمنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحظٍّ وَافِرٍ**"[2]فالعلماء هم وقود المجتمعات ومركزها ، والأنبياء، مع كونهم جاءوا بدين يحث على الطاعات ويُرهب من العبادات وينمي الروحانيات، فإنهم علموا الناس كيفية الحياة وقاموا على شؤونهم الدنيوية نصحا وإرشادا، ومن ثم فإن العلماء– باعتبارهم ورثة للأنبياء– نيط بهم واجب العناية بحياة الأفراد في المجتمع، وهذه مكانة مرموقة يبوئها النبي صلى الله عليه وسلم كل من حصل العلم وسعى إليه، بل إنه أوصل الإحاطة بالضروريات العلمية إلى الواجبات الشرعية فقال:" **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ** "[3] ، و ذهب صلى الله عليه وسلم إلى موازنة مقاصدية بين العلم والعبادة فقال:" **إن فَضْلَ العِلْمِ خَيْرٌ**

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،ص 1112 ،رقم 6853. عن أبي هريرة –رضي الله عنه-

2 سبق تخريجه ص 129.(الحديث السابق)

3 ابن ماجه، السنن، أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ،ص97، رقم224. عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- وقال الألباني :"صحيح"(الألباني،صحيح الجامع، ج2،ص727، رقم3913-3914).

مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينُكُمُ الوَرَعُ"[1] وهذا يبلور الفكرة المركزية التي يتبناها الإسلام، والتي مفادها الموازنة بين المصالح والمفاسد والحفاظ على المقاصد الدينية والدنيوية، لأن العلم نفعه متعد وأثره بليغ في المجتمع، على خلاف العبادة–في معناها الضيق– فإنها حكر على فاعلها، وإلا فكل ما دعا إليه الإنسان عبادة لو اقترن بنية وقام على دليل.

- **الحث على تعلم العلم ونشره :**

دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة التحصيل العلمي وجعله من أحسن القربات حتى حصر الخيرية المطلقة في العالم والمتعلم فقال صلى الله عليه وسلم:" **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَمَ القُرْآنَ وعَلمَهُ**"[2] وجعل العلم هو الخَيْرَ المَنشود في قوله " **من يُرِدِ الله بِهِ خَيْرا يُفَقِهْهُ فِي الدينِ**"[3]، ومن باب التحفيز، رصد للمهتم به أجورا قد تمتد زمانيا إلى ما بعد الموت فقال عليه السلام:" **إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[4]، ولم يقتصر على العلوم الدينية فقط وإنما حث على تعلم المعارف التي يقتضيها الواقع المعيش كاللغات حيث قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه –: "**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ أَنْ أَتَعَلمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، قَالَ: "إِنِي وَاللهِ مَا آمَنَ يَهُودَ عَلَى كِتَاب"، قَالَ: فَمَا مَر بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتى تَعَلمْتُهُ لَهُ، قَالَ: "فَلَما تَعَلمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى**

---

1 الحاكم ،أبو عبد الله، المستدرك، تحقيق مصطفى العطا،، دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت.ط، كتاب العلم، م1، ص171، رقم 317. عن حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه – وقال:" صحيح على شرط الشيخين"

2 البخاري،الجامع الصحيح كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه،ص319، رقم 5027. عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه- .

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب العلم،باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين،ص211، رقم 71 ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، ص421، رقم 2389-2392 . عن معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه-

4 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 4223، ص689.

يَهُودَ كتبتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ"[1] وكعلم الأنساب أيضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم:" **تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِن صِلَةَ الرحِمِ مَحَبةً للأَهْلِ،مَثْرَاة .لِلْمَالِ،وَمنْسَأَةً .لِلْأَجَلِ."**[2]

ثم إنه كثيرا ما يحث صلى الله عليه وسلم على بث العلم بقوله:" **نَضَّرَ اللهُ وجْهَ امرئ سَمِعِ مَقَالَتِي فَحَمَلَهَا، فرُبَّ حَامِل فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وكان يقول:"فَلْيُبَلِغِ الشاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ"**[3]،وقد روى مالك بن الحويرث– رضي الله عنه – قال:" **أَتَيْنَا النبِي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَة، فَظَنَنا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمنْ تَرَكْنَا في أَهْلنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ:"ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصلاَةُ فَلْيُؤَذنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُم لِيؤمَّكمْ أَكْبَرُكُمْ"**[4].

- **تكثيف المراكز والمحافل العلمية :**

وهي المرحلة التطبيقية الميدانية التي تمثل استطالة لما قبلها من المراحل النظرية والتوعية والوعظية، فقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم في نشر الثقافة منهج تنويع المراكز العلمية حسب المُسْتهدَف وحسب المادة العلمية المُقَدمة بقصد تعميم العلم ونشره على أوسع نطاق واستغراق كل الطوائف طلبا لتحقيق التنمية الثقافية المستدامة في ظل تفاوت العقول وتباين

1 أبو داود ،السنن، أول كتاب العلم، باب رواية الحديث عن أهل الكتاب،ص776، رقم 3645 والترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في تعليم السريانية، ص954، رقم 2912 وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

2 الترمذي،السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب،ص763،رقم 1979وأحمد في مسنده،مسند المكثرين،ج14،ص457،رقم8868 وقال شعيب:"إسناده حسن".

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب،ص218، رقم 104 ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ،ص554-،555 رقم 3304.

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم،ص494، رقم 6008. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة،ص292، رقم 1529.

نسب الإدراك البشري و تَغَايُر الميولات الشخصية والاهتمامات العلمية بين مُتَفَرِغ ومُنْشَغل، وقد ظهرت عدة مراكز ومحافل علمية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، منها:

- **المراكز العامة:** وهي متمثلة في المسجد التي تُقام فيه الخطب الجُمعية وخطب العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف وخطبة حجة الوداع، بالإضافة إلى خطاباته–صلى الله عليه وسلم– ابتداء لعامة الناس دون موجب تعبدي من صلاة وحج، وخاصية هذه الخطابات أنها تستهدف العامة دون تمييز بينهم، ومنها ما يكون على وجه الوجوب كخطب الجمعة، وعادة ما ترتبط بإطار مكاني مُحَدد هو المسجد أو المُصلى، وقد اهتم النبي صلى الله بهذا المركز منذ قدومه إلى المدينة أين أمر ببناء المسجد النبوي ليكون منارة علمية تُساهم في نشر العلم وبثه.
- **المراكز الخاصة:** وهي مراكز ضيقة من حيث الاستيعاب باعتبار أنها تستهدف طائفة من الناس دون غيرهم، حسب الإكراه السياقي تفاديا لتأخير البيان عن وقته، كأجوبته صلى الله عليه وسلم عن الأسئلة الخاص، ومن ذلك قوله في الجواب على سؤال"من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **أمك**، قال : ثم من؟ قال: **أمك**، قال:ثم من؟ قال : **أبوك**"[1] وكثيرا ما تستهدف المراكز الخاصة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار طول صحبتهم له–رضي الله عنهم– حيث أشار القرآن إلى هذا في قوله تعالى:" **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا" (الأحزاب 34)** وتعتبر عائشة– رضوان الله عليها أحد أهم المراجع العلمية في حقبة الصحابة، وقد استفادت من هذه المراكز والمجالس الخاصة إلى درجة التصويب والنقد لما يعرض عليها من الروايات مما لا يتماشى مع ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كثير ، وكذلك تستغرق

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب،باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ص 488، رقم 5971 و مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ص1061-1062، رقم 6500. عن أبي هريرة –رضي الله عنه - .

هذه المراكز طائفة من أهل المجالس الخاصة من الصحابة كما جاء في حديث جبريل المشهور لما قال راويه عمر بن الخطاب:" بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ..."[1]، وتتميز هذه المراكز بالديناميكية المكانية، فقد تكون في المسجد وقد تكون في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون في غيرها من الطرقات والأسواق والمنشآت العامة، بالإضافة إلى كونها جوابا لاستفهامات خاصة أو خطابات لسياقات معينة ويمكن تكون ابتداء من النبي عليه السلام.

- **المراكز الأكاديمية:** تستهدف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من أهْلَ الصفّة باعتبارهم مُتَفرغين للعلم ودراسته، فيُخصص لهم أكثر من غيرهم من الوقت والعلم، ومنهم أبو هريرة رضوان الله عليه أكثر الصحابة تحديثا عن النبي عليه السلام، وفي هذه المراكز نجد معالم الأكاديميات المعاصرة من مكان محدد غالبا وهو المسجد، ومقرر موسع، وزمن أكثر ،ودعائم مادية من مال ومبيت وغير ذلك.

- **البيداغوجيا النبوية:**

إن النجاح المُجمع عليه الذي شهدته الدعوة النبوية نظرا لانتشارها الواسع يدل على فاعلية المناهج البيداغوجية التي وظفها الرسول صلى الله عليه وسلم في العملية التعليمية، وقد اتسمت مسالك التدريس في السنة النبوية بالتنوع والتكامل، وحازت قصب السبق في عدة مقاربات تَسعى الهيئات التدريسية والسلط التربوية المُعاصرة إلى تطبيقها اليوم، ومن أهم هذه المناهج:

1 سبق تخريجه ص30.

- **بيداغوجيا الإدماج :**

يقصد بها في علوم التربية الحديثة،"إقامة علاقات بين التعلمات بهدف التوصل إلى حل وضعيات مركبة، وذلك من خلال تعبئة المعارف والمهارات المكتسبة"[1] ، وقد تم تطبيقها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث من ذلك أنه لما نزلت " **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**" (المؤمنون 82) شَق ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَأَينَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ **قَالَ:" لَيْسَ ذَلِكَ إِنما هُوَ الشرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:" يَا بُنَي لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِن الشرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ(لقمان 13).**"[2]، فقد استحضر عليه السلام المعارف السابقة فيما يتعلق بجعل الظلم شركا للوصول إلى حل وضعية مشكلة في آية المؤمنين متعلقة بمعنى الظلم، وهي الطريقة من شأنها أن تحول العملية التربوية من التعليم إلى التعلم والتعليم بفضل دفع العقل إلى بعث قنوات تواصلية بين المعارف بقصد إنتاج غيرها م .

- **بيداغوجيا الفارقية:**

يُرَادُ بها مُراعاة المدارك العقلية والمكتسبات العلمية والحالات الاجتماعية والثقافية للمُتَعلم لضمان اطراد العملية التربوية واستغراقها لكل الوضعيات، وهذا كثير في السنة خصوصا فيما يتعلق بالوصايا، حيث نراه عليه السلام ينصح الواحد بما لا ينصح به الغير مراعاة لخصوصيته الذهنية أو النفسية أو الاجتماعية أو غيرها، كقوله لأحدهم لما قال له:"أوصني" قال:" **لاَ تَغْضَبْ** "[3]، وقال لغيره:" **لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيئا وَإِنِ قَطَعْتَ وَحُرِقْتَ بِالنارِ ، وَلاَ تَعْصِ**

---

1 وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،دليل بيداغوجيا الإدماج ،ط المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الرباط،د.ت.ط ،ص18

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتَأولين، ج2،ص656، رقم 6937 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه،ص114، رقم 327. عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب،ج2، ص511 ، رقم 6116. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- .

وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَتَخَلَى مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فتخله ، وَلاَ تَشْرَبَن خَمْرا فَإِنهَا مِفْتَاحُ كُل شَر ، وَلاَ تَتْرُكَن صَلاَة مُتَعَمدا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمةُ اللهِ وَذِمةُ رَسُولِهِ"[1] وقال للآخر:" **أُوصِيكَ أَلا تَكُونَ لَعانا**"[2] ونصيحته لجماعة من الصحابة لما استنصحوه:" **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ"**[3] ، وهنا نلاحظ أن الرسول ينصح بما يتأقلم مع المُستنصح .

- **بيداغوجيا السؤال :**

تحضر بقوة في السنة النبوية وفيها استفزاز للعقل البشري بغاية تعويده على التفكير والإنتاج الذهني، وهذه الطريقة أدعى لترسيخ المعلومة وضبطها، ومثال ذلك سؤال النبي صلى الله عليه وسلم:" **أَتَدْرِي مَا حَقُّ اَللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ؟ قال: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ حَقُّ اَللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قال: يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَفَلا أُبَشِّرُ اَلنَّاسَ؟ قَالَ لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا"**[4] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"**إنَّ مِن الشجر شجرةً، لا يَسْقُطَ وَرَقُهَا، وإنها مثل**

1 الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم6913. عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنها- وقال الألباني:" وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب"(الألباني،إرواء الغليل،ج7،ص91،رقم2026).

2 أحمد ، المسند، مسند البصريين، حديث جرموز، رقم 20678،ج 34،ص278. عن جرموز الهجيمي-رضي الله عنه- وقال شعيب:" إسناده قوي" .

3 أبو داود ،السنن، أبواب السنة، باب في لزوم السنة،ص 972، رقم 4607 وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ص 67، رقم 43-44 و أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع،ص944، رقم 2870.عن العرباض بن سارية –رضي الله عنه- وقال :"هذا حديث حسن صحيح".

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ص742، رقم 7373 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا،ص87، رقم 145. عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه- .

المسْلِم. فحدِّثوني ما هي؟، فوقع الناسُ في شجر البوادي، قال عبد الله بن عمر –راوي الحديث–: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنها النخْلَةِ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُم قَالُوا: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هِيَ النخْلَةِ"[1]، وفي هذا الحديث بعض الضوابط التي تُطَبّقُ في ضوئها هذه البيداغوجيا منها إتاحة الوقت للتفكير ومنح علامات وإشارات دالة على الإجابة مع قبول كل الإجابات على طريقة العصف الذهني التي تستوجب سماع رأي المتعلم ومحاولة الإنطلاق منها للوصول إلى الإجابة الصحيحة.

- **بيداغوجيا المثال:**

طلبا لتقريب الصورة وإيصال المعلومات النظرية في قوالب تطبيقية، يضرب النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأمثلة بقصد تحقيق التمثل الذهني السليم لما يُطرح من القضايا الدينية كقوله عليه السلام:" **مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ, وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ, وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً, وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ, وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً"**[2]

- **بيداغوجيا التقويم:**

وهي بيداغوجيا تهدف إلى إصلاح الخطأ وتقويمه بعد تقييمه للاستفادة من المعلومة الصحيحة، من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا**

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، ص208، رقم 62. ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، ص 1160، رقم 7098. عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنه-.

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك، ص416-417، رقم 5534 ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، ص1088 ، رقم 6692 .عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه-.

مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"[1].

- **بيداغوجيا التمثيل:**

مفادها اعتماد الوسائل المتاحة من عصي وتراب وغيرها لمحاولة تمثل الصورة المُراد إيصالها عن طريق الرسوم والمخططات البيانية، فقد" **خطَّ رسولُ الله خطًّا بيده، ثم قال: هذا سبيلُ الله مستقيمًا، ثم خط خطوطًا عن يمين ذلك الخطِّ وعن شِماله، ثم قال: وهذه السُّبل ليس منها سبيلٌ إلا عليه شيطانٌ يدعو إليه، ثم قرأ :" وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ "(الأنعام153)"**[2].

- **بيداغوجيا القدوة:**

أعرفها بكونها ـ" تكوينا لتصوّر إيجابي في ذهن المتقبل متعلق الباث يمكّن من تذليل العقبات النفسية والمادية بين الطرفين"، ولها عدة تطبيقات في السنّة منها موافقة أقوال النبي لأفعاله وقربه من الصحابة و إلزام نفسه بما ألزم غيره إلى درجة الاطمئنان إليه والانقياد لأوامره من ذلك ما رُوي عن أم سلمة فى يوم الحديبية أن رسول الله دخل عليها، يشكو إليها عدم إجابة المسلمين لمطلبه حين أمرهم بالنحر والحلق .فقالت– رضى الله عنها – للنبى–عليه السلام :" يا رسول الله !اخرج فلا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك" ففعل النبي ذلك بعد أن استصوب رأى أم

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، رقم 6579،ص1073 .عن أبي هريرة-رضي الله عنه- .

2 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، ص563، رقم 6417.

سلمة، عندها قام الناس فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا[1]،

- **بيداغوجيا التطبيق:**

وهي من خصوصيات السنة باعتبارها ممارسات تطبيقة أكثر من كونها نظرية–وحتى نظرياتها هي بمثابة القواعد الإيمانية لتطبيق–، وتكمن في الربط بين الحياة التربوية والحياة الاجتماعية عبر تغليب الجانب التطبيقي في التعليم الذي يعتبر أكثر الطرق البيداغوجيا نجاعة من حيث كونها تكريس لمبدأ الأسوة والمثال المجانس،بالإضافة إلى كونها تجلية واقعية وميدانية للمعارف النظرية وهي أدعى في النصح والتعليم والزجر، ومثالها قوله عليه السلام:" **صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي**"[2] في الصلاة و"**خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ**"[3] في الحج والعمرة.

⇐**إن هذه البيداغوجيات النبوية تتظافر برمتها لتكون قناة تواصلية تضمن بث المعرفة وتنمية الحركة التعليمية التَّعَلّمية من خلال تدريب المتعلم على إنتاج المعرفة بنفسه، وهذا يجعل من التنمية الثقافية مستدامة ومستمرة دون حصرها في جهة تعليمية معينة كمدرس أو غيره، لذلك فإن المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظفوا آلية الاجتهاد متوسلين بالمنهجيات السالفة وغيرها في صنع المعرفة وإنتاج المعلومة ومواكبة العصر ورصد الحلول الراهنة تجاه النوازل والقضايا المعاصرة.**

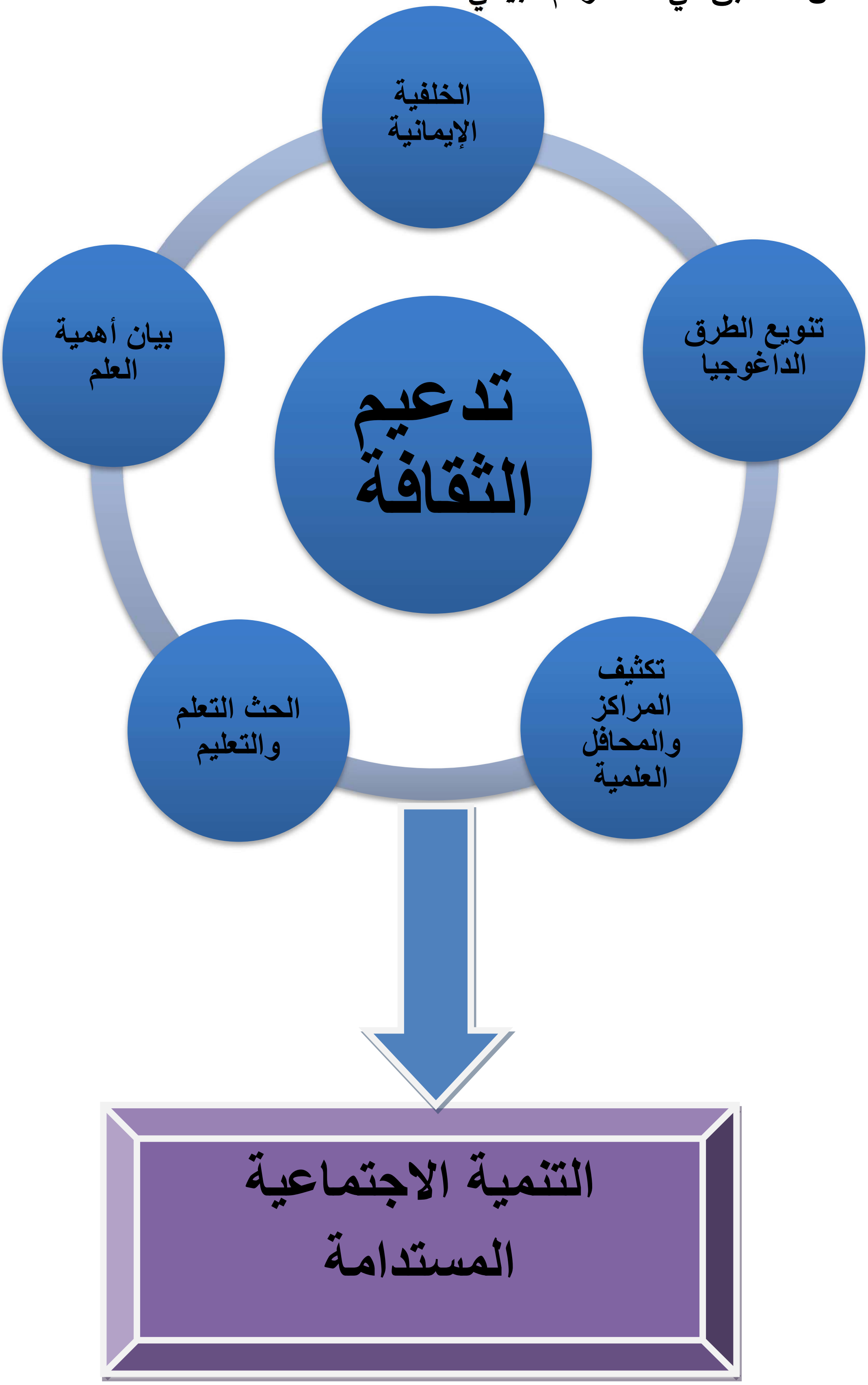
---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط،ص737-741، رقم 2731-2732.

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة،ص316، رقم 631 .عن مالك بن حويرث –رضي الله عنه-

3 مسلم،المسند الصحيح،كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم:" لتأخذوا عني مناسككم" ، رقم 3137،ص 533. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- .

ويتلخص ما سبق في هذا الرسم البياني:



المطلب الثاني:حفظ الصحة

إن من مقومات المجتمع، الحفاظ على أفراده وتوفير إمكانيات العيش السليم لهم، بما في ذلك الصحة الجسدية والنفسية، لأن المساس بمقتضيات حياة المكون الأساسي هو تهديد صريح، لا فقط للمجتمع، وإنما لكل المجالات الحياتية فيه باعتبار أن مدارها على مساهمة الأفراد التي هي رهين القدرة والاستطاعة ، ويدخل في ذلك الصحة، لأجل هذا نجد أن من ركائز تنمية المجتمع في الوقت الراهن، التركيز على قطاع الصحة كأحد المجالات المركزية في العملية التنموية، وهو قوام كل المجتمعات الناجحة بما في ذلك المجتمع النبوي الذي عمل على تعميم المصالح ودفع المفاسد وجَعَلَ من كلياته الشرعية ومقاصده الضرورية، حفظ النفس والصحة، وقد تعددت مظاهره من ذلك:

- **اعتبار الصحة نعمة:**

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في تقرير هذه الركيزة:" **نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**"[1] فجعل الصحة أولى النعمتين التي يغفل عنها الناس مع قيمتها وفضلها، بل جعلها ثلث سبيل حيازة الدنيا بأجمعها فقال عليه السلام:" **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**"[2]، وهذا يجعل المؤمن يستشعر فضل الصحة ويسعى إلى تحصيلها وترسيخ ما يُدعمها من المقومات والركائز.

- **ترسيخ الخلفية الإيمانية من خلال المُساءلة الصحية يوم القيامة:**

إن الله تبارك وتعالى يسأل عباده عن مسالك توظيفهم للصحة التي أنعم بها عليهم فيقول الرسول عليه السلام في تقرير هذا:" **لا تَزُولُ قَدَمَا الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ , وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ , وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ,**

---

1 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة،ص 1357، رقم 6049.

2 سبق تخريجه ص 126.

وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ"[1]، وقوله عليه السلام:" **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ –يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ–الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحّ لك جسمك، ونُرْوِكَ من الماء البارد؟ "**[2]، وفيه حض للناس على التزام الصحة والحفاظ عليها من خلال توظيفها فيما ينفع في الدنيا والآخرة، خصوصا وأنها جُعِلَتْ محَل مساءلة إيمانية أخروية يوم القيامة، وهذا يستدعي زيادة الحرص عليها في ظل العوائق والعوارض المُتَرَبِصَة بها.

- **بعث الأمل الصحي :**

تجلى الأمل الصحي في قوله صلى الله عليه وسلم:**"لكُل دَاءٍ دَوَاءٌ"**[3]، لما في ذلك من بعث للطمأنينة النفسية للمرضى، وحض للمؤمنين على العناية بالقطاع من خلال اكتشاف الأدوية وتوظيفها بطريقة تؤدي إلى إحداث حركة ديناميكية مُستدامة تعمل على البحث الطبي المستمر بناء على الخلفية الإيمانية التي تقطع بصحة خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا من شأنه أن يطور القطاع وينميه.

- **ترسيخ الصحة الوقائية:**

وهي عملية احتياطية تهدف إلى دفع الأمراض قبل وقوعها وتستهدف الأصحاء من الناس بقصد حمايتهم من خلال عديد الإجراءات المبثوثة في السنة النبوية منها[4]:

---

1 سبق تخريجه ص 26.

2 الترمذي،السنن، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، رقم 3648،ص1131 . عن أبي هريرة-رضي الله عنه- وقال:" هذا حديث حسن صحيح"

3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،ص933 ، رقم 5741. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه -

4 راجع للتوسع:بحث صحة الأسرة والمجتمع في ظل السنة النبوية،رانيا المغربي،ص4-17 http://cutt.us/hSphs

- **نظافة المحيط:**" من ذلك النهي عن البول في الماء الراكد :" **لاَ يَبُولَن أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدائِمِ الذِي لاَ يَجْرِي ثُم يَغْتَسِلُ فِيهِ**"[1]، وكذلك النهي عن قضاء الحاجة في غير موضعها كما في قوله عليه السلام :" **اتقُوا المَلاَعِنَ الثلاَث : البُرَازَ فِي المَوَارِدِ ،وَ قَارِعَةِ الطرِيقِ ، وَ الظلِ**"[2] ، حفاظا على النظافة ومُجانبة للأمراض التي يتسبب فيها رجيع الآدمي أو غيره. وتفصيل هذا يأتي معنا في المبحث المُخصص للحديث عن مُتَعلقات التنمية المستدامة في المجال البيئي.
- **إغلاق الأواني و تخمير الطعام و غلق الأبواب:** في هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " **أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِالليْلِ إِذَا رَقَدتُمِ ، وَ أَغْلقُوا الأَبْوَابَ ، وَ أَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ ، وَ خَمرُوا الطعَامَ وَ الشرَابَ**"[3] وذلك بقصد حماية الأغذية مما قد يسبب في الأمراض من الجراثيم والأوبئة .
- **الحجر الصحي:** وهو إحدى تطبيقات الصحة الوقائية،ومفاده إقرار المنع وضرب الحدود الجغرافية على المرضى لتحقيق المصلحة العامة، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم في تقريره:"**لا يُورَدَن ممرِضٌ عَلى مُصِحٍ**"[4] وقوله :" **إِذَا سَمِعْتُم بِالطاعُونِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوها ، وَ إِذَاَ وَقعَ بِأَرْضٍ وَ أَنْتُمْ بِها فَلاَ تَخْرُجُوا منْهَا**"[5] ومن

---

1 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم ، رقم 239،ص243 ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الراكد،رقم 656،ص 172. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- .

2 أبو داود،السنن، أبواب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها،ص81، رقم 26 وابن ماجه في سننه ، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق،ص113، رقم 328 .عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه- وقال الألباني "حسن" (الألباني،إرواء الغليل،ج1،ص100،رقم62)

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ،ص431، رقم 5623. ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب،ص862، رقم 5246. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه-

4 مسلم،المسند الصحيح، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح،ص941، رقم 5791. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- .

5البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأنبياء، باب،ص902 ، رقم 3473 ومسلم في صحيحه، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها،ص 937، رقم 5772 . عن عبيدة بن الجراح-رضي الله عنه-

فوائده: الحد من انتشار الأمراض، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة بتحقيق الأمن الصحي العام كنظرة استشرافية تكرسا لمبدأ ارتكاب أخف الضررين عند تحتمهما، وهي إحدى المُوازنات النبوية الناجعة في مجال التنمية المُستَدامة.

- **تحريم الزنا واللواط:** إن هذه المُمَارَسَات والسلوكات مدعاة لانتشار الأمراض الجنسية من قبيل السيدا وغيرها، الأمر الذي جعل الإسلام يحرمهما، بل وجعلهما من كبائر الإثم ، فقد قال الله تعالى:" **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** "**(الإسراء 32)**،وقال عليه الصلاة والسلام:" **لاَ يَزْنِي الزانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ**"[1].
- **التغذية السليمة:** كمّا وكيفا ، وتظهر من خلال التقنين النبوي لمعالم التغذية الإسلامية بإرساء عدة إجراءات أبْرَزُهَا:

✓ **التطهير بالنار:** قال عليه السلام:" **إن أَطْيَبَ طَعَامِكُمْ مَا مَسّتْهُ النارُ**"[2]، وفيها قتل للجراثيم وتنقية للطعام بما أتيح من الوسائل .

✓ **عدم الإسراف في الأكل:** من ذلك قول الله تعالى:" **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**" (الأعراف 31) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في تفصيل هذا المقصد:" **مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**"[3]، وفيه حفاظ

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحدود، باب : لا يشرب الخمر،ص625، رقم 6772 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي الكمال،ص 95،رقم 203. عن أبي هريرة –رضي الله عنه -

2 أحمد، المسند ،ج18، ص 218 ،رقم26298. عن فاطمة –رضي الله عنها-. وقال شعيب:" ضعيف" قلت:ولكن استعمال النار في الطعام وما نيط بها من أحكام كان مشهورا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت من ممارساته عليه السلام.

3 ابن ماجه،السنن، كتاب الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع ، ص583، رقم3349 . وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل،ص 867 ، رقم 2537عن المقدام بن معدي كرب –رضي الله عنه- وقال:" هذا حديث حسن"

على صحة المعدة والأمعاء وغيرها من الأعضاء المتعلقة بالتغذية ويحد من الأمراض الناتجة عن الإخلال بالتوازن الغذائي إفراطا وتفريطا كالسمنة وغيرها.

- ✓ **انتقاء الطيب من الغذاء:** وهي كثيرة يصعب حصرها لأن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا أن يرد دليل تحريمها، ومنها اللبن في قوله عليه السلام:" ... **لاَ أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطعَامِ وَ الشرَابِ إلا اللَبَنُ**"[1] وزيت الزيتون في قوله:" **كُلُوا الزيْتَ وَادهنُوا بِهِ فَإِنهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**"[2]، وغيرها من الأطعمة الطيبة التي أحلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى:" **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" (الأعراف 157).**
- ✓ **النهي عن الخبيث من الغذاء:** وهي مرصودة في التشريع الإسلامي، ويمكن اختصارها في الجدول الآتي[3]:

الأطعمة والأشربة المحرمة	**دليل تحريمها**
الحيوانات البرية	
كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والثعلب، والفيل، والدب، والقرد، والقط، وابن آوى ونحوها إلا الضبع فحلال.	"نَهَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ."[4]
جميع الحيوانات السامة كالحيات، والأفاعي،	قال عليه السلام: " **مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ**

1 الترمذي السنن، أبواب الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاما ، ص1158 ، رقم 3758 وابن ماجه ،السنن ، أبواب الأطعمة ، باب اللبن ، ص579 ، رقم 3322.عن ابن عباس – رضي الله عنه- .
2 الترمذي السنن، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت ، ص733، رقم 1956.عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- .قال الألباني:" حسن"(الألباني،صحيح الجامع،ج1،ص66،رقم 18)
3 التويجري، محمد بن إبراهيم،مختصر الفقه الإسلامي،ط بيت الأفكار الدولية ،المملكة السعودية، سنة 1430هـ/2009،ط1،ص 316-361
4مسلم،المسند الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع،ص829، رقم 4994.

والعقارب، والوزغ ونحو ذلك.	نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً"[1].
جميع الحيوانات الخبيثة المستقذرة كالتي تأكل النجاسات، وفضلات الإنسان والحيوان كالخنزير ونحوه	قال الله تعالى : "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (الأنعام 145) وقول ابن عمر – رضي الله عنه– في الجلالة– وهي الحيوانات التي تأكل الرجيع والمستقذر والنجس من الطعام–:"نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا."[2]
جميع الحيوانات المستخبثة كالفأرة، والقنفذ، والجرذان،	قال الله تعالى:"الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الطب ،باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، ص458 ، رقم 5778ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ص108-109 ، رقم 300.عن أبي هريرة- رضي الله عنه- .

2 أبو داود ،السنن، أبواب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ص799،رقم 3785 وابن ماجه في سننه، أبواب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، ص559 ، رقم 3189والترمذي في سننه ، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ص 728، رقم 1928. وقال:"حديث حسن غريب"

	الْخَبَائِثَ " (الأعراف 157) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ ": **خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**"[1]
الحمر الأهلية	" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ "[2].
الطيور البرية المحرمة	
كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالصقر، والعقاب، والبازي، والنسر، والشاهين.	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ "[3].
كل ما كان من الطيور مستخبثاً في نفسه كالخفاش ونحوه، أو كان مستخبثاً لأكله كالجيف والخطاف ونحوهما.	نفس دليل الحيوانات البرية المستخبثة
الفواسق التي أمر الشرع بقتلها، وهي من الطيور الغراب والحِدَأة.	حديث الفواسق الذي مر معنا في تحريم الحيوانات البرية التي فيها هذا الوصف .
كل ما نهى الشرع عن قتله بعينه كالهدهد والصُّرَد ونحوهما.	"إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ."[1]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق،باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ص858، رقم 3314 ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ص490، رقم 2865. عن عائشة –رضي الله عنها-

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ، ص96 ، رقم 4219ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ص833،رقم 5022. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- .

3 سبق تخريجه ص91

النباتات	
المسكرات والمخدرات	قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخرةِ."[2]
النباتات الضارة	تندرج ضمن الخبائث المحرمة في قوله تعالى:" **وَيُحَرِمُ عَلَيْكُمُ الخَبَائِثَ"(الأعراف 157) .**
الأطعمة الجامدة	
السموم المستخرجة من الجمادات، والسموم الكيميائية.	قال الله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء 29)** وقوله عليه السلام:" **لاَ ضَرَرَ وَلاَضِرَار**"[3]
كل طعام مائع ضار، خبيث، نجس، مسكر أو مخدر أو قاتل	نفس الدليل السابق

- **تنمية الصحة العلاجية وتنويعها**:زخرت السنة بالهدي النبوي في معالجة كثير من الأمراض المنتشرة آنذاك، ويتسم المنهج النبوي في هذا المجال بالتنوع والنجاعة

---

1 أبو داود،السنن ، أبواب الأدب، باب في قتل الذر، ص1102، رقم 5267 وابن ماجه في سننه، أبواب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ص564، رقم 3224. عن ابن عباس –رضي الله عنه- . قال الألباني:" صحيح" (الألباني،صحيح الجامع،ج2،ص1170،رقم6968)

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم 5218، ص858. عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنه- .

3 سبق تخريجه ص101.

والفاعلية والاحتياط، و من الأمراض التي ورد عنه –عليه السلام –التفاعل العلاجي معها نذكر[1]:

المرض	علاجه
الحمى	قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنّما الحمىّ أو شدّة مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ"[2].
استطلاق البطن [3]	ثبت " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: "**اسْقِهِ عَسَلًا**" ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا. وَفِي لَفْظٍ: فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: "**اسْقِهِ عَسَلًا**" ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: "**صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**"[4]
الجرح	عَنْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أنه سُئل عَمَّا دُووِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: "جُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَانَتْ فاطمة بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ

1 انظر: الطب النبوي، ابن القيم، تح محمد كريم راجح،ط دار الهلال، بيروت ،1983م، ص21-120.
2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ، ص850، رقم 3262-3263-3264. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، ص934، رقم 5751-5752-5753. عن ابن عمر –رضي الله عنه- .
3 جريان الجوف.
4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الطب، باب دواء المبطون،ص447 ، رقم 5716ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل ، ص937 ،رقم 5770.عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-

	الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فاطمة الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ"[1]
ذات الجنب[2]	قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"تَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ"**[3]
القرح	"كان –صلى الله عليه وسلم– لا يصيبه قُرْحَةٌ[4] وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ"[5]
البَثْرَةُ[6]	عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَرَجَ فِي أُصْبُعِي بَثْرَةٌ، فَقَالَ: «عِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ[7]؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال:" ضَعِيهَا

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب لبس البيضة ، ص778 ، رقم 2911 ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد ، ص768، رقم 4641 .

2 ذَاتُ الْجَنْبِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَغَيْرُ حَقِيقِيٍّ. فالحقيقي: وره حَارٌّ يَعْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ. وَغَيْرُ الْحَقِيقِيِّ: أَلَمٌ يُشْبِهُهُ يَعْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنْ رِيَاحٍ غَلِيظَةٍ مُؤْذِيَةٍ تَحْتَقِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ، فَتُحْدِثُ وَجَعًا قَرِيبًا مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْوَجَعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَمْدُودٌ، وَفِي الْحَقِيقِيِّ نَاخِسٌ.(م.س،ص62)

3 الترمذي السنن ، أبواب الطب، باب ما جاء في دواء ذات الجنب، ص787، رقم 2210 عن زيد بن أرقم .وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح" .

4 جراحة من سيف وسكين ونحوه .

5 الترمذي، السنن، أبواب الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء، ص781، رقم 2179 وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب الحناء، رقم 3502، ص608.عن سلمى أم رافع مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم –رضي الله عنها – وحسنه الترمذي.

6خُرَّاجٌ صَغِيرٌ يَكُونُ عَنْ مَادَّةٍ حَارَّةٍ تَدْفَعُهَا الطَّبِيعَةُ، فَتَسْتَرِقُ مَكَانًا مِنَ الْجَسَدِ تَخْرُجُ مِنْهُ، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يُنْضِجُهَا وَيُخْرِجُهَا(م.س،ص85)

7 دَوَاءٌ هِنْدِيٌّ يُتَّخَذُ مِنْ قَصَبِ الذَّرِيرَةِ، وَهِيَ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ تَنْفَعُ مِنْ أَوْرَامِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَتُقَوِّي الْقَلْبَ لِطِيبِهَا(م.س،ص85)

	عَلَيْهَا" وَقُولِي:" اللَّهُمَّ مُصَغِّرَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ، صَغِّرْ مَا بِي"[1]
السم	جاء:" أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْبَرَ، فَقَالَ:"**مَا.هَذِهِ**" ؟ قَالَتْ: هَدِيَّةٌ، وَحَذِرَتْ أَنْ تَقُولَ: مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمْسِكُوا" ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: "هَلْ سَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ" ؟ قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "**هَذَا الْعَظْمُ لِسَاقِهَا**"،وَهُوَ.فِي.يَدِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "**لِمَ**" ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا، لَمْ يَضُرَّكَ، قَالَ: فَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً عَلَى الْكَاهِلِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْتَجِمُوا، فَاحْتَجَمُوا، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ"[2]
السحر	قال ابن القيم:"ذِكْرُ هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا– وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا–: اسْتِخْرَاجُهُ وَإِبْطَالُهُ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ بِئْرٍ، فَكَانَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، فَلَمَّا اسْتَخْرَجَهُ، ذَهَبَ مَا بِهِ،

1 الهيثمي ،مجمع الزوائد ، كتاب الطب، باب دواء البثرة، ج5، ص95-96 رقم 8350.وقال:"إسناده صحيح".

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم 2617 ،ص709 و مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم ، رقم 5705،ص928 . عن أنس بن مالك –رضي الله عنه -

	حَتَّى كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَطْبُوبُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ وَقَلْعِهَا مِنَ الْجَسَدِ بِالِاسْتِفْرَاغِ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الِاسْتِفْرَاغُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَذَى السِّحْرِ، فَإِنَّ لِلسِّحْرِ تَأْثِيرًا فِي الطَّبِيعَةِ، وَهَيَجَانَ أَخْلَاطِهَا، وَتَشْوِيشَ مِزَاجِهَا، فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي عُضْوٍ، وَأَمْكَنَ اسْتِفْرَاغُ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ مِنْ ذَلِكَ الْعُضْوِ، نَفَعَ جِدًّا[1].

- **توفير الأدوية وإنتاجها–الصيدلية النبوية أنموذجا-:**

حاول النبي صلى الله عليه وسلم الاستفادة من محيطه قد المستطاع بقصد الاستثمار الطبيعي وتحقيق الاكتفاء الذاتي خصوصا فيما يتعلق بالأدوية دون لجوء إلى التوريد الخارجي، وهذا مهم ومركزي في حق الدول، ذلك أن مدار الكلام على صحة الفرد التي لا ينبغي التعامل معها كأحد السلع الاقتصادية، ومن ثم فإن انتهاج مسلك الحيطة واليقظة يعد من أبرز المطالب التي يتم تكريسها خصوصا من خلال تنويع مصادر الأدوية لضمان الاستدامة والاستمرارية والحرص على نجاعتها لتحقيق الفاعلية المرجوة وقد مارس التطبيب الذاتي والمُتَعدي اعتمادا على جملة من الأدوية المتاحة التي يمكن - باجتماعها- أن تكون صيدلية متكاملة المعالم، ومنها[2]:

1 ابن القيم،الطب النبوي،ص93 .
2 ن.م،ص212-309.

الدواء	الدليل
الأدوية اللاحسية	
القرآن	قال تعالى:"**وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**"(الإسراء 82)
الرقية	وتكون بالقرآن كما تكون بالأذكار والأدعية النبوية : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ ، فَقَالُوا : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا ، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ ، فَبَرَأَ ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلُوهُ ، فَضَحِكَ وَقَالَ:" **وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ خُذُوهَا ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**"[1]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب،ص450،رقم 5736 ومسلم في صحيحه،كتاب السلام،باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار،ص932،رقم 5733.

الأدوية الحسية	
التمر	قال عليه السلام :"**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عجوة لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**"[1]
الثريد(اللحم +خبز)	عَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**"[2]
الحبة السوداء	قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم:"**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**"[3]
الخل	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ**"[4]
الزيت	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**"[5]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الطب،باب الدواء بالعجوة للسحر،ص457،رقم 5769 ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة،باب فضل تمر المدينة،ص875،رقم 5339. عن سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه- .

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل عائشة رضي الله عنها ،ص954،رقم 3770 ومسلم في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة،باب عائشة رضي الله عنها،ص1020، .رقم 6299 عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- .

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الطب، باب الحبة السوداء،ص443، رقم 5688ومسلم في صحيحه،كتاب السلام،باب التداوي بالحبة السوداء،ص936،رقم 5766. عن أبي هريرة –رضي الله عنه -.

4 مسلم،المسند الصحيح،كتاب الأشربة،باب فضيلة الخل والتأدم به،ص876،رقم 5350.عن عائشة – رضي الله عنها- .

5 الترمذي السنن، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت ، ص733، رقم 1956.عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- .قال الألباني:" حسن"(الألباني،صحيح الجامع،ج1،ص66،رقم 18)

السواك	قال صلى الله عليه وسلم:"**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفم مرضاة للرب**"[1]
الشعير	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحِسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: "**إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ ويسرو فؤاد السّقيم كما تسرو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا**"[2]
الكمأ(الترفاس)	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**"[3]
اللبن	قال صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فإنّي لا أعلم ما يجزيء مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ**"[4]
ماء زمزم	قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ** "[5]

1 النسائي ،السنن، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك،ص126، رقم 5. عن عائشة –رضي الله عنها- وقال الألباني:" صحيح"(الألباني،إرواء الغليل،ج1،ص105،رقم66)

2 الترمذي السنن،أبواب الطب،باب ما يُطعم المريض،ص777، رقم 2160 وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب التلبينة ،ص 598،رقم3445. عن عائشة –رضي الله عنه- .وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"

3 الترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، ص785،رقم 2198 وابن ماجه في سننه،أبواب الطب،باب الكمأة والعجوة،ص600،رقم 3454. عن سعيد بن زيد –رضي الله عنه- وقال الترمذي:" هذا حديث حسن"

4 أبو داود السنن، أبواب الأشربة،باب ما يقول إذا شرب اللبن،ص790،رقم 3730 وابن ماجه في سننه،أبواب الأطعمة،باب اللبن،ص 579،رقم 3322 والترمذي في سننه،أبواب الدعوات،باب ما يقول إذا أكل طعاما،ص 1158،رقم 3758 عن ابن عباس رضي الله عنه. وقال:"هذا حديث حسن"

5 الألباني،السلسلة الصحيحة،رقم 1056،ج3،ص44 وقال:"صحيح".

- **الاهتمام بالصحة النفسية:**

تعد الصحة النفسية ركنا أساسيا من أركان الصحة الإنسانية عامة، فالأمراض النفسية تُعَتبر من أكثر العلل تأثيرا على الأفراد، وتكون في كثير من الأحوال أشد حدّة من الأمراض الجسدية المادية، لذلك فإن إغفال الصحة النفسية في النظام الصحي للدولة يُعد خرما لمبدأ الاستيعاب والاستغراق والشمول، بل إن أكثر المجتمعات اليوم يُعاني أفرادها أزمات نفسية حادة تودي في كثير من الأحيان بحياتهم، لذلك فإن الاهتمام بالنفسيات الإنسانية في الديانة الإسلامية يعتبر من مميزاتها حيث دعا –صلى الله عليه وسلم– إلى بناء قاعدة روحانية إيمانية صلبة تضمن قوة الشخصية، وتحد من مظاهر ذوبانها في العوارض والطوارئ التي تُمهد لخرْمها وتؤسس لنقض ركائزها، وقد انتهج عليه السلام في علاجه للأمراض النفسية مسلكين رئيسيين هما:

- المسلك العام: وهو مسلك لا يستهدف المرض مُباشرة ، وإنما يسعى إلى تأسيس أرضية علاجية واضحة المعالم تقوم أساسا على العقائد الدينية والقيم الإيمانية، حيث بعث –عليه السلام– قواعد التوحيد الراسخة ودعا إلى نوط القلب بالله وجمعيته عليه وتوجيه العبادة إليه و الزهد في الدنيا من خلال جعلها بين الأيادي لا في القلوب، يقول عليه الصلاة والسلام: " **لَوْ أَنكُمْ تَوَكلْتُمْ عَلَى اللهِ حَق تَوَكلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً**"[1] ، وهذه التربية الإيمانية من شأنها أن تبث روح الأمل والطمأنينة في ظل العوارض النفسية كالكآبة والحسد والهم والغم والحزن التي تعود غالبا إلى التعلق المفرط للقلوب بالدنيا والبعد عن الله بحيث تكون الحياة الدنيوية مبلغ العلم والمقصد الأسمى و تتكدر حالة الفرد إذا أحس بأنه سيفقدها، في حين أنه لو تيقن الحياة الأخروية ونعيمها، واستحضر رقابة الله ومعونته، خفف ذلك من وُجْدِهِ. وفي هذا السياق يقول تعالى:" **إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ**

1 سبق تخريجه ص25.

كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة 40)

- المسلك الخاص: قوامه الوقوف على بعض المعالجات الروحية الخاصة ببعض الأمراض النفسية التي ورد الكلام حولها في السنة النبوية،ومنها :

✓ <u>الهم والحزن</u>:وجاء في علاجهما عدة أدعية كقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" **مَا أَصَابَ أَحَدٌ قَطّ هَمّ وَلاَ حَزَنٌ، فَقَالَ: اللهُم إِنّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُل اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ في كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاَءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمّي، إلا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجاً، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَعَلّمُهَا؟ فَقَالَ: بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلّمَهَا .**"[1]

✓ <u>الكآبة</u>: وقد عالجها النبي صلى الله عليه وسلم ببعث الأمل في النفوس والدعوة إلى التفاؤل ودفع التشاؤم كما في قوله :" **لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصالِحُ: الكُلِمَةُ الحَسَنَةُ**"[2]

✓ <u>العين والحسد</u>: ويُدفعان إما بالرقية حيث" كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِى عَيْنٍ. "[3] ، وإما يكون ذلك بالاغتسال بفضلة

---

1 أحمد المسند،مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ،ج6، ص246-247، رقم3712. وقال شعيب:"صحيح"

2 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الطب ، باب لا عدوة،ص 457، رقم 5776 ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل ومايكون فيه من شؤم ، ص942، رقم 5801

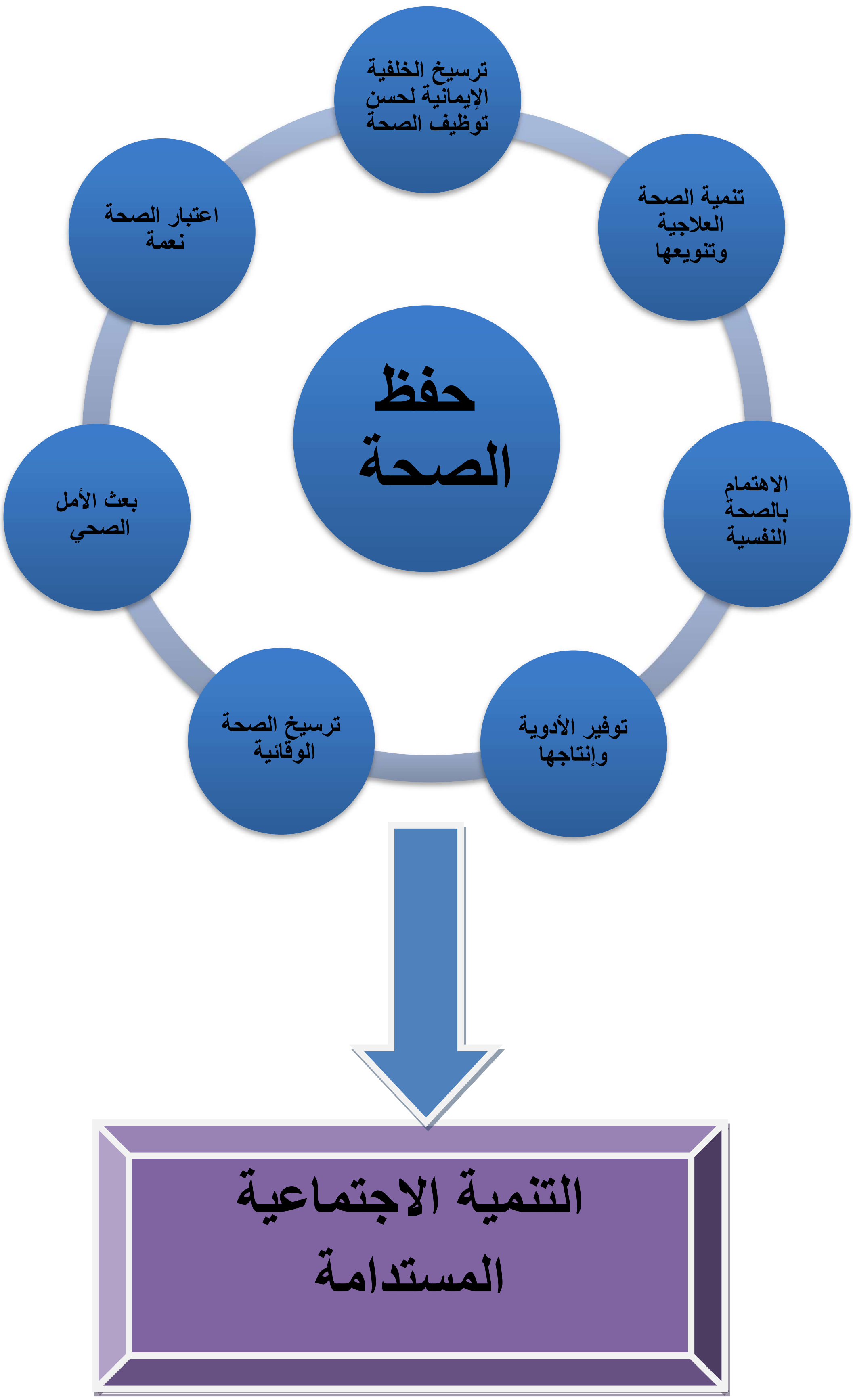
3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ،ص927، رقم5699.

وَضُوءِ العائن كما جاء " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِي قُقَالَ هلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ هَلا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ اغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . "[1]، بالإضافة إلى الحث على الصدقات وإعانة المحتاجين حتى لا يدبَّ في قلوبهم الجشع والحسد.

---

1 أحمد المسند، مسند المكيين، حديث سهل بن حنيف، ج25، ص355 ، رقم 15980.وقال شعيب:"صحيح".

وتتلخص معالم الصحة النبوية في الرسم الآتي:



المطلب الثالث:تقويم العنصر الأخلاقي

تكمن قوة المجتمعات في إحكام التواصل بين أفرادها وتحقيق علاقات متينة بين مكوناتها، وبذلك تحصل التنمية الاجتماعية و تتحقق الوحدة ويظهر التماسك وتُنْبَذُ كل مظاهر الفرقة والتدابر، ولا يخفى أن أهم ما يؤسّس لهذه المبادئ: الأخلاق، باعتبارها عنصرا سلوكيا كفيلا بضمان قنوات تواصلية نقية، وتوجيه الفعل البشري نحو الأحسن من حيث المصلحة العامة والخاصة، مما يؤدي بالضرورة إلى نمو مستوى التعايش بين هياكل المجتمع وتماسك القاعدة الشعبية فيه، ولهذا تأثير يستطيل إلى الجانب الاقتصادي و البيئي والنفسي والثقافي بغض النظر عن مركزية تأثيره في الجانب الاجتماعي، ثم إن من أبرز ما تميز به المجتمع النبوي، الحضور الملفت للنظر للعنصر الأخلاقي كأحد المكونات الأساسية للتفاعلات الاجتماعية، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مقصد بعثته إتمام الأخلاق وإكمال معالمها فقال:" **إنمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ**"[1]، وهذا يجعل من الدعوة النبوية دعوة أخلاقية بامتياز حرصت على ترسيخ القيم النبيلة وتنمية المبادئ السامية من خلال جملة من الإجراءات العميقة من حيث التأثير، أهمها :

- **الدعوة إلى وجوب التحلي بالأخلاق الحسنة:**

دعا النبي صلى الله إلى وجوب التخلق بأسمى الأخلاق وأحسنها من خلال جملة من الأحاديث التي تدل كثرتها على أهمية مضمونها فقد قال رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :"**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحسنةَ تَمْحُهَا، وخَالقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ**"[2] والأمر هاهنا للوجوب بحيث يأثم كل مُتَخلف عنه، كما قال في غيره:" **أَفْشِ السَّلامَ ، وَابْذُلِ الطَّعَامَ ، وَاسْتَحِي مِنَ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَكَ رَجُلا مِنْ أَهْلِكَ ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ ، وَلْتُحَسِّنْ خُلُقَكَ**

---

1 سبق تخريجه ص26 .

2 الترمذي السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس،ص764، رقم 2102 . عن أبي ذر – رضي الله عنه- . وقال:" وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديث حسن"

مَا اسْتَطَعْتَ"[1] ، فهذا الوجوب الشرعي يجعل من العنصر الأخلاقي قضية إيمانية مفروضة وغير اختيارية مما يستدعي توسيع دائرة تطبيقها ويحقق نجاعتها على خلاف معتقد كثير من الفلاسفة اليونانيين[2] الذين–وإن دعوا إلى التحلي بالأخلاق– فإنهم لم يتجاوزوا مرحلة الاختيارية لعدم وجود مرجعية إيمانية منضبطة تلزمهم بذلك، فكان تأثير دعوتهم من حيث التطبيق ضعيفا مقارنة بالإسلام.

- **التحفيز على التحلي بالأخلاق الحسنة والتحذير من نقيضها:**

حث النبي عليه السلام على الأخلاق الحسنة عبر رصد جملة من الأجور الأخروية العظيمة التي تضمن الرفعة والنجاة وبيان إثم من أهملها من ذلك قوله عليه السلام :" **إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ** "[3] وقوله:" **مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**"[4]، وقد سئل عليه السلام عن أكثر ما يدخل الجنة فقال:" **تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**"[5]، ومن ثم فإن المؤمن يسعى إلى مزيد الحرص على تحقيق مثل هذه القيم والأخلاق لما يجده من التحفيز والزجر النبوي .

1 الألباني، السلسلة الصحيحة،ج7، ص1518، رقم 3559.عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه – وقال:" صحيح".

2 من أمثال أرسطو وهو أحد الفلاسفة اليونانين، توفي سنة322 ق.م .

3 الترمذي ،السنن ، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق،ص771، رقم 2137. وحسنه الترمذي.

4 أبو داود ،السنن، أبواب الأدب، باب في حسن الخلق، ص1016، رقم 4799و أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم 2120، ص 768. عن أبي ذر –رضي الله عنه – وقال:"حديث حسن صحيح"

5 ابن ماجه ،السنن، أبواب الزهد، باب ذكر الذنوب،ص741، رقم 4246.و الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ص768 ، رقم 2122عن أبي هريرة –رضي الله عنه – وقال :"حديث صحيح غريب"

- **بعث منظومة أخلاقية مُتكاملة المعالم:**

تعتبر قاعدة البيانات الأخلاقية في الإسلام أثرى النظم وأشملها باعتبارها متنوعة من حيث المُسْتَهْدَف ومجال التطبيق، وهي متسعة جدا بحيث تستغرق كل علاقات الفرد الأسرية والاجتماعية والتربوية والذاتية وغيرها، ومن أبرزها:

الخُلُق	**دليله**
المحبة والأخوة الإيمانية	قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**"[1]
الحياء	الحياء من الله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ**، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ:" **لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ** "[2]
	الحياء من العبد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**"[3]
الصبر	" إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ص197، رقم 14 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير،ص91، رقم 170. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه -
2 الترمذي،السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ، ص888،رقم 2626. عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه – حسنه النووي(النووي،المجموع،ج5،ص105) والألباني(الألباني،صحيح الترمذي،رقم2458)
3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم 157، ص90 .عن عمران بن حصين – رضي الله عنه - .

	فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ:" **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**"[1]
الحب في الله	عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:"**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الحُب فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ**"[2]
الرحمة	قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ،ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ**" [3]
الرفق واللين	قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**"[4]
إفشاء السلام	قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" **لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى**

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ،ص481، رقم1469 ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، ص426، رقم 2424.عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه -.

2 أبو داود ،سننه، أبواب السنة ، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم،ص 970، رقم 4599. عن أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه -،قال الألباني:"الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل"(الألباني،السلسلة الصحيحة،ج4،ص306،رقم1728)

3 الترمذي ،سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس،ص 751، رقم 2037 وأبو داود في سننه، أبواب الأدب، باب في الرحمة، رقم 4941،ص 1041. عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه- وقال الترمذي:"حسن صحيح"

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ص496، رقم 6024 ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق،ص 1076، رقم 6601 عن عائشة -رضي الله عنها -

	تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ[1]"
كف الأذى	"قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، قَالَ: "**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** "[2]
العفو	عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزاً** "[3]
التواضع	قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:"**إن اللهَ أَوْحَى إِلَيّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**"[4]
الوفاء بالعهد	عن رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَالَ" :**لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ**[5]"
الصدق	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ**

1 مسلم،المسند الصحيح ، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن المحبة المؤمنون من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم 194،ص94. عن أبي هريرة – رضي الله عنه-
2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان، باب :أي الإسلام أفضل؟ ، ص197،رقم 11 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام،ص90، رقم 163.عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه -.
3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع،ص 1075، رقم 6592.عن أبي هريرة –رضي الله عنه -
4 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ص1176، رقم 7207. عن عياض بن حمار المجاشعي-رضي الله عنه -
5 أحمد، المسند،مسند المكثرين، حديث أنس بن مالك، ج 3، ص135، رقم12324. وقال شعيب:"صحيح"

	يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا"[1]
صلة الرحم	قال عليه السلام:"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "
بر الوالدين	" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ:" أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ"[2]
كفالة اليتيم	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا[3]"
إكرام في الشيبة	عن أَبي موسى قَالَ: قال رسولُ اللَّه:" إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ"[4]
الإحسان للجار	عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال:قال رسول الله عليه السلام:" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ"[5]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب قوله تعالى:"يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين،ص507-508، رقم 6094 ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله،ص1081، رقم 6637. عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - .

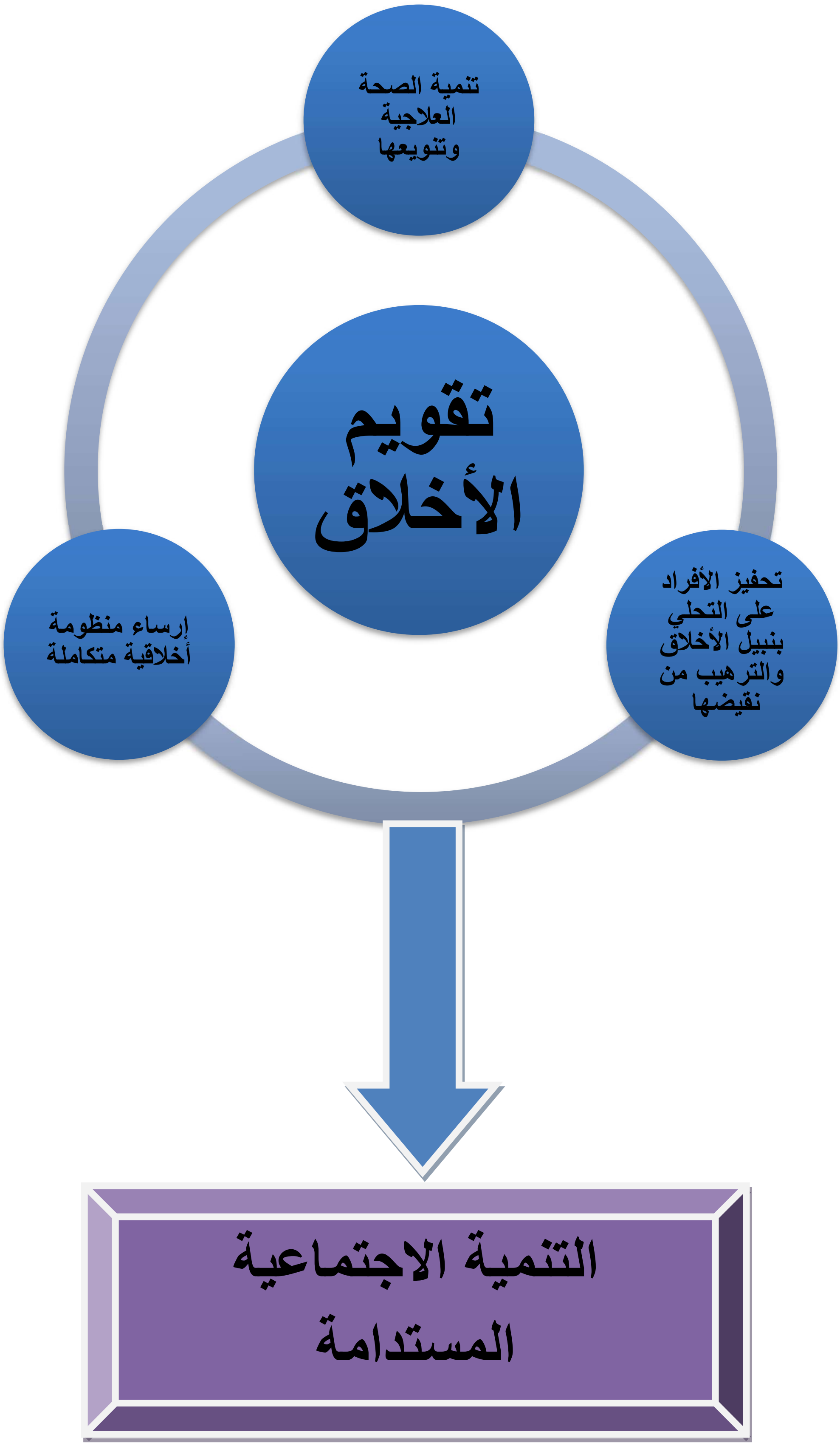
2 سبق تخريجه ص132.

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، ص493، رقم 6005.عن سهل بن سعد – رضي الله عنه-.

4 أبو داود السنن، أبواب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، ص1023،رقم 4843. عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه- ،حسنه الحافظ(ابن حجر،تلخيص الحبير،ج2،ص673)

5 سبق تخريجه ص58.

وخلاصة ما سبق في هذا الرسم البياني:



المطلب الرابع:تحقيق العدالة الاجتماعية

العدالة الاجتماعية في حقيقتها هي الآليات والأسس والإجراءات التي تنتهجها الدولة لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع من حيث الموارد الاقتصادية والفرص المهنية والاستثمارية و الحالات الاجتماعية والمكتسبات الأساسية، لذلك فإن تحقيق هذه العدالة يعد تكليلا لمسار وطني وإصلاحي شامل لكل القطاعات ومستغرق لكل الجهات والمكونات، وهي–أي العدالة الاجتماعية– من أبرز مؤشرات النمو والتطور، بل يُمْكِنُ اعتبارها مدار التقدم وركيزته، ومن ثم فإن كل نظام يسعى إلى تقديم أطروحة اجتماعية يرصد من خلالها تصوره لهذه القيمة ويَبسط سمات المسار الموصِلِ إليْهَا، وقد كان الطرح النبوي في هذا الإطار أشد توازنا وأكثر عمقا وأشمل استغراقا وأكثر واقعية وأوضح معالما مما سبقه ولحقه من النظم الوضعية حيث قام على جملة من الأسس منها:[1]

- **التحرر العقدي :**

استهل النبي صلى الله عليه وسلم دعوته بتعليم الناس قواعد التوحيد ودعائمه، تأويلا لقوله تعالى:" **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "(الذاريات56)**، فكان يقول أول ما دعا الناس:" **قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ تُفْلِحُوا**"[2]، وقد جعل الشرك أكبر الكبائر وشر الآثام فقال – صلى الله عليه وسلم – : "**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ "، قُلْنَا : بَلَى ،يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ**

1 انظر:- العدالة الاجتماعية في الإسلام،سيد قطب، ط دار الشروق، بيروت،سنة1415هـ/1995م، د.ط،،ص31-86

- العدل الاجتماعي،عماد الدين خليل،مؤسسة الرسالة،بيروت،سنة1978م،د.ط ،ص73-111.

2 أحمد، المسند، مسند المكيين،حديث ربيع بن عباد الديلي،ج25، 404-405،رقم 16023. وقال شعيب:"صحيح"

الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ. "[1]، وفي هذا تسوية لكل الناس أمام الله عز وجل فلا فرق بينهم في المراتب والمنازل إلا بالتقوى، ومن ثم فإن العبد يتحرر من عقدة عبادة الخلق والتذلل لهم وهضم حقوقه أمامهم، في ظل القواسم الإيمانية المُشتركة في الإطار الديني الإسلامي،مما يؤدي–بالضرورة–إلى استحضار العدالة الحياتية الاجتماعية انطلاقا من العدالة الدينية المُهيمنة والحاكمة.

- **المساواة الإنسانية:**

لم يكتف الإسلام بما تَضَمنَهُ التحرير العقدي من تقرير للمساواة بين الناس أمام الله –عز وجل–، وإنما سعى إلى ترسيخ هذه القيمة تَوَسلا بعدة حقائق تدعم تصوره وطرحه، من ذلك إثبات وحدة النشأة في غير ما موضع ك قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**"(النساء 1)، "وفي التذكير بالأصل الإنساني الواحد دلالة على وجوب التزام حدود الإنسانية، وأن الإنسان أخ الإنسان أحب أم كره، والأخوة تقتضي المسالمة والتعاون ونبذ المحاربة والخصومة والتقاطع"[2]، وأكد هذا المعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فقال:" **لَيَنْتَهِيَنّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الّذِينَ مَاتُوا إِنّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنّمَ. أَوْ لَيَكُونُنّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الّذِي يُدَهْدِهُ الْخرءَ بِأَنْفِهِ. إِنّ اللهَ قد أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبّيّةَ الْجَاهِلِيّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ. إِنّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقيّ وَفَاجِرٌ شَقيّ. النّاسُ كُلّهُمْ بَنُو آدَمَ. وآدَمُ خُلِقَ مِنَ تُرَابِ** "[3] فالرسول صلى الله عليه وسلم دحض كل أسبقية عرقية أو مادية أو

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، ص652-653،رقم 7919 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،ص102، رقم 143.

2 الزحيلي،وهبة،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط دار الفكر ،دمشق-سوريا-،سنة1424هـ/2003م ،ط2،م2،ج4،ص556.

3 أبو داود ،السنن، أبواب الأدب، باب التفاخر بالأحساب ، رقم 5116،ص1076 وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب،ص 1277، رقم 3955 . عن أبي هريرة – رضي الله عنه -.

بيولوجية في العلاقات الاجتماعية، فيتساوى بذلك الناس في الحرية وفرص العمل وحق الصحة وفي الحقوق والواجبات عامة، ولهذا عدة تطبيقات في السنة النبوية كالذي يتعلق بحق العمل وتحصيل الأجر منه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِف عَرَقُهُ"**[1] وفي حال النبي - صلى الله عليه وسلم – التي كان يعيش عليها خير دليل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس رغم المنزلة المعلومة التي كان يحظى بها، فكان عليه السلام مُتواضعا في مطعمه ومشربه وملبسه ومشيته وكلامه ومورده فإذا رآه من لا يعرفه ظن أنه من عُرْضِ الناس ومن عامتهم لولا نور النبوة التي تتبدى على وجهه الشريف، فغيره ممن هو دونه أولى بعدم التكبر والترفع عن غيره مهما حصّل من مغانم الدنيا مالا وجاه ونسبا وشرفا، وهو كغيره من الناس، مُتَسَاو معهم في الحقوق والواجبات أمام الله وأمام الخلق .

- **التكافل الاجتماعي:**

هو أحد أبرز أقطاب العدالة الاجتماعية من حيث كونها نِتاج حركة تفاعلية بين مكونات المجتمع الواحد، وقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى تحقيق هذه القيمة التكافلية من خلال تنظيم العلاقات بين الأفراد في كل المستويات :

✓ **المستوى الأسري:** نظم العلاقة بين الفرد وأبويه أمرا ببرهما ونهيا عن إلحاق العقوق بهما من ناحية الأبناء، وأما من ناحية الآباء فإنه أمرهم بحسن التربية والقيام عليهم تأديبا وتقويما وتعليما وترشيدا، كما نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين من خلال توزيع الأدوار ورصد المهمات لتحقيق الغايات، فأوكل إلى الأم مهمة الرعاية الدورية والعناية المتواصلة بالأبناء كمهمة أساسية لا يُسْتَسَاغُ الإقبال على غيرها إلا بعد ضمان حسن سيرها، و أوكل إلى الأب–بالإضافة إلى دور التربية– مهمة الإنفاق

1 ابن ماجه السنن، أبواب الرهون، باب أجر الأجراء، ص430، رقم 2443.عن ابن عمر –رضي الله عنه – وقال الألباني:" صحيح"(الألباني،إرواء الغليل،ج5،ص 320-324).

والقوامة على العائلة، وبهذا تتضح المعالم الأساسية للأسرة التي يمكن تصويرها في شكل دولة مُصغرة، لها رئيس وهياكل.

✓ **المستوى المجتمعي:** نظم الإسلام العلاقات بين كل أفراد المجتمع في مدنهم وطرقاتهم وأسواقهم ومدارسهم ومساجدهم وغير ذلك من الأطر المكانية، فأسس لقيم الأخوة والمحبة والتواضع والرحمة والرفق واللين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر وكف الأذى والعفو والصدق والوفاء بالعهد وغيرها من الأخلاق التي مر معنا في العنصر السابق بسطها وعرضها مصحوبة بدليلها من السنة النبوية.

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي، آليتا الوقف والزكاة الذين لهما الأثر البالغ في تحقيق التنمية الاجتماعية ب الحد من ظاهرة الفقر وإعانة الناس على المعيشة، وتفصيل هذا مر معنا في الجزء المخصص للحديث عن دعائم التنمية الاقتصادية.

- **ترشيد السياسة:**

يقصد بالسياسة هنا:سياسة المال وسياسة الحكم، فأما سياسة المال فهي جملة الإجراءات والقوانين المعتمدة في توزيع الثروات وتفتيتها على الأفراد بمنهج عادل وقويم، وقد مر معنا تفصيل منهج هذه السياسة في سياق الحديث عن دعائم التنمية الاقتصادية المستدامة في السنة النبوية. وأما سياسة الحكم، فهي مفهوم واسع، ومستغرق لعدة قضايا منها العدالة الاجتماعية التي تتطلب السياسة الموجهة لتحقيقها جملة من الأسس منها:

✓ **عدالة الحاكم:** تتجلى هذه القيمة كثيرا في السنة النبوية تمثّلا لحالة الرسول –صلى الله عليه وسلم– الاجتماعية التي تدل على حرصه على مال الدولة وعدم استخدام نفوذه الدينية لتحقيق المصالح المادية، بالإضافة إلى عدالته في القضاء والحكم بين الناس حتى قال:" **إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ**

سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[1] وهذا الحديث يُعْتَبَرُ قاعدة كلية في السياسة الشرعية، ومن ثم فإن الحاكم إذا كرس مبدأ العدل في الحكم، فإنه سيُحقق لا محالة العدالة الاجتماعية كنتاج مُحتم للسياسة المُعْتَمدة.

- ✓ **طاعة المحكوم:** كما جاء في قوله تعالى :" **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"(النساء59)**، و الإلزام بطاعة أولي الأمر تأتي من حيث كونه سلطة تأطيرية تنظيمية إشرافية لا سلطة تشريعة ، ولذلك كرر الله عز وجل لفظ الطاعة لله وللرسول ولم يذكره مع أولي الأمر للتدليل على أن طاعتهم تكون فيما شرعه الله ورسوله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قال النبي صلى عليه وسلم:"**إنمَا الطاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**"[2]، وهذا من شأنه أن يدفع عن المجتمع مزالق الفوضى وعدم الالتزام التي تؤثر على العدالة الاجتماعية بالتمهيد للمُشاحنات والتفرق والتدابر والتحزب غير النزيه فتكثر الولاءات وتتفرق المجتمعات وتتشرذم الأمم.
- ✓ **تأسيس قناة تواصلية بين الحاكم والمحكوم:**

تتبلور صورة القناة التواصلية الإسلامية في آلية الشورى،قال تعالى:" **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"(الشورى 38)**، وهي تقنية تفاعلية بين هياكل الدولة الأكفاء بقصد تقريب وجهات النظر في القضايا المعاصرة والنوازل التي يُسْتَسَاغ فيها الاجتهاد، مما يؤسس لمبدأ التوافق المجتمعي الذي يرسي بدوره أرضية تشاركية تضمن العدالة الاجتماعية، وقد كان النبي–صلى الله عليه وسلم– كثير المشورة لأصحابه، حتَّى قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: "**ما رأيت أحدًا أكثر**

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأنبياء، باب،ص902-903، رقم 3475.

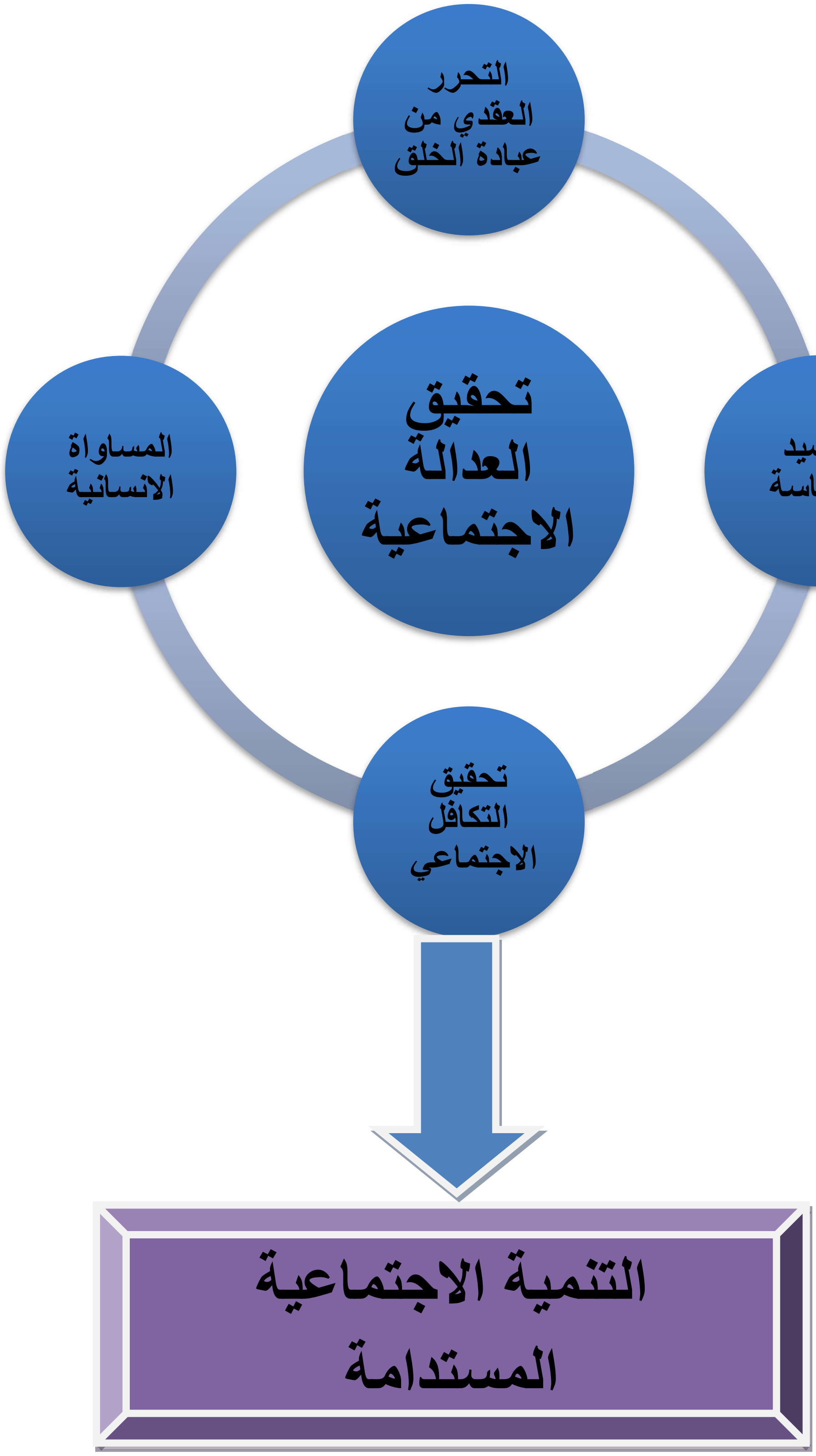
2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرئض والأحكام،ص720،رقم 7257 ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ووتحريمها في المعصية،ص795، رقم 4765. عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- .

مُشاورةً لأصحابه مِن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"[1]،وذلك في غير الأمور التوقيفية من قبيل المُتَعَلقات الحربية وغيرها ، كمشورته–عليه السلام– لعمر وأبي بكر في أمر أسرى بدر، فعن عمر–رضي الله عنه – قال:"... فلمَّا كان يومئذٍ والْتَقَوْا فهَزَمَ اللهُ عزَّ وجلَّ المشركين، فقُتِل مِنهُم سبعون رَجُلًا، وأُسِرَ مِنهُم سبعون رَجُلًا، فاستَشارَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم أبا بكرٍ وعليًّا وعُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُم، فقال أبو بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه: يا رسولَ اللهِ، هؤلاءِ بَنُو العَمِّ والعشيرةِ والإخوانِ، فإنِّي أرَى أنْ تَأخُذَ مِنهُمُ الفِديةَ فيَكونَ ما أَخَذْنَا مِنهُم قُوَّةً لنا على الكُفَّارِ، وعسى اللهُ أنْ يَهْدِيَهُمْ فيَكونوا لنا عَضُدًا. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: ما تَرَى يا ابنَ الخَطَّابِ؟ قلتُ: واللهِ ما أَرَى ما رأى أبو بكرٍ، ولكنِّي أَرَى أنْ تُمَكِّنَني مِن فُلانٍ– قريبًا لعُمرَ– فأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وتُمَكِّنَ عليًّا رضِيَ اللهُ عنه مِن عَقِيلٍ فيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وتُمَكِّنَ حمزةَ مِن فُلانٍ أَخِيهِ فيَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ حتَّى يَعْلَمَ اللهُ أنَّه ليستْ في قُلوبِنا هَوادَةٌ للمُشْرِكينَ، هؤلاءِ صَنادِيدُهُمْ وأَئِمَّتُهُمْ وقادَتُهُم. فهَوِيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم ما قال أبو بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه، ولم يَهْوَ ما قُلْتُ، فأَخَذَ مِنهُمُ الفِداءَ،"[2].

---

1 الترمذي،السنن، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ص 703، رقم 1811. وقال :" حسن"
2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم،ص752، رقم 4588.عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه -

تضمن العدالة الاجتماعية في الإسلام جملة من المكاسب نجملها في هذا الرسم البياني:



المطلب الخامس:تفعيل دور المرأة و تدعيم مكاسبها

تعتبر المرأة ركنا ركينا في إدارة المجتمعات وتوجيهها ، حيث تمثل أحد أهم دعائم التقدم والتطور فيه، وقد تفاوتت الحضارات المتعاقبة التي شهدتها البشرية في تحديد قيمتها و رصد حقوقها وواجباتها بين غلو وتمييع. في هذا الإطار، أطلق الإسلام مع قدومه تاريخا منيرا في حقها ،إذ لم يقف في معاملته لها على كونها أمرا كونيا محتما يجب إيجاد المصارف له، وإنما تفاعل معها كركيزة لا يستقيم حال المجتمع بدونها، فجاءت كل أحكامه المتعلقة بها في سياق لا يقل أهمية عن الرجل، بل لا نكون مغالين إذا قلنا بأن الإسلام انحاز إلى المرأة عدلا وإحسانا، وذلك من حيث الدفاع عنها وحمايتها واتخاذ السبل دون المساس بذاتها، وتكريمها وتنزيلها أعلى الرتب وتفعيل دورها التربوي والاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي بما يجعلها مؤثرا أساسيا في الدولة الإسلامية، وقد ساهمت من خلال هذه الوظائف والمكاسب في دفع العملية التنموية الاجتماعية وتطويرها، وكان ذلك جليا في المجتمع النبوي الذي كان أرضا خصبة لهذه المعاني والمقاصد عبر عدة إجراءات أبرزها:

- **تكريم المرأة وإعلاء مكانتها:**

كانت المرأة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم مُنتهكة الحقوق ومَلْغية المكاسب بسبب نظرة عُنْصرية بيولوجية مبنية على تخلف في الإدراك وجهل في التفاعل وانعدام للمرجعية وتَمَثل للحيوانية ومنطق البقاء للأقوى، فكان المجتمع ذكوريا على كل المستويات وفي كل المجالات، مما أدى إلى إلحاق شلل تام في نصف هياكل المجتمع وإغفال دوره وتأثيره، فقد كانت المرأة في الجاهلية تُحرم من حقها في الحياة عن طريق تقليد الوأد الذي يطال عددا كثيرا من البنات، قال تعالى:" **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ(58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**" **(النحل 58-59)**، وكن يُمنعن من الإرث، بل يورثن كالمال والسلع، وكانت

محرومة من المشاركة في كل مجالات الحياة الاجتماعية بعلة شؤمها وعدم استحقاقها للحياة فضلا عن المشاركة في بناء معالمها والإسهام في بلورة آفاقها. فلما جاء النبي–صلى الله عليه وسلم– أمر بتكريمها ورد الاعتبار لها من خلال:

- تحريم وأدها: وفي هذا قال تعالى :" **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (9)**"**(التكوير 8–9)**، وجعل ذلك من كبير الإثم وعظيم الظلم .
- تحريم امتلاكها إرثا : قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ** "**(النساء 19)** .
- الأمر بالإحسان إليها في كل حالاتها الاجتماعية:

الصفة	الدليل
أم	" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "**أُمُّكَ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**ثُمَّ أُمُّكَ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: "**ثُمَّ أُمُّكَ**"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "**ثُمَّ أَبُوكَ**".[1]
بنت	قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ:"**مَن عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَيْهِ الصلاَةُ وَالسلاَمُ**"[2]

1 سبق تخريجه ص 132.

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ص1088، رقم 6695. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه -

زوجة	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**"[1]
أخت	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ** "[2]
خالة	عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قَالَ : " **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ** "[3]
النساء عامة	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**اسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خيْراً**"[4]

- تمكينها من الميراث:يقول عليه السلام:" أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا"، ومن أهلها المرأة كما قال تعالى:" **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**"(**النساء 11**) .
- تفعيل دورها في المجتمع تربية وعملا وتملكا ومُشاورة (بيان ذلك فيما يلي)

- **تشريك المرأة في الحياة الاقتصادية** :[5]

---

1 الترمذي،السنن، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها،ص548، رقم 1197.عن أبي هريرة – رضي الله عنه- وقال:"حسن صحيح".

2 أبو داود، السنن، أبواب الأدب، باب في فضل من عال يتيما، ص 1081، رقم 5147 والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات، ص748، رقم 2024وأحمد في مسنده،ج17،ص476،رقم 11384عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه وقال شعيب:"صحيح"

3 أبو داود ،السنن، أبواب الطلاق، باب: من أحق بالولد؟ ،ص551، رقم 2278.عن علي –رضي الله عنه -. وقال الألباني :" صحيح" (الألباني،إرواء الغليل،ج6،ص142،رقم 1702)

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى:"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"،ص862، رقم 3331ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ص605،رقم 3644. عن أبي هريرة-رضي الله عنه - .

5 انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة،عبد الحليم أبو شقة،ط دار القلم ،كويت ، سنة 1422هـ /2002،ط6،ج2،ص341-347.

وللتوسع راجع: حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية،وليد أحمد عويضة،إشراف محمد رضوان أبو شعبان،الجامعة الإسلامية،غزة،سنة2001م،رسالة ماجستير،ص365-392.

- **الحياة المهنية** :وذلك بضوابط وشروط تسعى إلى حماية المرأة وكلاءتها، ومن أبرزها التزام الستر والأدب وعدم الخلو بالرجال والإسراف في الزينة بالإضافة إلى عدم الإخلال بالوظيفة الأساسية المناطة بعهدتها، وهي القيام على أسرتها تأطيرا وتربية ورعاية كما قال عليه السلام:" **أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ**"[1] وقد امتهنت في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– عدة أعمال منها:

العمل	دليله
الرضاعة	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : **وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ** " . **قَالَ : فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ , يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَيْفٍ ...**"[2]
الرعي	عن معاوية بن الحكم السلمي قال:"وَكَانَتْ لِيَ جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ والجوانية "[3]
الصناعات اليدوية	عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا،فقال:" **أَتَدْرُونَ مَا**

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد ،ص697، رقم 2558 ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم،ص789، رقم 4724.عن ابن عمر –رضي الله عنه- .

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم 6025،ص974. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- .

3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته،ص246،رقم 1199.

	الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا،..."[1]
مداواة الجرحى	" لَمَّا أُصِيبَ أَكْحُلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةُ ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: "**كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟**"،وَإِذَا أَصْبَحَ:"**كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟**" فَيُخْبِرُهُ "[2]
تقديم خدمات للقوات العسكرية	" كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى ، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ"[3]
الرقية	ورد "أَن رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ خَرَجَتْ بِهِ نَمْلَةٌ فَدُل أَن الشفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ تَرْقِي مِنَ النمِلَةِ ، فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا أَنْ تَرْقِيَهُ ، فَقَالَتْ : وَاللهِ مَا رَقَيْتُ مُنْذُ أَسْلَمَتْ ، فَذَهَبَ الأَنْصَارِي إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلمَ – فَأَخْبَرَهُ بِالذِي قَالَتْ الشفَاءُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وآله وسلم – الشفَاءَ فَقَال : " اعْرِضِي عَلَي " فَعَرَضَتْهَا عَلَيْهِ ، فقال :

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه،ص438،رقم 1277.
2 البخاري ،الأدب المفرد،باب: كيف أصبحت؟،رقم 1111.عن محمود بن لبيد. وصححه الألباني(الألباني، السلسلة الصحيحة،ج 3، ص148،رقم 1158.)
3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو،ص772،رقم 2882. عن الرُبَيع بنت مُعوذ-رضي الله عنها -

	"ارْقِيهِ وَعَلمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلمتِيهَا الكِتَابَ[1] . "
التعليم	الحديث السابق
الخدمة المنزلية	" كُنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ سَبْعَةً لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَعْتِقُوهَا** "فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ: " **لِتَخْدُمَنَّهُمْ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُعْتِقُوهَا**[2]"
الزراعة	" تَزَوجَنِي الزبَيْرُ وَمَالَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيءَ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلفُ فَرَسَهُ، وَاسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ،.... . وَكُنْتُ أَنْقُلُ النوَى مِنْ أَرْضِ الزبَيْرِ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ."[3]

- **إثبات الملكية المالية:**

رصد الإسلام للمرأة جملة من الموارد المالية التي تمتلكها وتتصرف فيها بإرادتها كـ :

1 الحاكم ،المستدركه،كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، أمر النبي لتعليم الرقي،رقم 6972. وقال:" حديث صحيح على شرط الشيخين"

2 مسلم،المسند الصحيح،،كتاب الأيمان ،باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده،ص 701،رقم 4301. عن معاوية بن سويد-رضي الله عنه-.

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب النكاح، باب الغيرة،ج2،ص357 ،رقم 5224ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق،ص925-926،رقم 5692. عن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها-

✓ **الإرث:** قال تعالى:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" الآيات (11–12–176)، وفيها توسيع لقاعدة المالكات للمال من الوارثات الإناث وهن: الأم والبنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والجدة لأم والجدة لأب والزوجة والموالي، وهذا يدعم مشاركة المرأة الاقتصادية في المجتمع بالإنفاق والاستثمار والإنفاق.

✓ **المهر:** قال تعالى:" وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " (النساء 5) .

✓ **النفقة:** وهي واجبة على الزوج تجاه زوجته ، فيعطي زوجته ما تسد به حاجتها حسب قدرته واستطاعته، وهذا مقتضى القوامة المذكورة في قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ "(النساء 35).

- **مساهمة المرأة في النفقة على أهلها وزوجها:**

يدل على هذا صنيع زينب زوجة عبد الله بن مسعود، فعنها –رضي الله عنها– قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ"،قَالَتْ :فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ

الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ.قَالَتْ :فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ "[1].

- **دعم مشاركة المرأة في النشاطات الاجتماعية[2]:**

وهو كثير جدا في السنة النبوية، حيث أضفى على المجتمع النبوي في تلك الفترة حيوية وديناميكية تضمن التنمية الاجتماعية وتحققها فضل عن كونها إحدى مسالك تطويرها، ومن مظاهر ذلك:"

النشاط	دليله
المشاركة في الاحتفالات العامة	-حفلات الاستقبال: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلا ، فَتَنَازَعُوهُ , أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : " **أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ** " , فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ : يَا مُحَمَّدُ , يَا رَسُولَ اللَّهِ , يَا مُحَمَّدُ , يَا رَسُولَ اللَّهِ. "[3]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ص480،رقم 1466 ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين،ص409،رقم 2318.

2 أبو شقة، عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج2،ص381-390.

3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الزهد والرقاق، باب في حديث الهجرة ويقال له: حديث الرحل،ص1235-1236،رقم 7521. عن أبي بكر-رضي الله عنه-

	-حفلات العيد:" كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ."[1]
	-حفلات الزواج: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ... ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "[2]
المشاركة في الندوات الثقافية	"جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ : "**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَ**"[3]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى،ص381،رقم 974 ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال،ص366، رقم 2054.عن أم عطية-رضي الله عنها-

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومه المدينة وبنائه بها،ج2،ص27، رقم 3894 ومسلم في صحيحه،كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة،ص 578-579، رقم 3479.عن عائشة –رضي الله عنها- .

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس بالرأي ولا تمثيل،ص730،رقم 7310. ومسلم في

التطوع في مجالات البر والخدمة الاجتماعية	-تقديم العون :: " لمَّا قَدِمَ المهاجرونَ إلى المدينةِ من مكةَ ، وليس بأيديهم ، يعني شيئًا ، وكانت الأنصارُ أهلُ الأرضِ والعَقَارِ ، فقاسمَهُمْ الأنصارُ على أن يُعطوهم ثمارَ أموالِهم كلَّ عامٍ ، ويَكفوهم العملَ والمَؤُونَةَ ، وكانت أمُّهُ أمُّ أنسٍ أمُّ سُلَيْمٍ ، كانت أمُّ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، فكانت أعطتْ أمُّ أنسٍ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عِذاقًا ، فأعطاهُنَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمَّ أيمنَ مولاتَهُ أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ"[1]
	-التبرع للمسجد: جاء" أن امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتِ ، قَالَ : فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ "[2] -تنظيف المسجد: ثبت "أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ – أَوْ شَابًّا – فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا – أَوْ عَنْهُ – فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: **"أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"** قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا – أَوْ أَمْرَهُ – فَقَالَ: **"دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ"** فَدَلُّوهُ،

=صحيحه،كتاب البر والصلة الأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه،ص1089، رقم 6699. عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، ،ص711-712 رقم 2630. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح،ص756-757،رقم 4603.عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-

2 سبق تخريجه ص85.

	فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ"[1]
التطوع في التمريض	مر معنا في عمل المرأة[2]

- **المشاركة في الحياة السياسة[3]:**

للمرأة عدة مشاركات في الحياة السياسية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويعود ذلك للوعي المنتشر في تلك، الحقبة بالإضافة إلى دور الإسلام في تحقيق الإدماج المنضبط، وقد تجلت جملة من المظاهر التي تبرز عمق الدور السياسي الذي أدته المرأة في زمن الرسالة .

- **مبايعة الحاكم:**

قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(الممتحنة 12).

وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ :**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا (الممتحنة12)** فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة،باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان،ص 287 ، رقم 458ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز،باب الصلاة على القبر،ص392، رقم 2215.عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

2 ص122 .

3 أبو شقة، عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج2،ص413-438.

فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا:"**أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟**" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللهِ ،لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ :**فَتَصَدَّقْنَ**، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ"[1]. ومن مدلولات هذه المُبايعة: إثبات استقلالية المرأة وقوة شخصيتها بتمكينها من المشاركة في إقرار أعلى منصب في الدولة وهو منصب الرئيس، ولم تكن في ذلك تبعا للرجل، وإنما عبرت عن موقفها بكل حرية واستقلالية.

- **الاهتمام بالقضايا السياسية:**

تجلى ذلك من خلال الإنصات لخطب إمام المسلمين ورئيسهم، والحرص على معرفة الأحوال التي تمر بها الدولة من ذلك إصغاء أم سلمة لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفير إلى بني قريظة، فقد ثبت" أَن جِبْرِيلَ أَتَى النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَعِنْدَهُ أُم سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدثُ فَقَالَ النَبي صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ لِأُم سَلَمَةَ: **مَنْ هَذَا؟** أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ فَلَما قَامَ قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إلا إِياهُ حَتى سَمِعْتُ خِطْبَةَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ "[2]. وكانت عائشة رضوان الله عليها تتحرى حال الأمراء فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ[3] ، قَالَ :" أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا ، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ ، وَيَحْتَاجُ

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد،ص382 ، رقم 979ومسلم في صحيحه،كتاب صلاة العيدين،ص364، رقم 884.

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ص929 ، رقم 3633ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها،ص1026،رقم 6315.

3 ابن ذؤيب بن أحور ،بالحاء والراء المهملتين المهري أَبُو عَمْرو ويقال أَبُو عَبْد اللَّه المصري، يقال: أن أصله من دمشق .قال أَحْمَد بْن عَبْد اللَّه العجلي: مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان فِي كتاب الثقات، قال يحيى بْن بكير: مات بعد المائة (المزي،تهذيب الكمال، تح بشار عواد ،ط مؤسسة الرسالة،بيروت ،سنة1400هـ-1980م، ط1،ج17،ص173)

إِلَى النَّفَقَةِ ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : اللَّهُمَّ ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ "[1].

- **المشاركة في الاستشارة السياسية:**

شاركة المرأة في تقديم الأطاريح البديلة لمحاولة إيجاد حلول ومخارج من بعض النوازل كإشارة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينادي حالقه ليحلق رأسه ويتحلل من الإحرام بعد ما كان من صلح الحديبية، وقد رفض الصحابة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل لشدة شوقهم للبيت الحرام ، فكان مقترح أم سلمة المبادرة الفعلية بتجلية مقتضى الأمر الموجه لهم، فأقبل الناس بعد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على الانقياد لأمره حتى كاد بعضهم يؤذي بعضا.

- **نشر التعاليم النبوية في المسائل السياسية:**

حيث إن كثيرا من الأحاديث النبوية التي فيها تأطير للحياة السياسية جاءت من طريق نساء مثل أم سلمة فقد قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها :"**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**" قَالُوا: "**أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟**" قَالَ: "**لَا، مَا صَلَّوْا**"[2]، ويندرج في هذا الإطار حديث عائشة السابق، وغيرها كثير.

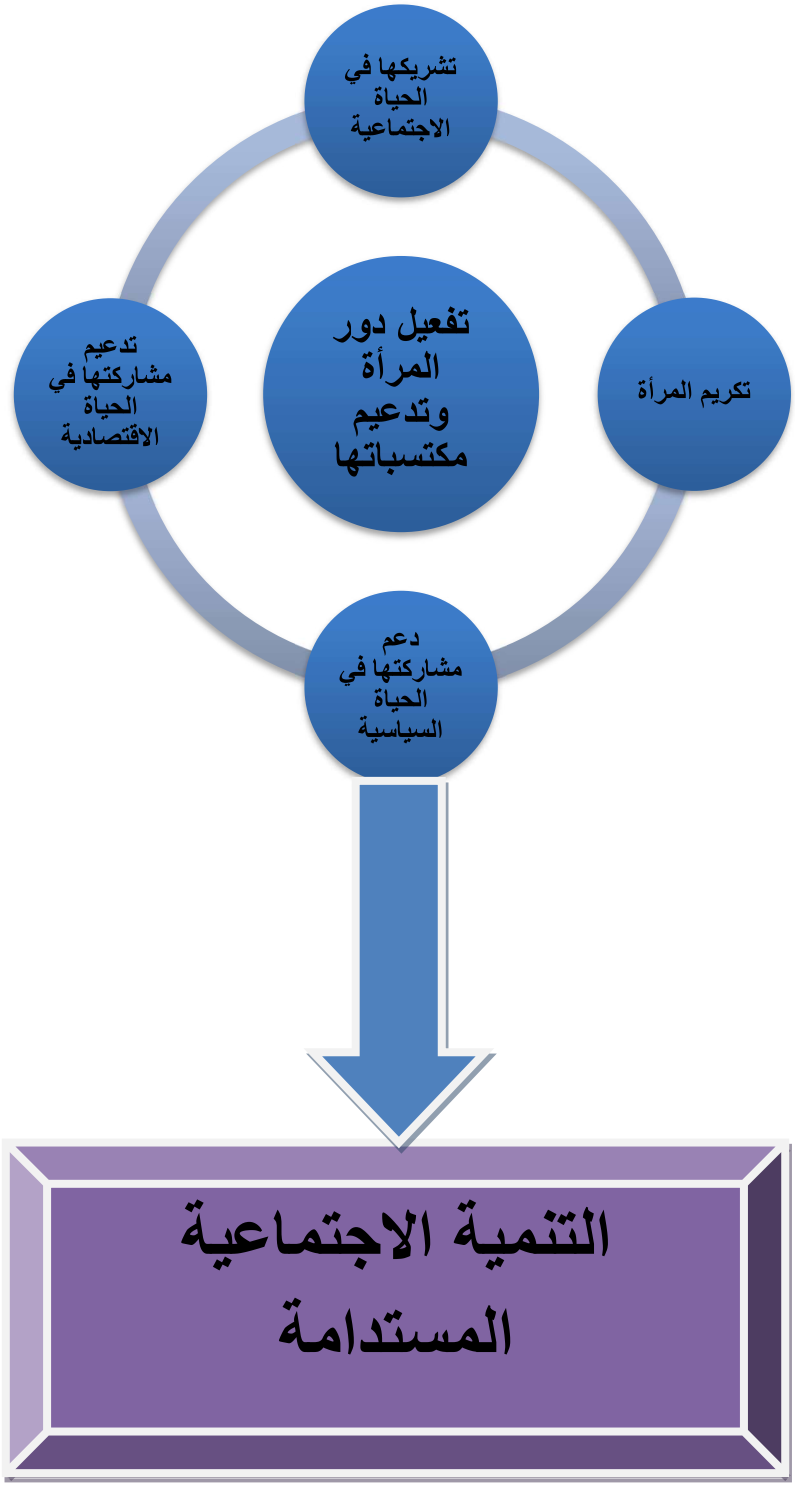
- **معارضة قرارات الحكام وطرح البديل:**

1 مسلم،المسند الصحيح،كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي على إدخال المشقة عليهم،ص789، رقم 4722.

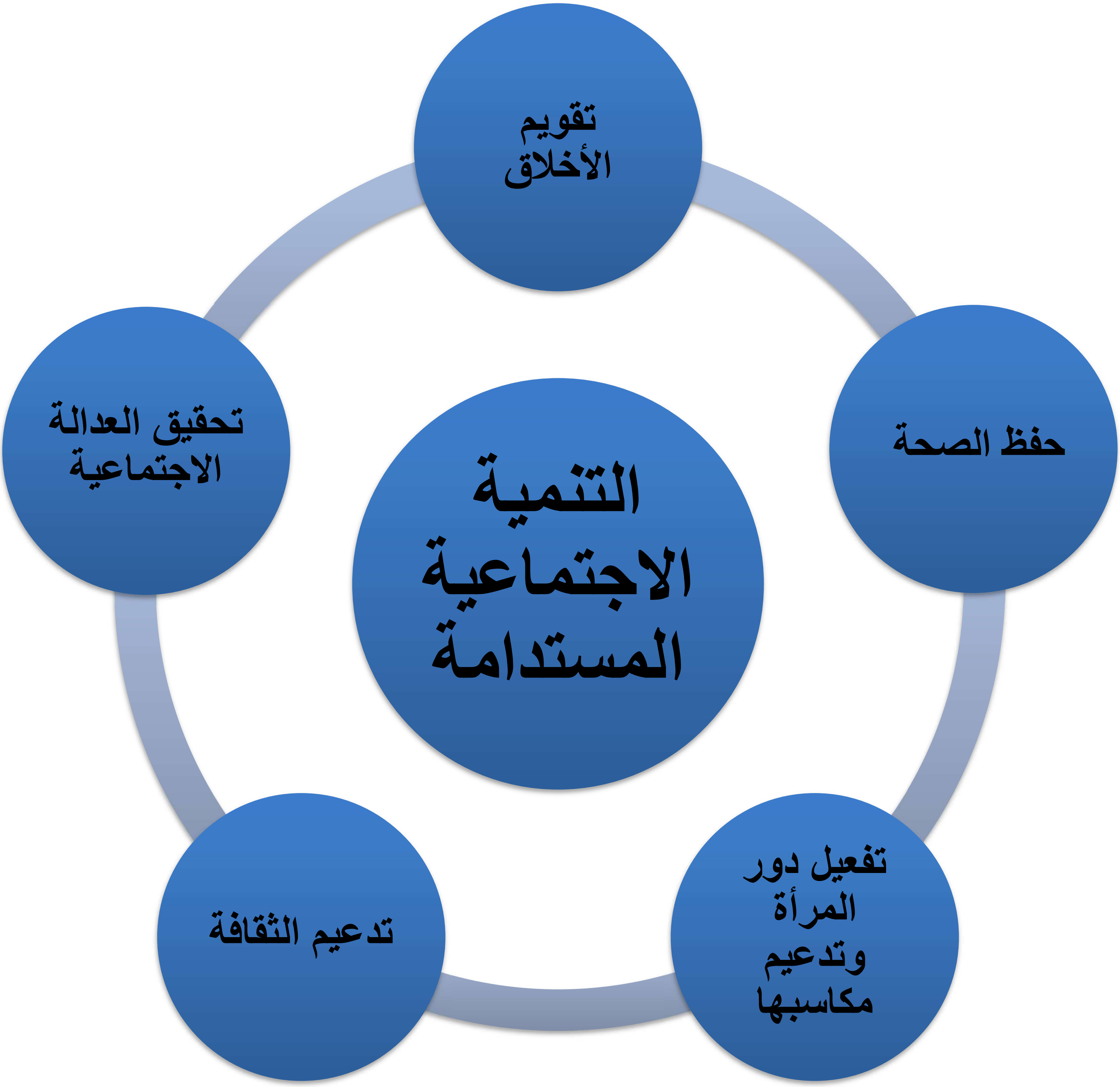
2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين،ص800-801، رقم 4800.

منهن عائشة –رضوان الله عليها–، التي سطر لها التاريخ مواقف في زمن الخلفاء الراشدين من ضمنها مطالبتها بدم عثمان ومخالفة خليفة المسلمين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن اجتهاد منها .

وحوصلة ما سبق في الرسم الموالي:



تلخيص دعائم التنمية المستدامة الاجتماعية في السنة النبوية



الفصل الثالث: التنمية البيئية المُسْتَدامة في السنة النبوية

المبحث الأول: البيئة في الإسلام

المطلب الأول:تحديد المفاهيم

البيئة لغةً تعود إلى جذر (ب–و–أ)، وله عدة معان منها: الرجوع والنكاح، والمنزل وهو المتصل بالمعنى الاصطلاحي، يقال: بوأهم منزلا : نزل بهم إلى سند جبل . وأبأت بالمكان : أقمت به . وبوأتك بيتا : اتخذت لك بيتا . ومنه قوله – عز وجل :" **أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا"(يونس 88)**.[1]

وفي مصطلح المعاصرين فإنها تعرف بكونها إجمالي الظروف الخارجية التي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه وبقائه. ومن المعروف أن البيئة الطبيعية تعتمد على ثلاث عناصر رئيسة هي الهواء والماء والأرض وتعتبر من أساسيات الحياة[2]

فالبيئة هي المجال المتاح للكائنات الحية بقصد التعايش فيه توسلا بما أودع فيه من العناصر الأساسية من أمثال الأرض والماء والهواء. والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي هو كون البيئة هي منزل المخلوقات ومحلها.

وأما فيما يتعلق بمكوناتها فإن النظام البيئى الطبيعي من مكونات حية Biota ومكونات غير حية .Abiota:

- ✓ المكونات الحية: تشمل النباتات الأشجار والحيوانات الحشرات والفقاريات والكائنات المجهرية :آلبكتيريا والفطريات .

1 ابن منظور،لسان العرب،ج2 ،ص174-176.

2 عطارد خليل وشيماء فريد،واقع إحصائيات البيئة والطاقة في العراق ،وزارة التخطيط، العراق، سنة2013م،د.ط،ص2

✓ المكونات غير الحية تشمل عوامل عدة مرتبطة بالماء والهواء والتربة مثل الرطوبة ودرجة الحرارة والإشعاع الشمسي والمواد الغذائية والملوحة ونوع التربة والتضاريس وغيرها .

وعلى الرغم من أن المكونات غير الحية تؤثر في المكونات الحية وتتحكم بها وتحدد خصائص النظام البيئى إلا أن المكونات الحية تؤثر أيضا في بعض المتغيرات غير الحية عن طريق التهوية وتثبيت التربة وغيرها[1].

ومن ثم فإن هو مجموعة من الكائنات الحية التي تعيش في بيئة محددة وتتفاعل مع عناصر البيئة غير الحية ومع بعضها بعضا حتى تحافظ هذه الكائنات على استمرارية وجودها[2]

فهو جملة العلاقات التفاعلية ذات الصبغة المصلحية التي تكون بين كل الكائنات بغض النظر عن طبيعتها، والتي تهدف إلى تحقيق استمرارية الحياة من خلال بعث التوازن الذي يضمن لكل طرف مقتضيات المعيشة المستقرة له، وهو مترابط بطريقة محكمة بحيث أن الإخلال بجزء يؤدي إلى الإخلال بالكل، وهذا من بديع الخلق وعظيم الصنع الإلهي. [3]

1 الخالدي،رائد،مدخل في علوم الأرض والبيئة، ،كلية العلوم،الجامعة الإسلامية،غزة،2007 ص4.
2 ن.م،ص6.
3 هذا مثال يبين شدة ترابط عناصر النظام البيئي وعمق تأثيرها في بعض حضورا وغيابا :
في سنة 1995، تم إدخال أربعة عشر ذئبا (LOUPS) إلى المحمية الوطنية بيالوستون (YELLOWSTONE) في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن لا أحد كان ينتظر المعجزة التي سيحدثونها، كل شيء بدأ لما أخذ الذئاب في اصطياد الغزلان(CERFS) مما أدى إلى انخفاض هذه الفصيلة، وجود الذئاب كذلك دفع الغزلان إلى ترك كثير من الأماكن التي تجعل منها فريسة سهلة، وهذا أدى إلى ظهور النباتات في تلك الأماكن، و تكاثرت أيضا أشجار الحور والصفصاف في المنطقة، وهنا بدأت التغيرات الكبيرة، حيث أن ارتفاع عدد النباتات والشجيرات ساهم في ظهور عدد هام من الحشرات، والذي ساهم بدوره في رجوع فصائل متنوعة من الطيور وجلب انتباه حيوان القندس(LE CASTOR) الذي عاد بعد أن انقرض تماما من المنطقة، وتدخلت السدود في جلب انتباه كلب البحر والفئران المبشورة وأنواع أخرى كذلك، أيضا قامت الذئاب(LOUPS) بقتل ذئاب شمال أمريكا أو ما يعرف بالقيوط (DES COYOTES)، ومن آثار هذا، نمو فصيلة الفئران والأرانب مما استدعى وجود الثعلب والغرير والصقر و طائر PYGARGUE A TÊTE BLANCHE، ومن الأمور المهمة، قيام الذئاب بتغيير الأنهار بإرساء

ويكون بذلك علم البيئة هو العلم الذي يبحث أو يدرس العلاقات والتفاعلات المشتركة التي تحدث بين الكائنات الحية المختلفة، ومع المحيط الخارجي الذي تعيش فيه[1] ، وبالتحديد هو علم يسعى إلى استقراء الظواهر البيئية والتفاعلات الطبيعية لضبط مدوّنَة متكونة من القواعد والنظريات التي تسهم في فهم النظام البيئي ومزيد التعمق في إدراكه و تحديد معالمه، فعلم البيئة- باختصار - هو العلم الذي يُعنى بدراسة النظام البيئي .

المطلب الثاني:مركزية البيئة في التنمية المُستدامة:

مر معنا في الفصل التمهيدي أن من أبرز أسباب انعقاد المجتمعات الدولية الكونية المتتالية التي أسفرت عن ظهور قوانين رعاية ما اصطُلح عليه بـ"التنمية المستدامة"، الأزمات البيئة التي شهدها العالم تبعا للثورات الصناعية التي كان لها التأثير البالغ في المحيط،حيث لا يمكن الحديث عن تنمية في ظل اضطراب المجال الميداني المُتاح للتعايش بين الكائنات، ومن ثم فإن التنمية المستدامة في المجال الاجتماعي والاقتصادي مبنية أساسا على التنمية البيئية، فلا يمكن أن نشير إلى عمليات مالية ومبادلات تجارية وآليات استثمارية وقيم اجتماعية ودعم ثقافي وحماية صحية في ظل انعدام الحاضنة الملائمة لهذه الأنشطة، لذلك يمكن أن نعتبر البيئة حاكمة على نجاعة القطاعات الأخرى وقاضية عليهم سلبا و إيجابا، وهي مفتاح العملية التنموية المُستدامة.

=توازن بين الحيوانات المفترسة والفريسة، وساهم نمو النباتات أيضا في الحد من الانجراف والتصحر، و تضييق القنوات المائية وظهور عدة أحواض،و صار جريان الأنهار أكثر ثباتا .

⇐ فالذئاب لم تعط للنظام البيئي في المحمية توازنا جديدا فقط، وإنما غيرت الجغرافيا الطبيعية أيضا.

(https://www.youtube.com/watch?v=QR_1K4lmL74)

1 الشلش،محمد،رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة-دراسة في الواقع الفلسطيني- ،جامعة القدس المفتوحة، فلسطين. ،ص3

المطلب الثالث:البيئة في الإسلام

إن البيئة هي مجال التعايش بين الكائنات الحية وغير الحية بغاية تحقيق استمرارية الحياة وتحصيل مقومات ذلك، ومن هذا المنطلق، فإن الإسلام –باعتبار عموم رسالته وشمول مقاصده – قدم تصورا للبيئة من منظور تشريعاته وبما يتماشى مع مراميه الدينية والدنيوية، فجعل من البيئة الأرضية الحاضنة للعبادات والمعاملات، وقام بتوسيع دائرتها إلى كل ما يحيط بالإنسان من الكائنات الحية وغيرها، ومن أفراد الحياة الغيبية والمشاهدة، فتحدث– في بيانه للهيكلة العامة للبيئة– عن كل مُتعلقاتها.

- **مفهوم البيئة في الإسلام:**

هي كل ما يحيط بالإنسان من الأحياء والجمادات والغيبيات بصورة تجعلها –أي البيئة– حاضنة لكل العلاقات التفاعلية بين المكونات المذكورة، وهي في التصور الإسلامي، مجال الخلافة ومحله، تجلية لقوله تعالى:"**إِنِي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**"(**البقرة 30**)، فهي إذا تمثل مدار الدعائم الحياتية المسخرة للإنسان.

- **مكونات البيئة الإسلامية:**

- **الأرض:** وردت عديد الآيات المُتَحدثة على الأرض كدار ومستقر و نعمة مسخرة للمكلف ، فقال تعالى:"**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا**"(البقرة22) وقوله : "**وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ** "(**الأعراف 24**)، وقال صلى الله عليه وسلم:" **جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدا وَطَهُورا**"[1]
- **السماء:** وهي السقف الجوي للبيئة وإحدى أهم المكونات في المحيط، قال تعالى:" **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ**"(**البقرة 29**) وقال:" **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ**

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب التيمم، باب ،ص261،رقم 335. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،ص241،رقم 1163.عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه-.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ "(البقرة32)،و قال عليه السلام:" **وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السمَاءِ، وَلَوْلاَ البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**[1]"

- **الإنسان:** وهو مدار النظام البيئي ومركزه، وفيه يقول الله –عز وجل–:" **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ" (المؤمنون 12)**، وقال:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (الإسراء 70)**
- **النباتات:** **قال تعالى :" وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"(الأنعام 99).**
- **الحيوانات:** **قال تعالى:" وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ"(الأنعام 38) وقوله:" أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ"(الغاشية17)**، وبين الإسلام وجوب الرحمة بها باعتبارها إحدى أقطاب التوازن البيئي فقد:" مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهرُه ببطنه، فقال:" **اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ البَهَائِمِ المُعْجَمَةِ، فاركَبُوهَا صَالِحَةً، وكُلُوهَا صَالِحَةً**"[2]
- **الماء:** **قال تعالى:" وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ"(الأنبياء 30)،**

---

1 ابن ماجه السنن،أبواب الفتن،باب العقوبات،ص697،رقم 4018.عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنه- قال الألباني:" وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب، وتوقف الحافظ ابن حجر في ثبوته إنما هو باعتبار الطريق الأولى" (الألباني،السلسلة الصحيحة،ج1،ص220،رقم 107)
2 أبو داود السنن،أبواب الجهاد،باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، ص562، رقم 2548.عن سهل بن الحنظلية –رضي الله عنه- قال الألباني:"سنده صحيح"(الألباني،السلسلة الصحيحة،ج1،ص62،رقم 23)

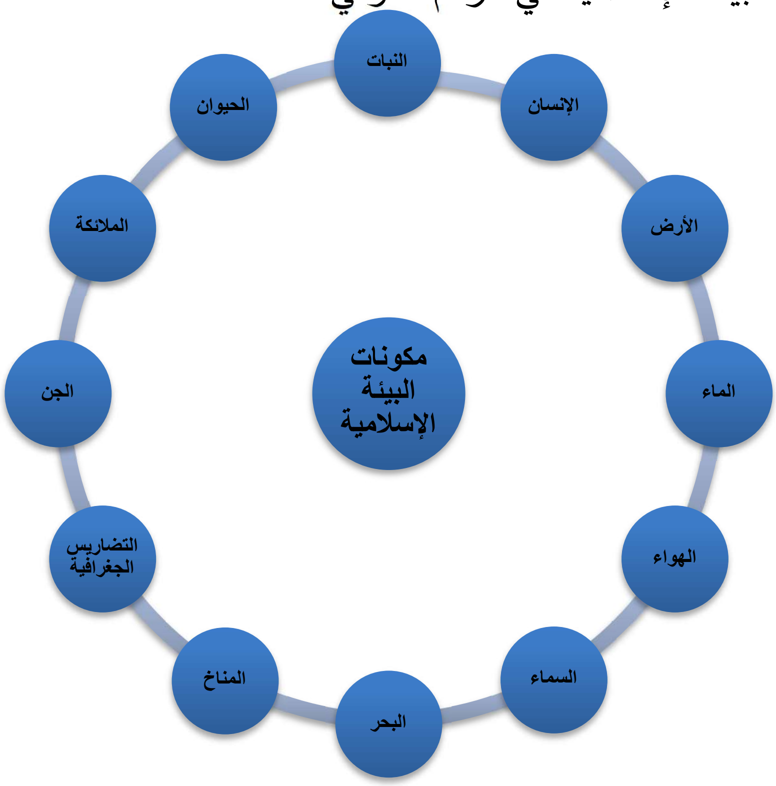
- **التضاريس الجغرافية:** مثل الجبال، قال تعالى:" **وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ "(النمل 88)** والسهول، يقول الله –عز وجل–:" **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (الأعراف 74).**
- **المناخ:** من ذلك المطر:" **إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ"(الأنفال 11)** والحر، قال الله تعالى:" **وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾النحل 81)** ، والبَرَد، يقول الله:" **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ"(النور43) .**
- **الهواء والرياح:** **يقول –عز وجل–:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ" (الرُّوم 46) .**
- **البحر:** قال تعالى:" **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (النحل 14)** ويقول عليه السلام فيه:" **هو الطهُور ماؤه الحل مَيْتَتُهُ"[1]**
- **الجن:** وهم كائنات غيبية أثبتتها العقيدة الإسلامية وأمرت بمراعاتهم باعتبارهم يعيشون معنا، وفيهم يقول الله:" **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ**

1 أبو داود ،السنن،أبواب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ص92،رقم 83 والنسائي في سننه، أبواب الطهارة، باب في ماء البحر، ص136، رقم 59 وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر،ص121-122، رقم 386 الترمذي في سننه أبواب الطهارة، باب في ماء البحر أنه طهور،ص240،رقم 69. عن أبي هريرة –رضي الله عنه -.وقال :"حديث حسن صحيح"

الْمَتِينُ"(الذاريات 56-58)، وقال عليه السلام في بيان شيء من علاقة الإنس بالجن:" **فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا -أي العظم والروث- فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ من الجِن**"[1].

- **المِلائكة:** ولهم عديد التأثيرات على حياة الناس بإذن الله، فمنهم الرسل، قال تعالى:" **الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (فاطر 1)**، ومنهم الموكل إليه مهمة قبض الأرواح،قال تعالى:" **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ"(النحل 28)** ومنهم من أوكلت إليه مهمة العناية بالقطر والنبات وهو ميكائيل.وغيرهم ، وللإنسان تأثير عليهم أيضا فقد قال عليه السلام:" **إِن المَلائِكَةِ تَتَأَذى مِما يَتَأَذى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**."[2]

ونلخص مكونات البيئة الإسلامية في الرسم الموالي:



---

1 **أخرجه مسلم** في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن،رقم 1006،ص221.

2 **أخرجه مسلم** في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب هذه الريح وإخراجه من المسجد،رقم 1248،ص253.

- **قيمة البيئة في حياة المسلم:**

صحيح أن مقصد الله-عز وجل- من الخلق محصور في العبادة، كما قال تعالى:" **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"(الذاريات 56)**، إلا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ثم فإن الوسائل والآليات والمسالك المُيسرة للعبادة والمُحصلة لها تُعتبر من الأهمية بمكان في حياة الإنسان، ومنها، البيئة التي يعيش فيها المُكَلفُ، باعتبارها المجال المَيْدَاني للعبادة، فكل مُعوقات التوازن البيئي يُمكن اعتبارها تهديدا لاستقرار حياة الفرد، و تعطيلا لمقصد العبادة، ثم إن تعمير الكون يُعَد في حد ذاته عبادة إسلامية تُمثل راهنية هذا الدين وواقعيته، وهذا يشتمل كذلك على حماية المحيط وكلاءته، لذلك فحري بالإنسان- دينا ومنطقا وعقلا- أن يحرص على مجاله الذي يحيط به، ويسعى إلى الحفاظ عليه والاستفادة منه باعتباره مُسَخرا من عند الله –عز وجل- ، ومن ناحية أخرى تعتبر حماية البيئة قيمة حضارية واجبة النفاذ في كل العصور عامة ، وفي عصرنا خاصة، لاسيما وأن لهذا العصر من الخصوصيات الصناعية والتكنولوجيا والتطوّرية ما من شأنه أن يوجب هذه الحماية، فـ"مع كثرة المشكلات التي تعرضت لها البيئة منذ عهد الثورة الصناعية، ومع الزيادة المطردة في حجم هذه المشكلات، نشأ ما يعرف بالأفكار الخضراء، وهي الأفكار التي تنادي بحماية البيئة من أجل الحفاظ على كوكب الأرض وما فيه من أحياء، والحيلولة دون تردي جودة كل من الماء والهواء والتربة، مثل تلك الأفكار التي تنادي بإنقاذ الطبيعة والمحافظة على الأشجار وعدم قطع الغابات والمحافظة على التنوع الحيوي[1] وحماية طبقة الأوزون...إلخ"[2].

1 يقصد بالتنوع الحيوي: جميع أنواع النباتات والحيوانات، والكائنات الحية الدقيقة، والنظم البيئية والآلية التي تعمل بها هذه الأنواع. ويمكن تقسيم هذا التنوع إلى ثلاثة مستويات: التنوع الوراثي (الجيني) وتنوع الأنواع الحية وتنوع النظم البيئية. والتنوع الوراثي هو مجموع المعلومات الوراثية المتضمنة في مورثات النباتات والحيوانات. (انظر: **التنوع الأحيائي**، د. عبد الحكيم بدران، سلسلة قضايا بيئية، الكتاب رقم 44، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، ص 9: 10.)

2 الفقي، محمد عبد القادر، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية ،الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول : القيم الحضارية في السنة النبوية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 7- ربيع الآخر 1428 هـ الموافق 22 25-أبريل 2007م. ،ص5

المبحث الثاني:دعائم التنمية البيئية المُستدامة.

المطلب الأول:النظافة

تُعتبر النظافة مطلبا فطريا وقيمة حضارية يخوض غمار تحقيقها كل عاقلا بغض النظر عن دينه وإيديولوجيته، وهي إحدى مظاهر التطور الإنساني والرقي البشري على مر العصور، بالإضافة إلى كونها مؤشرا رئيسيا لتحديد مستوى التنمية في المُجتمعات، وقد كان للنوازل المُعاصرة المُتعلقة بتلوث المحيط دخل كبير في أن تُفرض النظافة كأحد الأولويات الدولية في العالم لضمان الاستقرار وحسن المعيشة، ومن هنا نفهم أن الطرح الاستشرافي المتعلق بالنظافة،و الذي قدمته السنة النبوية لم يكن عبثا، وإنما هو مُنبثق من إدراك ثاقب و تبصر عميق بمُتطلبات الحياة الإنسانية مع كونه نابعا من مشكاة الوحي المَعصومة، ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكتف بإقرار القيمة الحضارية الفطرية للنظافة فقط، بل حد نظاما مُتَكَاملا يُعنى بتجليتها كركيزة ميدانية تطبيقية لا يستقيم يوم الفرد بدونها، وجعلها من شروط العبادات ومُتَطلبات الطاعات، وحدها من الإيمان في قوله عليه السلام:"**الطهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ**"[1]، ومدح أهلها في قوله تعالى:" **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (البقرة222)**"وقوله:" **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ"(التوبة108)**، وذم تاركها كما قال عليه السلام:" :" **اتقُوا المَلاَعِنَ الثلاَثَ : البُرَازَ فِي المَوَارِدِ ،وَ قَارِعَةِ الطرِيقِ ، وَ الظلِ** "[2]، وحث عليها ، وذلل وسائلها، فكانت سمة للإسلام والمسلمين، ملازمة لهم في كل أحوالهم، نظرا لكون النبي صلى الله عليه وسلم جاء بتصور شامل مُستغرق لكل محيط الإنسان أرضا وماء ومؤسسات وبدنا وثيابا وهواء وغيرها.

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء،رقم223،ص 203.
2 سبق تخريجه ص 142.

- **نظافة الأرض والطريق:**

التشريع	دليله
النهي عن تلويث الطرقات	عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **اتقُوا المَلاَعِنَ الثلاَث : البُرَازَ فِي المَوَارِدِ ،وَ قَارِعَةِ الطرِيقِ ، وَ الظلِ** "[1]
النهي عن تنجيس مجالس الناس	نفس الدليل السابق
اتخاذ أماكن مُخصصة لقضاء الحاجات	"كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – إِذَا ذَهَبَ إِلَى الغَائِطِ أَبْعَدَ."[2]
إماطة الأذى عن الطرقات	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتونَ – شُعْبَة، فأفضلُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأذَى عَنَ الطرِيقِ، وَالحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ** "[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"... **وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطرِيقِ صَدَقَةٌ**"[4]
جعل النظافة من شروط الجلوس على	قَالَ –صلى الله عليه وسلم– :" **إِيَّاكُم وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِن مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ:"

1 سبق تخريجه ص 142.
2 **حسن**: أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الإبعاد إذا أراد الحاجة، ص 128، رقم 16 و أبو داود في سننه، أول كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة ،ص77،رقم1 وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها،باب التباعد للبراز في الفضاء،ص114، رقم 331. والترمذي في سننه، أبواب الطهارة،باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب،رقم 20،ص227عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه- وقال:" حديث حسن صحيح".
3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ،ص196، رقم9 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان ،ص89، رقم 152. عن أبي هريرة – رضي الله عنه-
4 مسلم،المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها،ص311،رقم 1671. عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-

الطرقات	**فَإِذَا أَبَيتُم إلاَّ المَجلِسَ فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**" قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " **غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمرُ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيُ.عَنِ.المُنكَرِ**"[1]: وكف الأذى يشمل عدم تلويث الطرقات والتعرض للبيئة بكل ما يضرها ويؤثر على توازنها واستقرارها .

- **نظافة المياه:**

الماء هو مصدر الحياة للكائنات، وهو من نعم الله التي لا يستقيم العيش بدونه، لذلك فإن الحفاظ عليه يُعتبر حفاظا على حياة الأفراد، ومن مظاهر ذلك الحرص على نظافته وتنقيته عند الاستعمال للحفاظ على الصحة، ومن ثم تحدث عليه الصلاة والسلام إجراءات مُتعلقة بنظافة المياه منها :

- **التذكير بأهمية الماء وبيان كونه نعمة** : يقول تعالى:" **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ"(الأنبياء 30)**
- **النهي عن تنجيس الماء:** ببول أو غائط أو جنابة أو بغمس اليد عند الاستيقاظ من النوم أو غيرها، فعَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: "**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**[2]"،.
- **النهي عن التنفس في الإناء والشرب من فمها:** فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ": **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفسْ فِي الإِنَاءِ** "[1] وذلك لما في التنفس من نقل

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب المظالم،باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات،ص680، رقم 2465ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه،ص906،رقم 5563. عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم،ص 243، رقم 239 ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد،ص172،رقم 656-657.

للمايكروبات والفيروسات الخبيثة التي تؤثر على صحة الإنسان وتعزز إمكانية العدوى المرضية، ونهى عن الشرب من فمها .

- **الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما المَاءَ** : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلِ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**"[2]، وهذا حفاظ على الماء مما قد يتصل باليد من النجاسات عند النوم.

- **نظافة الأبدان:**

وتتجلى من خلال عدة تطبيقات:

- **الاستنجاء** :وهو إزالة الخارج من السبيلين باستعمال الماء، وقد أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه في غير موضع، حيث " **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ**"[3] .
- **الوضوء** : وهو إحدى شروط الصلاة التي لا تتم إلا به، ونوطه بعمود الدين وركنه الركين يوحي بقيمته التشريعية والمقاصدية في السنة النبوية، وهو عبارة على عملية تنقية مائية تستغرق جملة من الأعضاء التي ذكرت في قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"(المائدة6)**،ويكون ذلك إذا أتى المُكلف إحدى النواقض التي لا تخرج عن كونها مُتعارضة مع مُقتضى النظافة كالغائط والبول، أو هي أحد أسباب

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين،ص227 ،رقم 153ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة،باب النهي عن الاستنجاء باليمين،ص166، رقم 613.عن أبي قتادة –رضي الله عنه -

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الوضوء،باب الاستجمار وترا،ص229-230،رقم 162 ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة،باب كراهية غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا،ص170-171،رقم 643-644-645-646-647. عن أبي هريرة –رضي الله عنه -

3البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء،ص227،رقم 152 ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة،باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ص 167،رقم 620.

المؤدية لذلك كالنوم والغيبوبة والإغماء، كما يُستحب أن يكون ذلك بين يدي كل صلاة ما لم يُنقَض، وإلا فهو شرط واجب النفاذ، ومن ثم فإن المسلم على صلة بالنظافة اليومية وجوبا بحيث يأثم إذا تركها، وهذا يجعل منه أبعد ما يكون عن النجاسات والخبائث التي تُؤَثر سلبا على المُحيط.

- **الاغتسال:** هو عبارة على تعميم كامل الجسد بالماء، وهو أعم– من حيث استغراق الأعضاء– من الوضوء، ويكون في حالات هي أدعى إلى النظافة من حالات الوضوء كالجنابة والحيض والنفاس، **قال تعالى :" وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطهرُوا"** و لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم لما سُئِلَ: "هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :**"نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ"**[1]، وسُئلَ – صلى الله عليه وسلم – عن غسل المحيض؟ فقال:" **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَطَهَّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِينَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ، تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : تَأْخُذُ مَاءً ، فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ ، نِسَاءُ الأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ**

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب العلم،باب الحياء في العلم ،ص223 ،رقم130ومسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها،ص 178-179، رقم 709.

يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[1]" ويُسن الاغتسال الأسبوعي لقوله عليه السلام:" **غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُل مُحْتَلم**"[2]، ومنهم من يرى بوجوبه[3].

- **التطيب**:كان مُحَببا إلى النبي عليه السلام،حتى قال: "**حُبِّب إليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النسَاءُ وَالطِيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصلَاةِ**[4]"، بل إنه نهى عن رده كما في قوله:" **مَن عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدهُ؛ فَإِنهُ طَيِبُ الريحِ، خَفِيفُ المَحْمَلِ**"[5]، وفي هذا تنقية للأبدان من الروائح الكريهة والإفرازات الخبيثة التي تخرج منها.
- **التزام الطاهر والطهور من الماء**: جعل الإسلام من الماء ما هو طهور، بمعنى أنه طاهر في ذاته مُطهر لغيره كمياه البحار والآبار والعيون والأمطار لقوله عليه السلام في البحر:" **هُوَ الطهُورُ مَاؤُهُ الحِل مَيْتَتُهُ**"[6] وقوله لما سُئل عن بئر بضاعة التي

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الحيض،باب غسل المحيض،ص257،رقم 315 ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض،باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم،ص184،رقم 748.عن عائشة –رضي الله عنها-

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الجمعة،باب فضل غسل الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساءص362، رقم 879، ومسلم في صحيحه،كتاب الجمعة،باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به،ص 353،رقم 1957.عن أبي سعيد الخدري.

3 قال ابن قُتيبة:" قالوا : رويتم عن مالك عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، ثم رويتم عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : - من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل . قالوا : وهذا مخالف للأول .
قال أبو محمد : ونحن نقول : إن قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لم يرد به أنه فرض ، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن سليمة من التفل ، وقد أمر مع ذلك بالتطيب وتنظيف الثوب ، وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته، وهذا كله اختيار منه وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض ، ثم علم - عليه السلام - أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول ، ويكون في البلد الشديد البرد الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة ، فقال : من توضأ فبها ونعمت ، أي : فجائز ، ثم بين بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل .(ابن قتيبة،أبو محمد، تأويل مختلف الحديث، ط دار الإشراق، بيروت،سنة1419هــ/1999م،ص288-289.)

4 النسائي،السنن، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ،ص913 رقم 3939-3940. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- وقال الألباني:"صحيح"(الألباني،صحيح الجامع،ج1،599،رقم3124)

5 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب،رقم 2253،ص953.

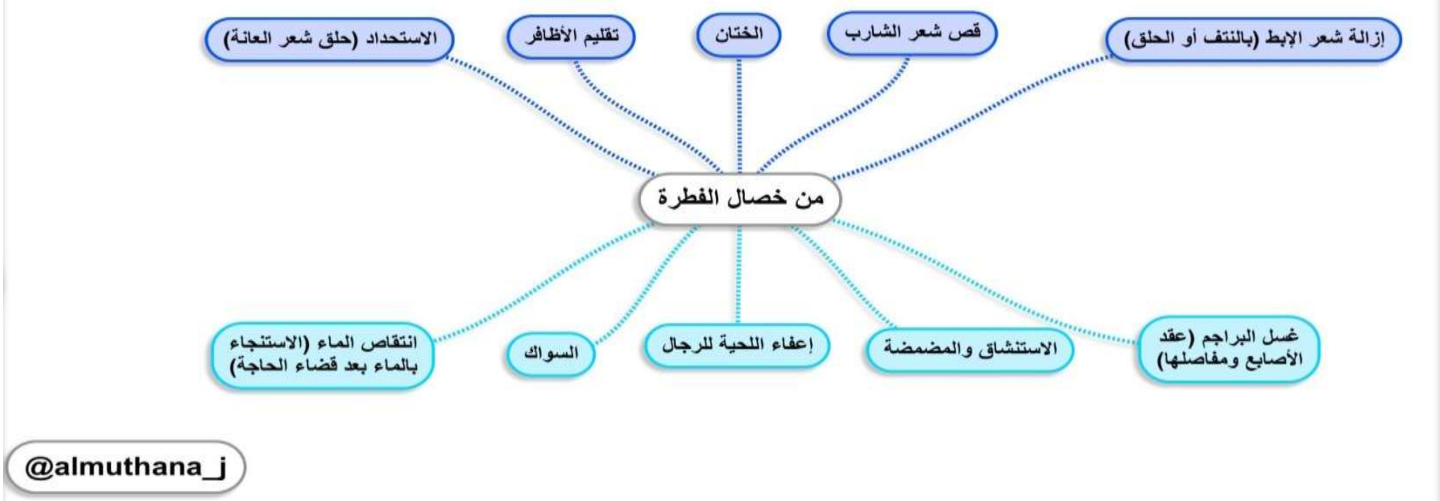
6 سبق تخريجه ص 194

يُلقى فيها النجاسة أيتوضأ منها فقال:" **إن المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجسُهُ شَيْءٌ**"[1]، ومنه ما هو طاهر، أي أن طهارته غير مُتَعَدية بحيث إنه لا يمتلك مشروعية تطهير غيره، ومنه كذلك ما هو نجس خبيث، فأمر المكلف بالتزام الماء الطهور في عباداته وعاداته، والماء الطاهر في عاداته دون عباداته، ونهاه عن الماء النجس، للحفاظ على نظافة جسمه وأطرافه إذ هو في كل حياته لا يخرج في استعمالاته المائية عن كونه بين الطاهر والطهور.

- **خصال الفطرة**

قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام:" **عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ"، قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ :"وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.** "[2]

وهي خصال تُعْنى بنظافة الأبدان وطهارتها، وقد استغرقت كل ما يُمكن أن يكون مصدرا للروائح الكريهة والمظهر الرث أو غير ذلك من مظاهر التلوث.



---

1 **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الطهارة، باب في بئر بضاعة،ص89،رقم 66 والنسائي في سننه،كتاب المياه،باب ذكر بئر بضاعة،ص192،رقم 326 والترمذي في سننه،أبواب الطهارة،باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء،ص240،رقم 66.عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- وقال:"حسن"

2 مسلم،المسند الصحيح،كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة،ص165،رقم 604.عن عائشة –رضي الله عنها - .

- **تحديد الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة[1]:**

العين	دليله
الأعيان الطاهرة	
ميتة الحيوان البحري	قال عليه السلام:"**هُوَ الطهُورُ ماؤُه الحِل مَيْتَتُهُ**"[2]
الحشرات وما لا دم له من الحيوان(قياسا على الذباب)	قال عليه السلام:" **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً**"[3] ووجه الدلالة أن الذباب لو كان نجسا لما أجاز النبي غمسه في الأكل.
الحيوان المُذكى	قال تعالى:"**إلا مَا ذَكيْتُمْ**"(**المائدة3**)، وقال عليه السلام:"**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمهِ**"[4]
الشعر والجلود	قال تعالى:"**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ**"(**النحل 80**)
الإنسان	قال صلى الله عليه وسلم:"**إن المُؤْمِنَ لاَ**

1 الغرياني، الصادق،مدونة الفقه المالكي وأدلته،ص44-68.

2 سبق تخريجه ص194 .

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الطب،باب إذا وقع الذباب في الإناء،ص459،رقم 5782.عن أبي هريرة –رضي الله عنه- .

4 أبو داود، السنن،أبواب الأضاحي،باب ماجاء في ذكاة الجنين،رقم2828، ص622. عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- قال الألباني :" صحيح"(الألباني، الإرواء،ج8،ص172، رقم2539)

	يَنْجَسُ"[1]
السباع (قياسا على القطة)	قال عليه السلام:"**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَات**"[2]
كل الجمادات ماعدا الخمر وكل الحيوان ماعدا الخنزير	الأصل فيها الإباحة إلا أن يأتي دليل يصرفها إلى التحريم، ولم يرد في الجمادات دليل التحريم إلا فيما يتعلق بالخمر كما سيأتي معنا في النجاسات.
الأعيان النجسة	
الميتة وما اشتملت عليه من العظام والجلد	قال تعالى:" **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(الأنعام 145)**
الدم المسفوح	نفس الدليل السابق
الخنزير	نفس الدليل السابق
الجزء المقطوع من الحي	" قَدِمَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُجبونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ ، ويَقْطَعُونَ آلِيَاتِ الغَنَمِ . فَقَالَ" : **مَا يُقْطَعُ**

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس،ص251-252، رقم 283 ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض،باب الدليل على أن المسلم لا ينجس،ص195،رقم 824. عن أبي هريرة-رضي الله عنه- .

2 النسائي السنن،كتاب الطهارة،باب سؤر الهرة،ص138،رقم 68 وأبو داود في سننه،أبواب الطهارة، باب سؤر الهرة،ص91،رقم 75 والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة،ص 248، رقم 92 وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك،ص 119،رقم 367. عن أبي قتادة –رضي الله عنه -.

	مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لاَ تُؤْكَلُ"[1]
الخارج من السبيلين	الغائط والروث: "**أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ" وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ**"[2]
	البول وما يُقاس عليه من الودي[3] والهادي[4]:قال عليه السلام :" **دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**"[5]
	المذي[6]: عَنْ عَلِي رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**"[7]
	المني[8]: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

1 أبو داود السنن، كتاب الصيد،باب في صيد قطع منه قطعة،ص628،رقم 2858 والترمذي في سننه، أبواب الصيد،باب ما قطع من الحي فهو ميت،ص 641، رقم 1549. عن أبي واقد الليثي –رضي الله عنه- .وحسّنه.

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء،باب لا يستنجي بروث،ص228 ،رقم 156.

3 هو سائل خاثر يخرج عقب البول.

4 هو السائل الذي يخرج من المرأة قبل الولادة

5 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ص240،رقم 220.عن أبي هريرة –رضي الله عنه - .

6 هو سائل رقيق يخرج من الإنسان إذا تذكر الشهوة

7 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال،ج1،ص223،رقم132 ومسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب المذي،ص177،رقم695.

8 هو سائل خاثر مركز يخرج عند الجماع أو عند اللذة الكبرى، ويعقبه ارتخاء وفتور.

	وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي.ثَوْبِهِ"[1]
دم الحيض والنفاس والاستحاضة	"جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:" أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ"[2]
لبن الحيوان المحرم(قياسا على الأتان: وهي أُنثى الحمار)	"نَهَى رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْ لُحُومِهَا-يعني الأتان- وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ"[3]
الخمر	قال تعالى :"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(المائدة 90).**

وفي تحديد النجاسات والطيبات حث للمسلم على الالتزام بكل ما هو طاهر باعتباره مظنة النظافة والطهارة، والبعد عن كل خبيث لأنه مظنة الضرر و التلوث .

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة،ص241-242، رقم 229. عن عائشة –رضي الله عنها- .

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الوضوء،باب غسل الدم،ص241 ،رقم 227ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب نجاسة الدم وكيفية غسله،ص174،رقم 675. عن عائشة –رضي الله عنها-

3 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الطب،باب ألبان الأُتُنِ،ص458 ،رقم 5781ومسلم. في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير،ص828،رقم 4988.

- **نظافة المؤسسات:**

تتمثل خاصة في المؤسسات الدينية ، وبالتحديد المساجد، الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى تنظيفها والحرص على تطييبها فعن عائشة-رضي الله عنها- قالت : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور وأن تنظف وتطيب ، بل إنه -عليه السلام- مارس ذلك بنفسه لما" رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكهَا ، وعدها إثما وخطيئة في قوله: " **البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفارَتُهَا دَفْنُهَا** "[1]، وبين فضل القائم عليه فقد ثبت:" أَن رَجُلاً أَسْوَدًا أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ المَسْجِدِ فَمَاتَ فَسَألَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِه ؟ دَلونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلى عَلَيْهَا[2]"، وهذا ينسحب على كل المؤسسات في الدولة ، مع حفظ رفعة المسجد وأولويته إزاء غيره.

- **نظافة الثياب:**

هذا مهم في المحافظة على نظافة المجتمع، فقد أَولى الإسلام هيئة الفرد الاهتمام البالغ وحثه على التزام النظافة في بدنه كما أمره بالتزامها في ثيابه لقوله تعالى:" **وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ**"**(المُدثر 4)**، وأَمْرُهُ-عليه السلام- بغسل دم الحيض من الثوب وغسل الثياب مما يخرج من السبيلين كما مر قريبا في الحديث عن النجاسات، وكما ورد عنه قوله:" **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ ,وَ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ**"[3]،وكان عليه السلام حريصا على تطييب نفسه وثيابه بالمسك، وتكون هذه النظافة آكد عند إتيان الصلاة حيث تكون إزالة النجاسة

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة،باب دفن النخامة في المسجد،ص278،رقم 416 ومسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها،ص251،رقم 1231.

2 سبق تخريجه ص182.

3 النسائي السنن، كتاب الطهارة،باب بول الجارية ،ص185،رقم304. وأبو داود في سننه، أبواب الطهارة،باب بول الصبي يصيب الثوب،ص148،رقم 375 وابن ماجه في سننه،أبواب الطهارة وسننها، باب بول الصبي الذي لم يطعم،ص140، رقم 527. وهو حديث صحيح(الألباني،صحيح الجامع،ج1، ص469، رقم2383)

عن الثوب شرط صحة للصلاة، وأمر الله –عز وجل– بالتزام الزينة عند إتيان المساجد فقال:" **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**" **(الأعراف 31)**، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينتقي خير ثيابه في الجُمُعات والأعياد.

- **نظافة الهواء:**

يتجلى ذلك في نهي صلى الله عليه وسلم عن الروائح الكريمة خصوصا عند الأماكن التي يجتمع فيها الناس كالمسجد وغيره لئلا يتأذى الناس ،فقد قال عليه الصلاة والسلام:" **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**"[1]، ويُقاس عليها كل ما يؤذي الإنسان من الروائح الكريهة كالدخان وغيره.

- **نظافة الغذاء:**

بأمره بالتزام الطيبات والابتعاد عن الخبائث، بالإضافة إلى حثه على حفظ الطعام مما قد يَشوبه، ودليل كل هذا مر معنا في سياق الحديث عن الصحة الغذائية.

- **النظافة الصوتية:**

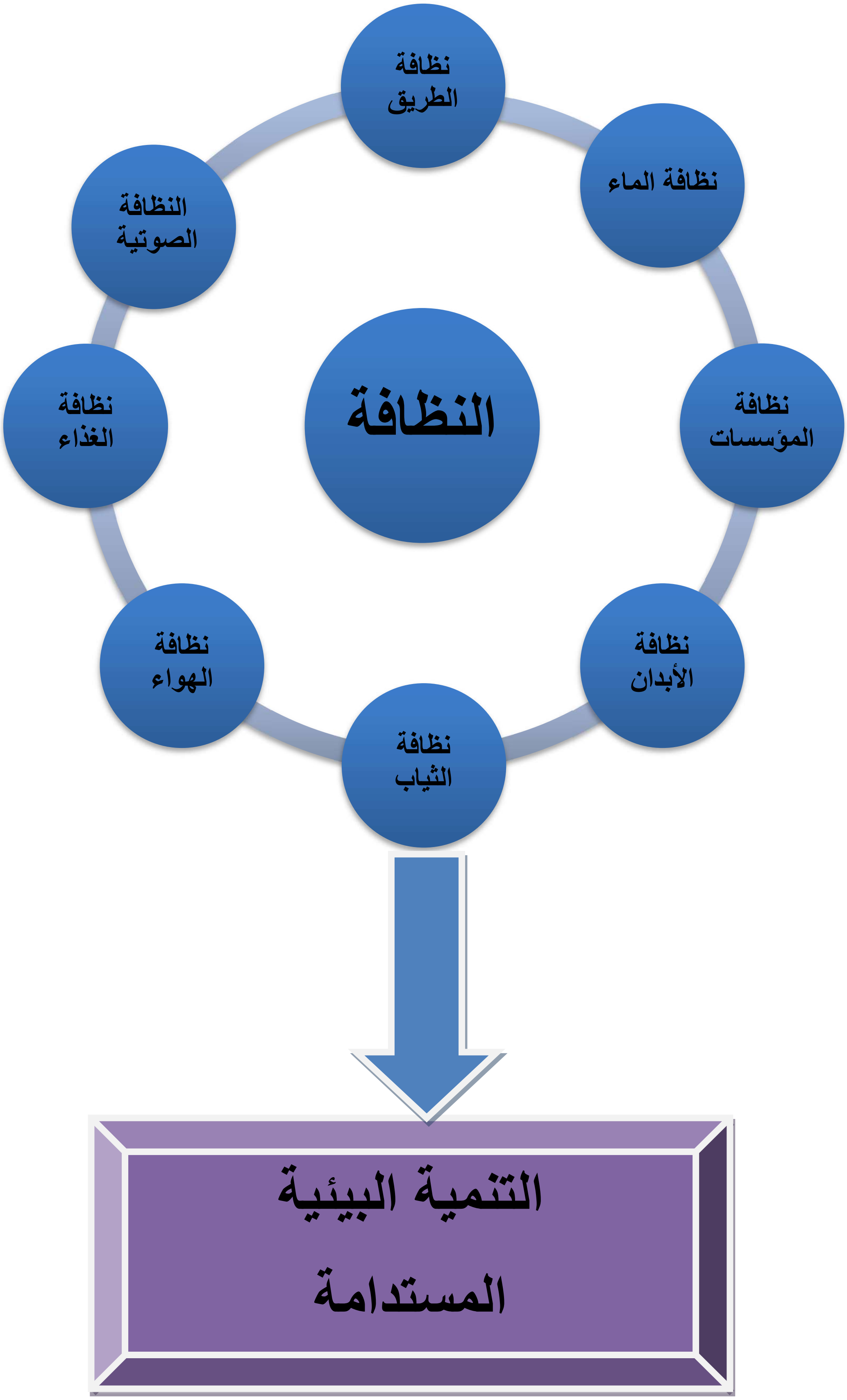
نهى الإسلام عن التلوث الصوتي من خلال منع رفع الناس أصواتهم كما قال تعالى : " **وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ**"**(لقمان 19)** بل إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن رفع الصوت ولو بالقرآن، ومن ثم فإن ما دونه أولى بالنهي منه، فقال:" "**لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ** "[2].

---

1 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأذان،باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ،ص358 رقم 853ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب هذه الريح وإخراجه من المسجد،ص253،رقم 1248.

2 **أخرجه مالك** في الموطأ،كتاب الصلاة،باب العمل في القراءة،رقم 182،ص88.

وخلاصة ما سبق في هذا الرسم الموالي:



المطلب الثاني:حماية الموارد المائية

صحيح أن الله –عز وجل– سخر الأرض وذللها لتكون وسيلة للإنسان، يستفيد من مواردها، ويستثمر ثرواتها، ويستعمل خراجها ، إلا أن هذا التسخير يكون مقَيدا بحدود، تؤطر هذا الاستغلال، وتساهم في ترشيده بما يضمن ديمومة المورد واستدامة عطاءه مُرَاعاة للمصلحة العامة التي تستدعي الحفاظ على نصيب الأجيال القادمة، وهذه من أكبر المعضلات التي تُواجهها الدول المعاصرة إذ أن النمو في عدد السكان وارتفاع الاستهلاك وضعف المصادر وقلتها و هشاشة بعض السياسات المُعْتَمَدَة في العملية الاستهلاكية أدى إلى استنزاف كثير من الموارد، ومن أبرزها الماء الذي يُعتبر منبَعَ الحياة وركنها الركين، قال تعالى:" **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُل شَيْءٍ حَيٍ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**"(الأنبياء 30) ، لأجل هذا كان الحفاظ عليه حفاظا على الحياة، وهو بذاته صنيع النبي صلى الله عليه وسلم الذي أشرف بعث قانونا للمياه حفظا لها وقياما على حسن استخدامها.

- **النهي عن الإسراف:**

وهذا مطلب قرآني ونبوي في كل ممارسات الفرد عامة وفيما يتعلق بالماء خاصة، قال تعالى:" **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** "(الأعراف31)، وقال عز وجل:" **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**"(الإسراء 27)، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسراف في استعمال الماء أحد أبرز تطبيقات التبذير المنهي عنه فقد ثبت "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**."[1] وهنا نهي عن إهدار القليل من الماء في عملية

1 ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننه، باب باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه،ص127،رقم 425. حسنه الألباني(الألباني،السلسلة الصحيحة،ج7،ص860،رقم 3292) وورد في الباب أحاديث تعضده منها حديث عبد الله بن مغفل:" إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء" (أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الطهارة،باب الإسراف في الماء،ص94،رقم 96.)

استهلاكية مُتَواضعة من حيث الحاجة للمورد، فيكون النهي حينئذ آكَدَ إذا كانت الكمية المُهْدَرَةُ أكثر، ولا ينبغي أن يُحْتَج بتوفر الكفاية من الماء على جواز التبذير، فقد تنبه النبي صلى الله عليه وسلم واستبق السائلَ بالرد عليه فقال:" **وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**."، وهنا إرساء لقاعدة الاعتبار بجنس الفعل لا بقيمته كثرة وقلة، وللتأكيد على هذا مارس النبي صلى الله عليه وسلم هذا بنفسه فَعَنْ أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**إِنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ كَانَ يَتَوَضَّأ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**"[1]، وَيُعَدّ الماء المُسْتَعْمَل في الظاهر قليلا مُقَارَنة بالأعضاء المَغسولة، إلا أنه في الحقيقة تجلية لمبدأ الاكتفاء بما يُحقق المقصد، وقد "جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوءَ ثلاثًا ثلاثًا"، ثم قال:"**هكذا الوضوء؛ فمَن زاد على هذا، فقد أساء، وتعدَّى، وظَلَم**"[2] وهنا ضبط لمقدار الاستعمال، وأنه مُحَدد بالحاجة، فمن تعدى فقد ظلم.

- **النهي عن تلويث الماء:**

مر معنا شيء من هذا في محور النظافة كحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" **اتقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَث : البَرَازُ فِي المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطرِيقِ وَالظل**"[3]، ونهيه عن البول في الماء الراكد، ويُقاس على هذا كل الوسائل والاستعمالات والمسالك المُؤْذِيَةِ للثروة المائية من إلقاء الفضلات وجعل الماء مَحل التخلص من النفايات الصناعية ومياه الصرف الصحي، فإن كل هذا يؤدي بالضرورة إلى جعل نسبة كبيرة من الماء غير قابلة للاستعمالات المُختلفة

1 مسلم،المسند الصحيح،كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، ،ص 182-183 رقم 325-326.
2 النسائي السنن، كتاب الطهارة،باب الاعتداء في الوضوء،ص154، رقم 140 وأبو داود في سننه،أبواب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا،ص101،رقم 135 وابن ماجه في سننه ،أبواب الطهارة وسننها،باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه،ص127،رقم 425. عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه- صححه الألباني(الألباني،صحيح أبي داود،ج1،ص222،رقم124)
3 سبق تخريجه ص142.

تغذية وسقيا وغيرها، ليؤدي هذا إلى تعطيل كثير من المصالح المركزية في استمرارية الحياة.

- **اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الثروة المائية:**

اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الخطط للحفاظ على الماء في عصره بما تيسر له من الوسائل المُتاحة من ذلك:

- **الأمر بتغطية الماء مخافة تلوثه:** قال عليه السلام:" **غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذلِكَ الْوَبَاءِ**"[1]، ويمكن اعتماد هذه التجربة في نموذج أكبر، من ذلك تخصيص خزانات كبيرة لحفظ الماء وتكوين احتياطي يمكن من رصد نصيب الأجيال القادمة ويُمكّن من تحقيق الأمن الغذائي في المجتمع.
- **بناء السدود:** بقصد استثمار مياه الأمطار وعدم إهدارها، ومحاولة الاستفادة من كل قطرة بما ينفع الفرد في غذائه وزرعه وحياته عامة، وقد وُجدت تجربة نبوية في هذا السياق، فقد ثبت "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: " **اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:"**يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**" فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ "**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى**

---

1 سبق تخريجه ص 142.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا" (النساء 65)"[1]، وفيه جواز حبس الماء للمصلحة، وهو أحد تطبيقات السدود المَعْمُول بِهَا قَدِيماً، ومن منافعه تعميم استغلال المياه ومحاولة استغراق أقصى عدد ممكن من الأراضي الزراعية مخافة ضياع الماء، والموازنة بينها بالعدل .

- **التشجيع على دعم المَصادر المائية:** عبر حفر الآبار والتكثير منها للاستفادة من موارد الأرض المائية وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وفي نفس الوقت عدم الإيغال في هذه الآلية إلى حد استنزاف المورد، ومن أبرز ما ذُكر في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عِطْناً لِمَاشِيَتِهِ**"[2] ففيه تحفيز لحفر الآبار وحدٌ للأجور الدنيوية الميدانية عليها من ناحية،وحث على إحياء الأراضي وتنظيم الإعمار فيها من ناحية أخرى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟**" فَاشْتَرَيْتُهَا –أي عثمان– مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ..."[3] ، وقد كانت الآبار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة باعتبارها أحد أبرز الموارد المائية، أذكر منها[4]:

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار،ص659،رقم 2359-2360 ومسلم في صحيحه،كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه، ص985،رقم 6112. عن عبد الله بن الزبير.- رضي الله عنه- .

2 ابن ماجه السنن، أبواب الرهون ، باب حريم البئر،ص437،رقم 2486.عن عبد الله بن المغفل – رضي الله عنه- .وهو حديث صحيح(الألباني،السلسلة الصحيحة،صج1،ص503،رقم251)

3 النسائي ،السنن، كتاب الإحباس، باب وقف المساجد،ص847-848،رقم 3608.حديث حسن (الألباني،الإرواء،ج6،ص38،رقم1590)

4 راجع للتوسع والاستزادة: مقال للدكتور أحمد خاني،آبار المدينة المنورة،شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/culture/0/97247

البئر	دليلها
بئر بيرحاء	كان يملكها أبي طلحة بن سهل، وعندما نزلت الآية الكريمة:" **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**" **(آل عمران: 92)**، تصدق بها أبو طلحة. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستعذب ماءها[1].
بئر بضاعة	عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ، وَهوَ يُقَالُ لَهُ: إِنهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِي يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الكِلاَبِ وَالمَحَايِضُ وَعَذَرُ الناسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ: **(إِن المَاءَ طَهُورٌ، لاَ يُنَجسُهُ شَيْءٌ)**"[2]
بئر الخاتم	ذكر أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ –رضي الله عنه– أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ:" لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ –وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ– حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ

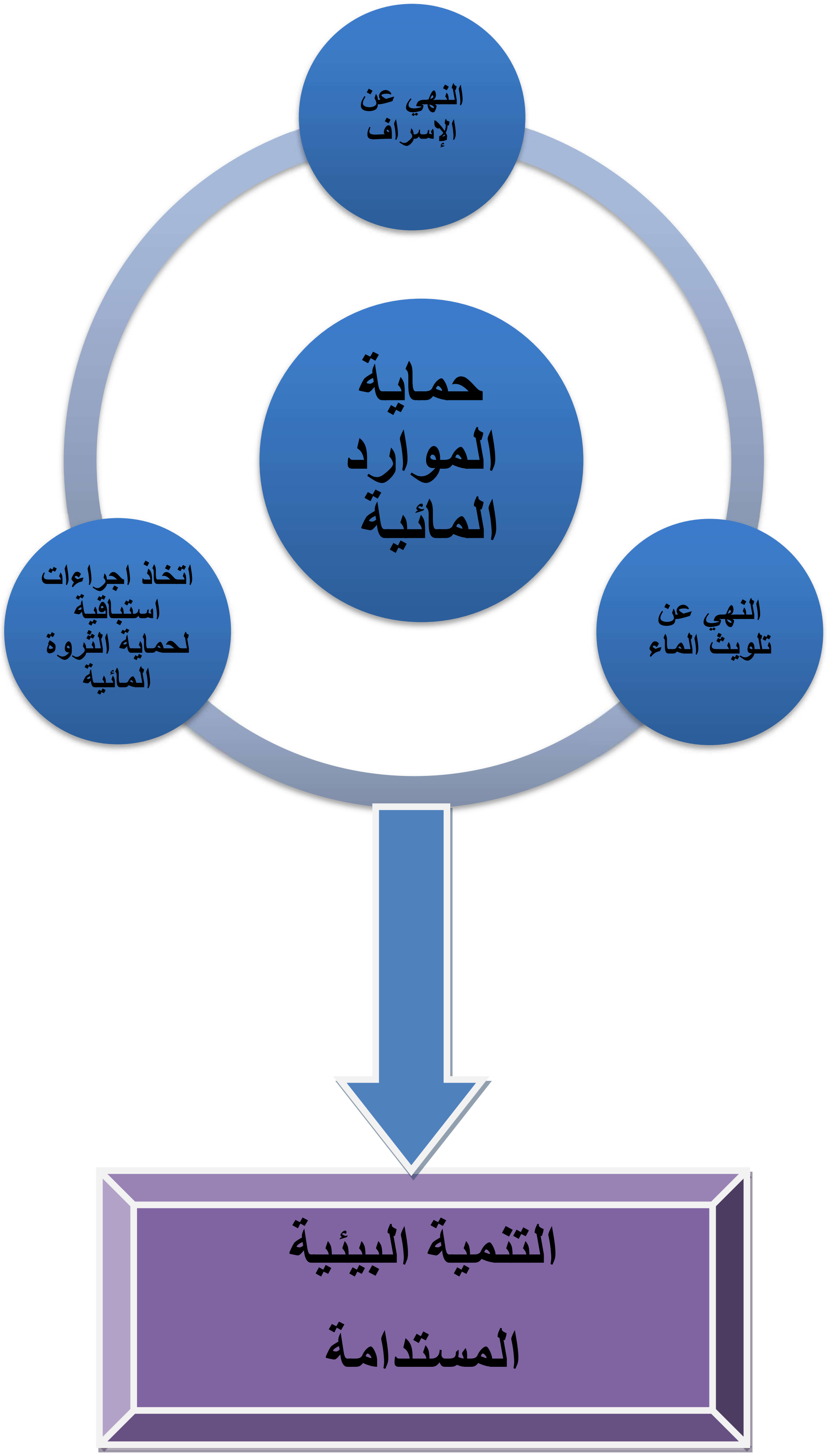
1 سبق تخريجه ص 31.
2 سبق تخريجه ص 202.

	إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ"[1]
بئر السقيا	عن أم المؤمنين عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :–"أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا، قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ"[2]
بئر رُومَة	فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟"[3]
بئر زمزم	عن جابر بن عبد الله قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَقُولُ" مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ "[4]

فالسنة شجعت على كل وسيلة مشروعة مُساهمة في تنويع مصادر المياه مع مراعاة الحدود التي يؤدي تجاوزها إلى استنزاف الثروات المائية ولكن ينبغي أن يكون حفر الآبار مدروسا ومُخَطط له، ويقاس عليه تحلية البحر وتنقيته، وهي أحد أهم المسالك التنموية المُعاصرة، ولولا تكلفتها الباهظة لكانت الأهم.

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ،ص936 ،رقم 3674ومسلم في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة،باب من فضائل عثمان بن عفان –رضي الله عنه- ص1005-1006، رقم 6214.عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-.
2 مسلم ،المسند الصحيح ،كتاب الأشربة،باب جواز استتباعه غيره إلى الدار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام،ص870،رقم 5313.
3 سبق تخريجه ص 214.
4 سبق تخريجه ص154.

ويتلخص التصور النبوي لحماية البيئة في الرسم البياني الموالي:



المطلب الثالث:الحفاظ على الثروة الحيوانية

إن البيئة–باعتبارها بنية مُتَمَاسِكَة– لا يُمكن تحقيق التنمية فيها إذا لم تكن مُستَغرقة لأهم أركانها، بما في ذلك العُنْصر الحيواني الذي يُمَثل قيمة لا تتجزأ من البيئة الإسلامية، وقد اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان ونزله منزلة لم ينلها في دين من الأديان أو قانون من القوانين، وقد راعى في ذلك جملة من الاعتبارات، منها كونه كائنا مُتصفا بالحياة التي تستدعي الرحمة والشفقة عليه من ناحية، والكلاءة والحماية له كغيره من الأحياء من ناحية أخرى،قال عليه الصلاة والسلام:" **الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ**"[1]، فالحيوانات مما يشمله الحديث باعتبارهم من أهل الأرض، ومن الاعتبارات أيضا كونه–أي الحيوان– من الوسائل المُسَخرَة للإنسان للقيام بوظيفة الاستخلاف والتعمير من ناحية التغذية والتنقل والحراسة وغيرها، قال تعالى:" **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"(النحل 8) وقال:" وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "(الجاثية 13)**، ومما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في حفاظه على الثروة الحيوانية، اعتبار مركزية هذا العنصر في النظام البيئي حيث يُمَثلُ قطبا من أقطاب تحقيق التوازن فيه عبر تأثيره وتأثره بالإنسان والنبات وحتى المناخ والجمادات، لذلك فإن الحفاظ عليه ورعايته مدعاة لحماية التوازن البيئي، أضف إلى هذا أن الأصل في الإسلام التعمير والإحياء والمحافظة، لا الاستنزاف والقتل و الإنهاك، لذلك فإن حماية الحيوان تُعَد مقصدا نبويا ما لم يقم دليل على جواز التعرض لها بسوء، فكيف إذا كانت الأدلة مُتَظَاَفِرَةً بعَكْسِ هَذَا.

1 سبق تخريجه ص 162.



ومن هذا المنطلق، شرعت السنة النبوية الأحكام القاضية بتنمية الثروة الحيوانية والحفاظ عليها بصورة تجعل من الحيوان قيمة دينية وحضارية مُعتبرة في الوسط الإسلامي، ومن هذه الشرائع:

- **الأَمْرُ بِالإِحْسَانِ إِلَى البَهَائِمِ:**

"مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً**"[1]، فضبط النبي صلى الله عليه وسلم حدود الاستفادة بهذه البهائم بعدم إلحاق الضرر بها، وأمر بالإحسان إليها في كل حالاتها، وجعلها من تقوى الله –عز وجل– .

- **جَعْلُ الإِحْسَانِ لِلْحَيَوَانِ عَلاَمَةً عَلَى الإِيمَانِ:**

إن الخلفية الإيمانية المُلازمة للآلية الإسلامية في التنمية المُستدامة، تزيد من قيمة النجاعة والفعالية وتضمن تحقق المَقْصَد المطلوب، وهذا حاضر بقوة في جانب الإحسان إلى الحيوان الذي عده النبي صلى الله عليه وسلم مدعاة لدخول الجنة فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ,

1 سبق تخريجه ص 193.

قَالَ:"**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ, اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ, فَوَجَدَ بِئْرًا, فَنَزَلَ فِيهَا, فَشَرِبَ, ثُمَّ خَرَجَ, فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ, يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ, فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي, فَنَزَلَ الْبِئْرَ, فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً, ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ, حَتَّى رَقِيَ, فَسَقَى الْكَلْبَ, فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ, فَغَفَرَ لَهُ**, قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ, وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: **فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**"[1]، وفي المُقَابل جعل عليه السلام الإساءة للحيوان سبيلا إلى النار فقال:" **دَخَلت امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ ربطتها، فلم تُطْعِمها، ولم تَدَعْها تأْكُل مِن خَشاشِ الأَرْضِ**"[2]، فنوط الإحسان والإساءة للحيوان بالجزاء الأكبر والعذاب الأعظم–أي الجنة والنار– علامة على أهمية المكون الحيواني في البيئة الإسلامية.

- **مراعاة مصلحة الدواب:**

دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى المُحافظة على الحيوانات والقيام على شؤونها رجاء منفعتها واحتراما لما أودع الله فيها من صفة الحياة، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**"[3]، فالاستفادة من الدواب تكون بحدود وضوابط مدارها على حفظ الحيوان وعدم استنزاف طاقته وتحميله ما لا يُطيق وإعطائه حقه من الغذاء والطعام وإبعاده عن مواطن الشبه التي قد تؤذيه وتؤثر على صحته، وهنا بيان للاهتمام الإسلامي بالنوع الحيواني في كل الحالات وإبراز لإنسانية العلاقة لا مَصْلَحِيتِهَا فقط .

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب المساقاة،باب فضل سقي الماء،ص660،رقم 2363 ومسلم في صحيحه، كتاب السلام،باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها،ص950،،رقم 5859عن أبي هريرة ـرضي الله عنه-

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق،باب خمس من الدواب فواسق،ص859 ،رقم 3318ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي،ص1085-1086،رقم 6675 عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- .

3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الإمارة،باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق، ص824-825،رقم 4959.عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- **النهي عن إيذاء الحيوان:**

حَجّرَ الإسلام على الإنسان إيذاء الحيوان مهما كان سبيل ذلك، ونهى عن إلحاق المَضرة به في حياته أو حتى بعد موته، ونجد لهذا عدة صور ومظاهرَ في السنة النبوية منها:

التشريع	دليله
تحريم ضرب الحيوان	"صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، **فَقَالَ " : بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ ، فَقَالَ : النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ ، فَقَالَ : فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : الذِّئْبُ هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، فَقَالَ : النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ، قَالَ : فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ** "[1]
النهي عن وسم الحيوان في وجهه	قال –صلى الله عليه وسلم–": **أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا " ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ** "[2]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه،ج1،ص939،رقم 3690. ومسلم في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ،ص1000،رقم6183. عن أبي هريرة- رضي الله عنه- .

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة،باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ،ص 905، رقم 5550 عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- .

النهي عن التمثيل بالحيوان وصبره[1]	"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدوَاب صَبْرا"[2] " مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ:"لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ"[3].
الإحسان إلى الحيوان عند ذبحه	عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ:"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ "[4]

- **حماية النوع الحيواني والحفاظ عليه:**

سعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى تحقيق هذا المقصد من خلال عدة تشريعات وأحكام كانت تُمَثل في جُملتها مركزية الرحمة في الدين الإسلامي وحضوره المُطرد في كل قوانينه وشرائعه، منها:

1 قال الإمام النووي:" قَالَ الْعُلَمَاءُ صَبْرُ الْبَهَائِمِ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا أَيْ لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابن عُمَرَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ وَتَفْوِيتٌ لِذَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكًّى وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكًّى"(النووي، أبو زكريا، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج،م7،ج13،ص108،ط دار إحياء التراث، ط2،بيروت،1392هــ)

2 مسلم،المسند الصحيح ،كتاب الأضاحي،باب النهي عن صبر البهائم،ص838،رقم 5063.عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- .

3 النسائي سننه، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة،ص1013، رقم 4440. عن عبد الله بن جعفر-رضي الله عنه – صححه الألباني(الألباني، الإرواء،ج4،ص364).

4 مسلم،المسند الصحيح،كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة،ص 837،رقم 5055عن شداد بن أوس-رضي الله عنه-

- النهي عن قتل الحيوان بغير حق:حيث إن فتح باب قتل الحيوان على مصرعيه يُؤْذِنُ باختلال التوازن الطبيعي واضطراب النظام، وهذا مالا يتَماشى مع مُقتضى التنمية البيئية في المستوى الحيواني لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم ضبط عملية الاستفادة من الحيوان بجملة من الحدود منها النهي عن القتل بدون موجب فقد قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ**"[1]،وفي الحديث دلالة قوية على احترام كل ذي روح من الطير والحيوان، ومنع قتله لغير حاجة ولا منفعة معتبرة، كما يُرشد إلى المُحافظة على موارد الثروة، وعدم تبديدها باللهو والعبث، أي لغير منفعة اقتصادية. بالإضافة إلى ما يدل عليه من المحافظة على البيئة بكل ما فيها من الكائنات الحية، التي أصبح التقدم التكنولوجي خطرا عليها، وفي هذا الهدي النبوي تنديد بحملات الصيد أو القنص التي يقوم بها كثير من أهل الثراء، الذين يتخذون من الصيد وسيلة للهو، وتزجية أوقات الفراغ، وصيد الغزلان وبعض الطيور في أحيان كثيرة لغير الأكل، بل للعبث والتلهي
- التشجيع على تربية الحيوان:هذه آلية مركزية للحفاظ على الثروة الحيوانية، والتكثير من النسل، فاتخاذ الأصناف المتاحة للتربية والقيام عليها يتم حفظها والاستفادة منها،

1 النسائي، السنن، كتاب الضحايا،باب من قتل عصفورا بغير حقها،ص1014،رقم 4446. عن الشريد – رضي الله عنه - .
قال شعيب الأرناؤوط:" إسناده ضعيف لجهالة صالح بن دينار -وهو الجعفي، أو الهلالي- قال الذهبي في "الميزان": روى عنه عامر الأحول فقط. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير خَلَف بن مِهران- وهو العدوي أبو الربيع البصري- فمن رجال النسائي، وهو صدوق، وثقه الراوي عنه أبو عبيدة عبد الواحد الحداد، وهو ابن واصل. وعامرُ الأحول- وهو ابنُ عبد الواحد- فيه كلامٌ ينزل به عن.رتبة الصحيح."(أحمد، المسند، ج32،ص220،رقم 19470.)
قلت: وقفت في إكمال تهذيب الكمال للمغلطاي على كلامه حول "صالح بن دينار الجعفي أو الهلالي" حيث قال:" أخرج حديثه أبو حاتم بن حبان في صحيحه... وذكره ابن خلفون في الثقات"(المغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، تحقيق محمد عثمان،ج 4،ص 92،دار الكتب العلمية،بيروت.)، فلعل هذا التوثيق يرقى بالحديث إلى درجة الصحة باعتبار أن تضعيفه مداره على جهالة صالح بن دينار.

فعن أم هانئ–رضي الله عنها– أن النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَالَ لَهَا:" **اتخِذِي غَنَما، فإن فيهَا بَرَكَةً**"[1].

- <u>النهي عن الإخصاء</u>: الإخصاء فعل يحول دون تنمية الخلق والاستزادة من النوع الحيواني، وهذا ما تفطن إليه عليه السلام فمنعه كما جاء عن ابن عمر–رضي الله عنه– قال:"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم عَنْ إِخْصَاءِ الخَيْلِ والبهائِمِ". وقال ابن عمر مُعَلقاً:"فِيهَا نَمَاءُ الخَلْقِ"[2].

- <u>الإشارة إلى اتخاذ محميات</u>[3] : يُسْتَفادُ هذا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" **لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا كُلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ**"[4]، وهذا تصديق لقوله تعالى:"**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ "(الأنعام 38)**، فالحفاظ على جملة من الأصناف الحيوانية يقتضي تأطيرها ومُعاملتها مُعاملة خاصة سواء كان ذلك بضرب الأسوار ورصد الحدود كحالة المحميات المُتَواجدة الآن في العالم، أو أن تكون المحمية عبرة عن منع تشريعي يأثم آتيه كالنهي عن الإسراف في قتل الحيوان عبثا وبغير موجب ، وهي محمية حُكْمِية. قال الخطابي– رحمه الله – : " معنى هذا الكلام : أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَرِهِ إفناءَ أمَّةٍ من الأمم ، وإعدامَ جيلٍ من الخَلْق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقيةٌ ؛ لأنَّه ما مِن خلقٍ لله تعالى إلا وفيه

---

1 سبق تخريجه ص 83.

2 أحمد ،المسند،ج8،ص388،رقم 4769 وقال شعيب الأرناؤوط في التحقيق:" إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وبقيةُ رجاله ثقات من رجال الشيخين. وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، وموقوفُه هو الصحيح."

3 راجع للتوسع:-رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ،ط دار الشروق ،سنة 2001م،، ط1ص91-92.

4 أبو داود،السنن، أبواب الصيد،باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره،ص 626،رقم 2845وابن ماجه في سننه، أبواب الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية،ص 561 ، رقم 3205والترمذي في سننه، أبواب الصيد،باب ما جاء في قتل الكلاب، ص 643،رقم 1557. عن عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه – وقال:"حسن صحيح".

نوعٌ مِن الحكمةِ وضربٌ من المصلحة ، يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن : فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم ، وأبقوا ما سواها ، لتنتفعوا بهن في الحراسة"[1] ، وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم حمى لخيل المسلمين فقال:" **لاَ حِمَى إلا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَن النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حَمَى النقِيعَ، وَأَن عُمَر حَمَى الشرَفَ والربَذَةَ"**[2]، فحمى صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة كما حمى إبراهيم عليه الصلاة والسلام منطقة الحرم في مكة، فلا يُمَسُّ فيهما حيوان إلا المؤذي، ولا نبات إلا ما اقتضته الضرورة. وحدّدت السنة النبوية حمى كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة الذي لا يجوز انتهاكه عدوانا على الإنسان أو صيدا للحيوان أو قطعا الأشجار[3] فعن علي رضي الله عنه قال:" ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتابُ الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل. قال: وفيها: "**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْر إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ وَالنَّاس أَجْمَعِين...**"[4]. وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أُحُد فقال:"**هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبّهُ. اللَّهُمَّ إِنّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكّةَ، وَإِنّي أحرّم مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**"[5]

---

1 الخطابي،أبو سليمان، معالم السنن،تحق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي،ط المكتبة الأثرية، باكستان،د.ط،م4،ص132-133.

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم،ص661،رقم 2370. عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنه- .

3 الفقي، محمد، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية ، بحث مقدم للندوة العلمية الثالثة حول (القيم الحضارية في السنة النبوية) في كلية الدراسات الإسلامية العربية في دبي ، عام 2007،ص35

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، ص 1202، رقم 6374. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ، ص559،رقم 1370 ، وعير وثور: جبلان بالمدينة. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 626.)

5 الترمذي، السنن ، كتاب المناقب عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم، باب: مَا جَاءَ فِي فضل المدينة، الحديث ، ص880،رقم 3922. وجاء في تحفة الأحوذي: " قوله: (طلع له أحد) أي ظهر. (هذا جبل يحبنا) قال النووي: الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة، جعل الله فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى: (وإن منها لما يهبط من خشية الله) (البقرة74)، وكما حن الجذع اليابس، وكما سبح

- تطبيق نظرية الحجر الصحي على الحيوانات: وذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم على أن تُورَدَ البَهيمَة المريضة على الصحيحة والعكس مخافة العدوى وتعميم الضرر الذي يؤثر على القطيع فقال :"**لَا يُورَدَن مُمْرِضٌ عَلَى مُصِح**"[1]، "والممرض:صاحب الإبل المريضة بداء الجرب، والمصح:صاحب الإبل الصحيحة السليمة، فعندما تورد الإبل للشرب، يجب على صاحب الإبل المريضة ألا يوردها على الإبل السليمة، فتحتك بها فتعديها، وهذا توجيه لوقايتها من المرض، فإذا أُصيبت، فيجب أن تعالج حفاظا عليها، باعتبارها كائنا حيا من ناحية، وباعتبارها مالا ناميا من ناحية أخرى، ولا يتم هذا الواجب إلا بطبيب بيطري مُتَخصص، فهو مطلوب شرعا"[2]

- **الحفاظ على المُنْتَجَات الحيوانية وضمان استمراريتها:**

بالإضافة إلى الدور البيئي للحيوان ومُسَاهَمَتِهِ في تحقيق التوازن، يُعْتَبَرُ كذلك مصدرا للغذاء بالنسبة للإنسان سواء بجسده ولحمه، وهذا ظاهر، أو من خلال منتجاته باعتباره مصنع لجملة من الأغذية على غرار العسل واللبن والبيض، ومن ثم فإن الحرص على التنمية البيئية عامة يقتضي الاستفادة من كل جزء فيها وفي مُكوناتها، وقد كان هذا حاضرا في فكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي تشريعه حيث ميز أهل الإنتاج من الحيوانات عن غيرهم وجعل لهم أحكاما تضمن الاستفادة من منتجاتهم واستمرار ذلك، كـ قوله:" **إياكُمْ وَ الحَلُوب**"[3]، أي اجتنبوا ذبح الحلوب من الشياه مخافة خسارة منتجاتها من در ولبن، وهذه نظرة استشرافية نبوية تُراعي المُسْتَقْبَلَ وتسعى إلى ضمان نصيب الأجيال القادمة من

=الحصى... وقيل المراد: يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. انتهى". (انظر: المُبَارَكْفوري، تحفة الأحوذي، ج10، ص 320). و(لابتيها) مثنى لابتها. واللابة: الحرة. وقال الأصمعي: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. ولابتا المدينة: حرتان تكتنفانها. (ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 745- 746).

1 سبق تخريجه ص 142.

2 القرضاوي ،يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص90.

3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام،ص 870،رقم 5313. عن أبي هريرة –رضي الله عنه-

المُخْرَجَاتِ الحيوانية، وقد أكد عليه السلام هذا في قوله:"**إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ ، لا يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا** "[1]، وقصده، الحفاظ على المصدر الإنتاجي الحيواني، والحث على ترك شيء من اللّبن في ضروع المواشي لعدم استنزاف الموارد، وهذا أصل في التنمية المُسْتَدامة عامة.

- **جعل تربية الحيوان مطلبا مُشتركا لا مقصدا فرديا:**

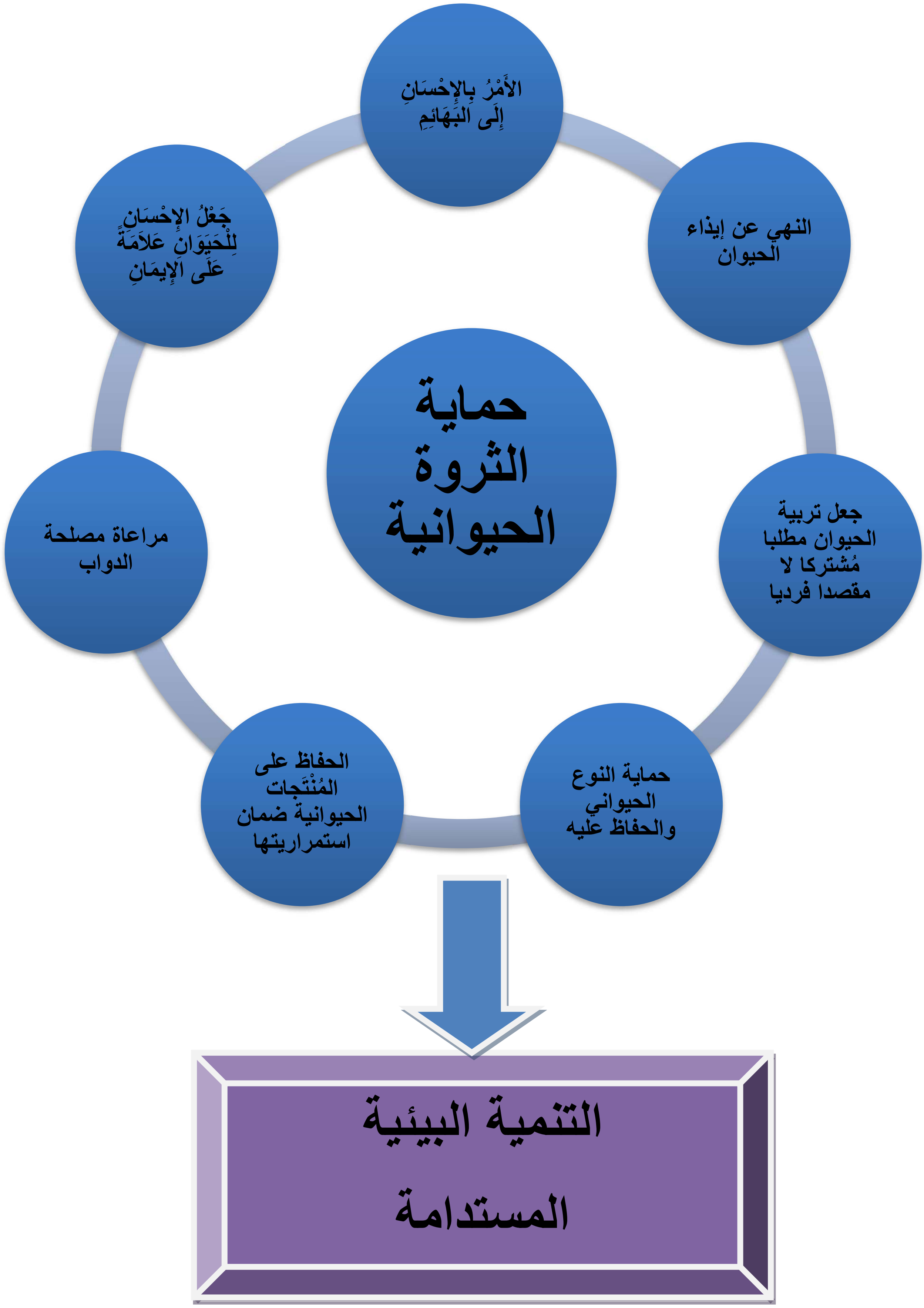
الهدف من تعميم تربية الحيوان استغراق كل الثروة الحيوانية بالنفع، والاستفادة منها إلى أقصى الحدود ومُحاولة استثمارها لتحقيق الفائدة المرجوة وتعميمها، وهو ذات الإجراء النبوي التكافلي في تربية الحيوان والعناية به ليبين عليه السلام من خلاله أن العناية بالحيوان تتجاوز المصلحة الفردية لتكون مطلبا عاما يجب الاشتراك في تحصيله، لأن عجز طائفة على كفالة ما عندهم من الدواب لا يقتصر في تأثيره السلبي على الأفراد العاجزين فقط، وإنما تستطيل المضرة لتلحق بالمجتمع والبيئة و الفصيلة الحيوانية، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على إعانة الدواب التي تخلى عنها أهلها لعجزهم، وحفز المُقبلين على هذا الفعل برصد أجر دنيوي عاجل هو امتلاك هذه الدابة الحسير التي لا تستطيع مشيا ولا تجد عائلا، فقال عليه السلام:" **مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**"[2] .

---

1 أحمد ، المسند،مسند المكيين،حديث سوادة بن الربيع ،ج 25،ص 323،رقم15961.حسنه شعيب

2 أبو داود ،السنن، أبواب البيوع، باب فيمن أحيا حسيرا،ص 754،رقم 3524. عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.حديث حسن(الألباني،الإرواء،ج6،ص16،رقم1562)

يمكن أن نلخص الاستراتيجيات النبوية لحماية الثروة الحيوانية في هذا الرسم البياني:



المطلب الرابع:صيانة الموارد النباتية ودعمها

إن وجود الإنسان في هذه الحياة الدنيا رهين توفر العوامل التي تحَقق هذا المَطلب، والتي أهمها الغذاء بشتى أنواعه باعتباره مصدر الطاقة والحياة للكائنات. ولما كان الإسلام منظومة مُتَكَامِلة ومتناسقة من حيث التوفيق بين مقاصده وأغراضه، ومن حيث التكليف بحسب القدرة كما في قوله:" **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(البقرة286)**، وجه عليه السلام الإنسان لما فيه مصلحته الدنيوية والأخروية فحثه على العناية بمجال التغذية مُتَمثلا في الموارد النباتية خاصة، وأمر بتشريعات تقضي بحماية هذه الموارد وصيانتها والعمل على دعمها و الاستعانة بها على ديمومة الحياة واستمراريتها بالإضافة إلى الحفاظ على التوازن البيئي، ولمزيد الحرص على هذه الثروة النباتية، تحدث الله –عز وجل– عنها في كتابه باعتبارها نعمة من النعم الجزيلة التي أنعم بها على الإنسان والحيوان على حد السواء فقال:" **فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ (24) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا(29) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (31) مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ "(عبس24–32)**، وقد نبه المولى إلى التنوع النباتي في بديع خلقه من خلال سوق آيات بينات، قَصدَ اللفْظَ فِيهَا وَاسْتَوْعَبَ خَيْرَ المَعَانِي وَأَحْسَنَهَا، منها قوله:" **وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ "(الأنعام 99)**، لذلك رصد النبي صلى الله عليه وسلم خططا تُسْهِمُ في تحقيق المَنَاَعَة النباتية والكفاءة الغذائية مراعاة لاعتبارات متعددة منها تعمير الأرض وتحقيق مقصد الاستخلاف وصيانة كل الكائنات الحية والحفاظ عليها وحفظ المناخ و دعم الإنتاج النباتي وحماية البيئة من مظاهر الانجراف والتصحر و العمل على تجهيز التربة لتكون زراعية وقابلة للاستثمار الفلاحي لا أرضا بورا تكون عائقا أمام الفرد والجماعة.

- **الحث على التشجير :**

تكمن أهمية غرس الأشجار وإحياء الأراضي من حيث كونهما مسلكا لتوفير الغذاء وتثبيت التربة وتنقية الهواء وغيرها،فشجع الإسلام هذه العملية و حث على الزرع في كثير من الأحاديث، ف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **إنْ قَامَتْ الساعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا** "[1]، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الغَرْسِ**"[2] بل إن النبي عليه السلام تجاوز المنفعة الإنسانية المُحَصلَةَ من هذا الزرع إلى استهداف الحيوان به ليمثل له العنصر الغذائي في البيئة، ويحقق بذلك توازنا بيئيا، فقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه دخل على أم مبشر الأنصارية – وهي زوج زيد بن حارثة – في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "**مَنْ غَرَسَ هَذَا النخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟** "فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ :" **لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمُ غَرْساً ، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابةٌ ، وَلاَشَيْءٌ إلا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً** "[3]، فالتشجير –بالإضافة إلى كونه مصدرا للغذاء للكائنات – فهو سلاح شديد النجاعة إزاء أحد أبرز العوائق البيئية التي تهدد نظام المُحيط ، وهو التصحر، وقد تعرض عديد الباحثين[4]إلى تعريفه والوقوف على مدلوله ، ومن أكثر التعاريف استيعابا–في تقديري–هي كون " التصحر هو تدهور تدريجي في مستويات القدرة الإنتاجية للتربة والغطاء النباتي في المناطق الجافة وشبه الجافة والرطبة وشبه الرطبة ذات الاستغلال والقابلية الزراعية والرعوية والغابية بفعل تظافر عوامل طبيعية وبشرية وأبرزها التقلبات

---

1 أحمد ،المسند، مسند المكثرين،ج20،ص251،رقم 12902. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-. قال شعيب:"صحيح" .

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه،رقم 2320،ص651 ومسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع،رقم 3973،ص655.

3 مسلم،المسند الصحيح،كتاب المساقاة،باب فضل الغرس والزرع،ص654،رقم 3970. عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه -

4 منهم: محمد رضوان الخولي و هورن ميشينغ وكنث هارو مونيك مينغه (راجع للتوسع:المفهوم والمنظومة الجغرافية لظاهرة التصحر،علي السعيدي،مجلة ميسان للدراسات الآكاديمية،م8، عدد15، كانون الأول 2009م،ص168-170.)

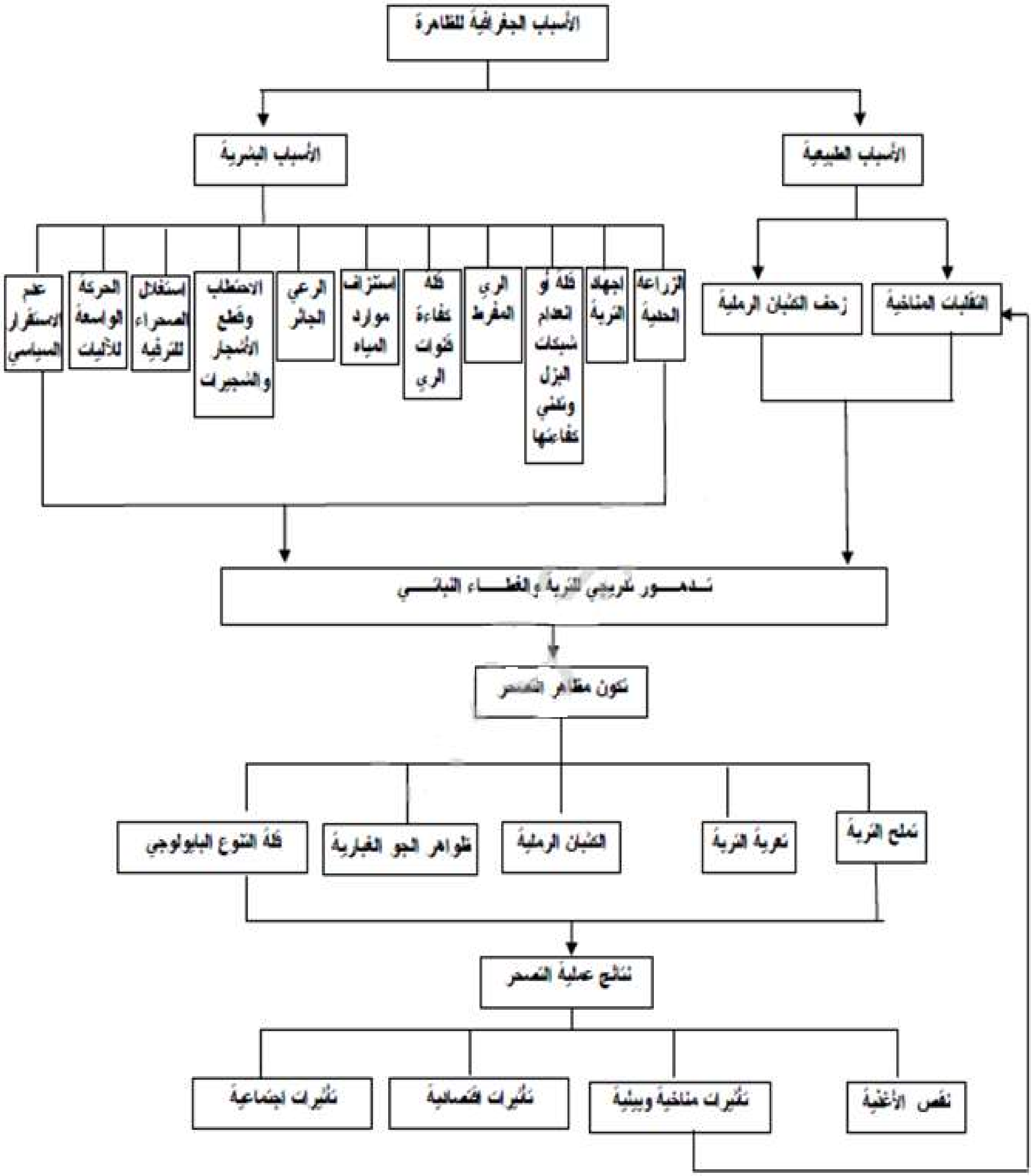
المناخية وزحف الكثبان الرملية والنشاطات البشرية ذات الصلة المباشرة بالتربة والغطاء النباتي والنشاطات الأخرى المؤثرة على البيئة مثل (النشاطات الصناعية) مما يفضي إلى تكوين مظاهر التصحر التي أبرزها (تملح التربة وتعريتها وتكوين الكثبان الرملية وزحفها فضلاً عن تكرار مظاهر الجو الغبارية وقلة التنوع البيلوجي) وينجم عنها آثار بيئية وإنسانية خطيرة." [1]، لأجل هذا ورد الدعم النبوي لتقنية التشجير حدا من عُقْم الأرض الذي يتولد عن فقر إيكولوجي بيئي في عدة عوامل مما يؤدي إلى تدهور صفة الإنتاجية في القطاع الفلاحي، ومن ثم تدهور النظام البيئي، فالزرع والغرس يساهمان في تثبيت التربة وإكسابها تماسكا يجعلها خصبة لاحتضان العملية الإنتاجية والحد من الانجراف.

وفي الرسم الآتي، بيان لظاهرة التصحر من حيث عواملها ومظاهرها ونتائجها:

---

1 م.س،ص170.

مخطط يوضح المنظومة الجغرافية للتصحر



المصدر:المفهوم والمنظومة الجغرافيا لظاهرة التصحر،علي غليس ناهي السعيدي،مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية،م8،عدد15،كانون الأول2009م،ص171

فوائد التشجير

1
- تنقية الهواء

2
- الحد من الانجراف والتصحر

3
- توفير الغذاء للإنسان والحيوان

4
- تحقيق التوازن البيئي

5
- توفير المناخ الملائم

6
- توفير الأدوية الطبيعية للأمراض الإنسانية

7
- الزينة

- **إحياء الأرض الميتة:**

من خلال دعم حركة التشجير والإنبات و حث الناس على الاستفادة من كل الأراضي الموجودة، ومحاولة توظيفها لمصلحة البلاد والعباد وإعمالها لزيادة المنافع المذكورة سلفا، ورصد حق الأجيال اللاحقة ، قال عليه الصلاة والسلام : "**مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقَ بِهَا**"[1]، وهذه نظرة شمولية من قبل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه راعى إمكانية تدهور حال الأراضي التي يعتاد الفرد العمل عليها قياما ومعالجة وزرعا، أو مخافة قلة المحصول، أو طلبا للاحتياط من امتداد ظاهرة التصحر وطلبا لتحقيق التوازن البيئي ،فأمر بالعناية بالأراضي الميتة وإعمالها وحرض على عدم تركها لأن هذا يؤدي إلى انحياز سكاني للأراضي المُنبتة و إحداث الاختلال في المجتمع ، وهذا مثيل بالتجربة الأمريكية حيث" أنفقت الحكومة الفيدرالية بين الثلاثينيات والخمسينيات من هذا القرن أموالا سخية لدعم المُزارعين والرعاة في المناطق الجافة، ولعونهم على البقاء والاستقرار في تلك البيئات ذات الموارد المائية الشحيحة والمتغيرة"[2] وبهذا ندرك بعد نظر النبي صلى الله عليه وسلم وحسه التنموي.

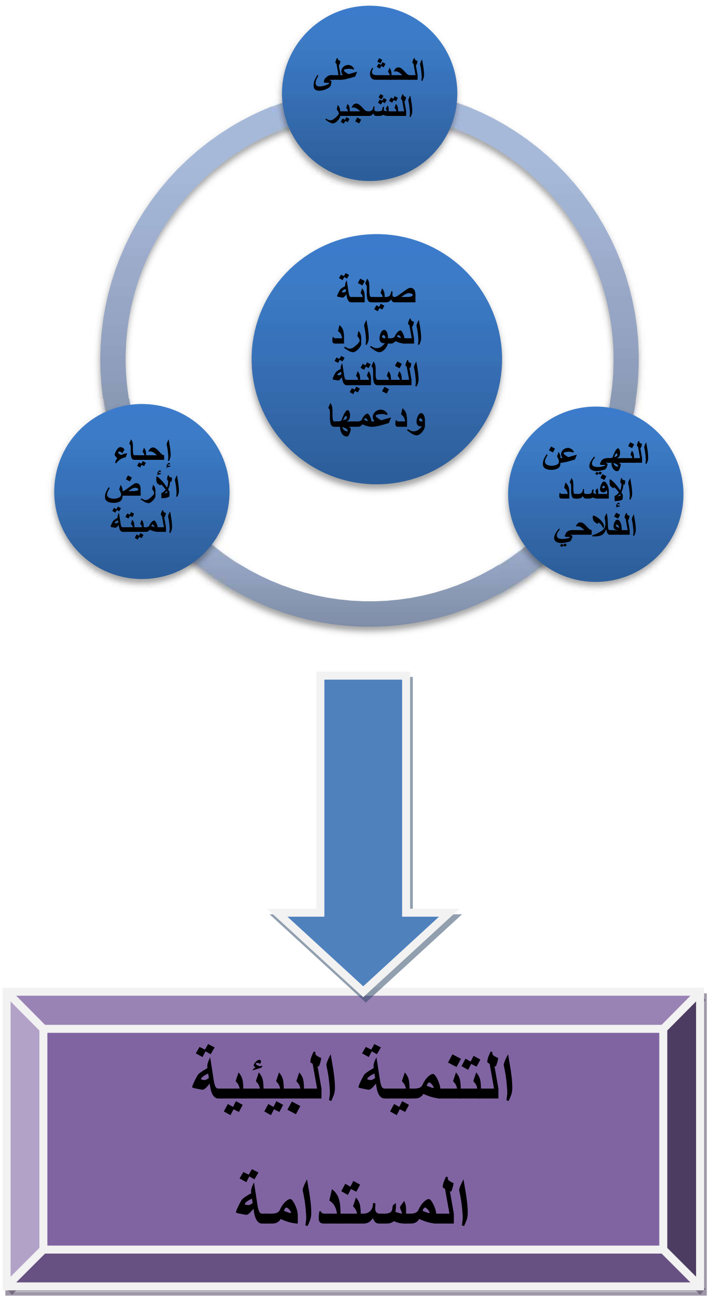
- **النهي على الإفساد الفلاحي:**

عبر قطع الأشجار و إهلاكها بطريقة عشوائية، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله:"**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النارِ**"[3]، ويُستفاد من هذا الحديث عدم جواز إفساد الثروة النباتية دون موجب سواء بطريقة فردية أو جماعية، وفيه إشارة إلى وجوب تحديد الاستطالة العمرانية التي تأتي غالبا على حساب الأراضي الفلاحية، لأن هذا يؤذن باختلال بيئي يطال كل المُتَعلقات الحياتية للأفراد،و في المقابل يمكن القيام بعملية إزالة

---

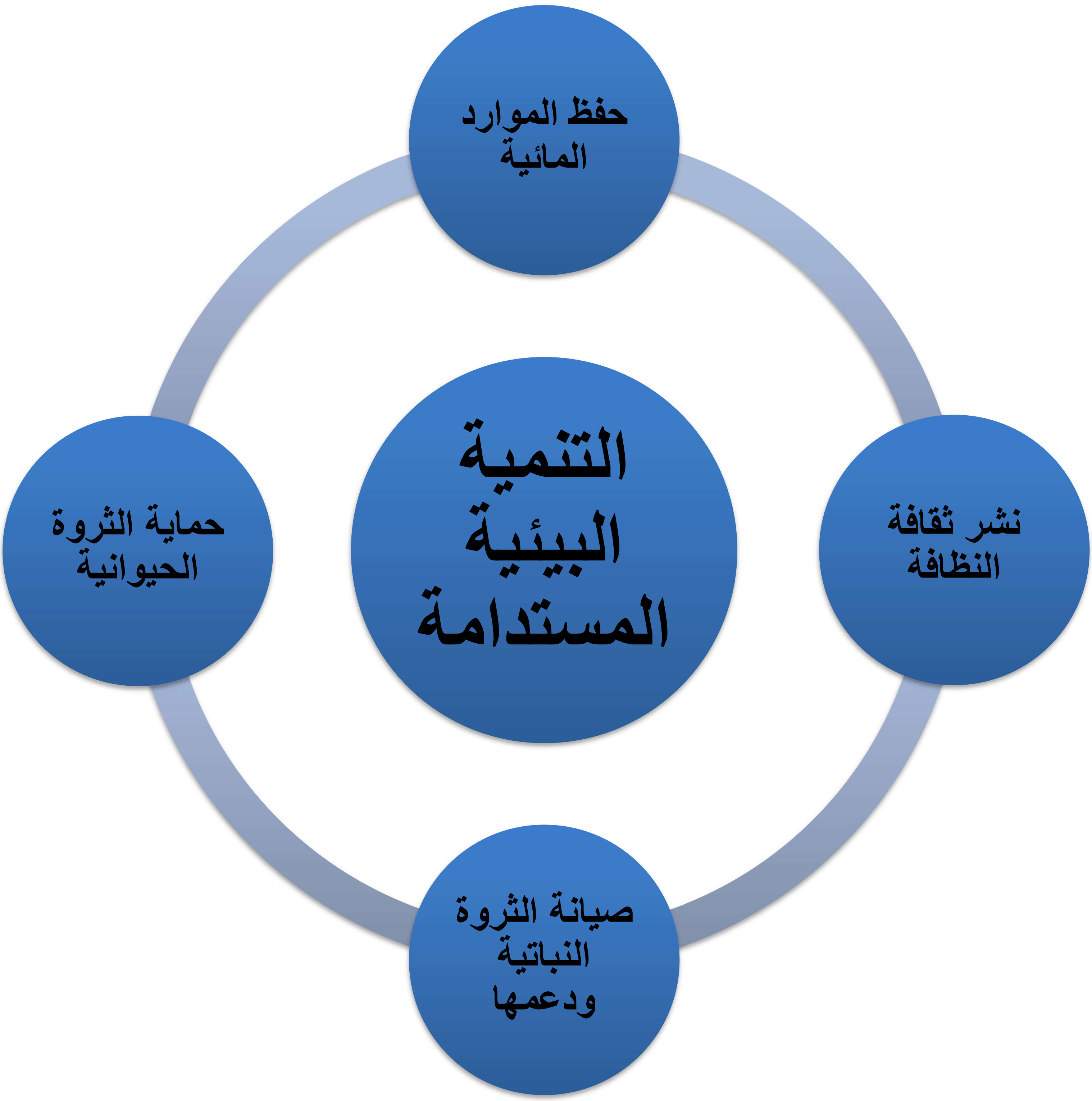
1 سبق تخريجه ص 27.
2 القصاص،محمد،التصحر ،عالم المعرفة،عدد242،يناير 1978م،د.ط،،ص157.
3 أبو داود السنن ، أبواب الأدب، باب في قطع السدر ،ص1098، رقم 5239. عن عبد الله بن حبشي- رضي الله عنه- حسنه الألباني(الألباني،السلسلة الصحيحة،ج2،ص173،رقم614).

لبعض النباتات عند بروز منفعة معينة لما ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام "أَن **رَجُلًا رَأَى غُصْنَ شَوْكٍ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ –وَفِي رِوَايَةٍ: شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ– فَقَطَعَهَا، وَقَالَ: أُزِيلُهَا عَنْ أَذَى المُسْلِمِينَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ، وَغَفَرَ لَهُ**"[1]. وخلا صة ما سبق في هذا الرسم البياني:



1 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر،ص320 ، رقم 652ومسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء،ص822، رقم 4940. عن أبي هريرة- رضي الله عنه- .

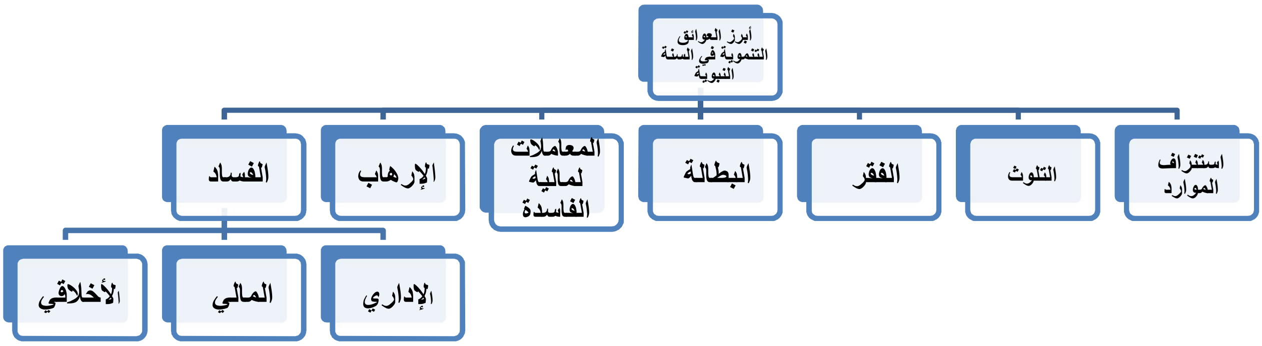
تلخيص دعائم التنمية البيئية المستدامة في السنة النبوية



الفصل الرابع: المسالك النبوية في التفاعل مع عوائق التنمية المُستدامة.

إن التنمية المُستدامة في حقيقتها عَمَلية تقوم على ركنين ركينين لا يمكن الاستغناء عن أحد منهما بحال من الأحول، وهما تحقيق الدعائم المُلائمة ومُجابهة العوائق الحاصلة، وهي جملة العوامل الطبيعية والمناخية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعرقل العملية التنموية وتحد من استمراريتها، لتعارضها مع مقتضى هذه العملية ومُستلزماتها، ومدارها في الغالب على الإنسان كصانع التنمية وهدفها في نفس الوقت، لذلك فإنها تعتبر كذلك نتاج السلوكات والممارسات السلبية له ، ومن ثم فإن الاقتصار على الدعائم فقط يُعد ضربا من العبث باعتبار أن كل المجهود المبذول يتبدد إزاء تيار العوائق الذي ينبش كل النتائج الإيجابية المُحققة إثر توظيف الآليات التنموية، إذ التقدم الذي تُحصله الدعائم، تخرمه العوائق وتستنزفه، فينبغي الجمع بين العمل على تحقيق المسالك التنموية والحرص على الحد من العوائق الحاصلة.

ولما كان الطرح النبوي في باب التنمية المستدامة مُتَكامل المعالم وشامل الأركان والمقاصد، اهتم صلى الله عليه وسلم على بمُحاربة كل السلبيات التي تحول دون نجاعة التنمية والخطط الاستراتيجية والدعائم المُنتخبة، فكان يُعطي تصورا كاملا للحلول الميدانية المُتعلقة بالتنمية، فيتحدث عن وجه ممارسته وتطبيقه من ناحية، وعن أوجه تجاوز عراقيله من ناحية أخرى، وهذه نظرة بالغة الحكمة وعميقة البعد تساهم حقيقة في بيان تكامل التشريع النبوي وجعله أكثر راهنية وواقعية، ثم إن ما يزيد السنة النبوية دقة في التعامل مع ملف التنمية المستدامة كونها تناولت أكثر العراقيل تأثيرا وأبرز العوائق عمقا وأهمها وقوعا وحصولا،وانصب الاهتمام الأكبر على العوائق التي للإنسان فيها دخل بغض النظر عن العوائق الطبيعية والمناخية المُنفكة ، من ذلك الفساد بأنواعه سواء كان إداريا أو ماليا أو أخلاقيا أو سياسيا، والإرهاب ،والمعاملات المالية الفاسدة ، والبطالة والفقر والتلوث وسوء استغلال الموارد وغيرها:



وقد كان التعامل الإسلامي مع هذه العوائق في كامل الجدية والحرفية بتناول الظاهرة من كل جوانبها ومحاولة مُعالجة أصلها لا إضاعة الوقت في التفاعل السلبي مع أعراضها، بالإضافة إلى التوسل بالسلطة الدينية التي تفرض أكثر الأنواع الرقابية فعالية، وهي الرقابة الإلهية الغيبية التي تغرس في نفوس الأفراد حريما شخصيا يَحُد تصرفاتهم وممارساتهم سواء كانوا بين الناس أو كانوا بمفردهم، وهذا من أهم مميزات التنمية المستدامة النبوية خصوصا وأن أغلب العوائق مُنَاطٌة بالفرد كأهم مَدارات العملية التنموية، لذلك فتوجيه الحلول لهذا الفرد، يُعد من أهم الأسس الفعالة في المعالجة والإصلاح، أضف إلى هذا، النَّفَسُ الوقائي الذي تم تكريسه في المنهج النبوي من خلال النظرة الاستباقية و الحدود الأخلاقية والمالية والاجتماعية والسياسية التي تطرحها السنة النبوية كمضمار مُؤَطر للتنمية المُسْتدامة، وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المنهج الشمول والدقة والراهنية والواقعية والتكامل بكيفية تجعل منه مُخططا صالح لكل زمان ومكان مع مراعاة الخصوصية وحسن التنزيل، لذلك فسأحاول تناول أبرز العوائق التنموية حسب تقسيم موضوعي أتجاوز فيه مراعاة معيار المجال إلى مراعاة كنه العائق و ماهيته وذلك للتداخل الواضح بين المجالات على مستوى العوائق ، كما سأحاول الاهتمام أكثر بالعوائق التي لم يتم التوسع فيها في الفصول السابقة وأعرج على البقية.

المبحث الأول: محاربة الفساد في السنة النبوية.

خلق الله عز وجل الكون جاعلا له قانونا مُحكما مطردا يسير عليه، وأرسل رسولا يدعوا إلى شريعة تحث على تعميره وتنهى عن الفساد فيه بشتى أنواعه، قال تعالى :" **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"(الأعراف 85)**، وهذا نهي عام عن كل فساد سواء كان عقديا أوأخلاقيا أو إداريا أو ماليا أو سياسيا أو غيرها، وهذا لب الشرائع، حيث إن المقاصد الكلية التي عليها مدار المصلحة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، كلها تعود–في تقديري– إلى أصل الكليات وهي كلية محاربة الفساد، وقد تعاملت السنة النبوية مع هذا العائق بكل حرفية وجدية من خلال استغراق كل أبعاده ومعالجة كل جوانبه مع التركيز على أصل الداء لا أعراضه، وسأقف في هذا المبحث على:

- مفهوم الفساد ودلالته في السنة.
- محاربة السنة لتطبيقات الفساد.

1–الفساد الإداري.

2–الفساد المالي.

3–الفساد الأخلاقي.

المطلب الأول :تحديد المفاهيم ورصد الدلالات.

الفساد لغة نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد وفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد فيهما، والمفسدة : خلاف المصلحة.والاستفساد:خلاف الاستصلاح.[1]

و اصطلاحا: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عليه أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[2].

فالفساد هو العدول عن الصواب والصلاح بالأقوال والأفعال، في السلوكات والممارسات.

وأمّا أنواعه فهي شتى ويمكن إجمالها في هذا الجدول التوضيحي:[3]

نوع الفساد	المصدر	شمولية التأثير	سهولة الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلفة المعالجة	درجة العلنية
الفساد الصغير	صغار الموظفين	جزئي ومحدود بأفراد	سهل الاكتشاف	يعالج بسرعة	بسيط	واضح
الفساد الكبير	كبار المسؤولين	شامل التأثير	صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد السياسي	كبار السياسيين والقادة	شامل التأثير	في بعض الحالات صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد الثقافي	مؤسسات الإعلام ومراكز البحوث	شامل التأثير (التطليل الجمهوري)	صعب الاكتشاف ومعقد بسبب خباب النوايا الحسنة	بطيء المعالجة نسبيا	مكلف جدا	علني مبطن
الفساد البيروقراطي	الجهاز الإداري والعاملين فيه	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	قد يكون مكلفا	غير واضح
الفساد الشامل	جميع الأجهزة في الدولة والشركات	شامل معتمدا على شيوع ثقافة الفساد	سهل الاكتشاف	بطيء جدا ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدا	واضح
الفساد الجزئي	أجهزة وإدارات محددة وموظفين محددين	محدود التأثير	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط إلى منخفض	غير واضح
الفساد الحضاري الاجتماعي	المجتمع وثقافته وتراثه	شامل	صعب الإحساس به لوجود القناعات المسبقة	بطيء المعالجة جدا	كلفة عالية جدا	معلن ويبهم بالعكس
فساد منظمات الأعمال الخاصة	مدراء وموظفي الشركات وقد يساعد عليه المجتمع	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسطة كلفة المعالجة	متوسط الوضوح

1 ابن منظور،لسان العرب،م3،ص335.
ابن فارس، أبو الحسين ،دار الجيل،بيروت،سنة1430هــ/1999م،د.ط ،ج4،ص504.
2 الأصبهاني،الراغب،مفردات غريب القرآن ،ط دار القلم-الدار الشامية،الشام ،سنة 1430هــ/2009م،ط4،ص636.
3 طاهر الغالبي وصالح العامري،المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال،دار وائل،عمان،2010م، ص262.

- **دلالة لفظ الفساد في السنة النبوية:**

تعددت دلالات لفظ الفساد في السنة النبوية واختلف تنزيله حسب السياق، إلا أن كلها يسير في مضمار واحد، هو مُجانبة الصواب ومعارضة الصحيح، وما اختلاف الدلالات إلا عبارة على رصد لبعض مظاهر وتطبيقات هذا الفساد.

الدلالة	الدليل
الهلاك	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**فَسَادُ أُمتِي عَلَى يَدَيْ غَلَمَةٍ سُفَهَاء مِنْ قُرَيْشٍ**"[1]
قطع العلاقات الاجتماعية	عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ:"**ألا أخْبِرُكُمْ بِأفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامَ وَالصلاة والصدقة؟**"، قَالُوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ:"**إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**"[2]
ضياع الإيمان	قال عليه السلام :"**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: "**الذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ الناسُ**"[3]
الخراب النفسي والجسدي	قال عليه السلام :"**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ**

1 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب المناقب،باب علامات النبوة في الإسلام،رقم 3604،ص 924 ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة،باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء،رقم 7325،ص 1196. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- .

2 أبو داود ،السنن، كتاب الأدب،باب في إصلاح ذات البين ،ص1037، رقم 3919 والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقاق والورع، باب،ص900، رقم 2509. عن أبي الدرداء –رضي الله عنه- وقال:"حسن صحيح".

3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين،ص121، رقم 145. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- .

	اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"[1]
العنوسة	قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:**"إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَانْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ "[2]**
إضاعة المال	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:**"إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا"[3].**
الإسراف	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:**"أمسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوَالَكُم ولا تُفْسِدُوْهَا"[4]**

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه،ص205، رقم 52 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ص 671، رقم 1599. عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- .

2 الترمذي السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه،ص 524، رقم 1110. عن أبي حاتم المزني- رضي الله عنه -.حسنه الترمذي.

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة،ص 473 ، رقم 1439ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي،ص 417، رقم 2364. عن عائشة – رضي الله عنها- .

4 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الهبات، باب العمرى،ص 685، رقم 4196. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه-.

تجاوز الحد	عَنْ عَائِشَةَ قالت:" سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وأُهْرِيقَتْ دَمًا، فَلا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كانت تحيض من كان شَهْرٍ وحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَقْعُدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي والأَيَّامِ، ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلاةَ فِيهِنَّ وبِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لتغسل طُهْرَهَا ثُمَّ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ..."[1]

1 سبق تخريجه ص 175.

المطلب الثاني:مسالك محاربة الفساد الإداري والاداري في السنة النبوية.

- **المفاهيم العامة:**

1-الإدارة: "المعرفة الصحيحة لما يراد من الأفراد أن يؤدوه ، ثم التأكد من أنهم يؤدونه بأحسن و أرخص طريقة"[1]، وقالوا أيضا "هي عملية استغلال الموارد المتاحة من خلال تنظيم جهود جماعية مشتركة بقصد تحقيق أهداف محددة ، ضمن وقت محدد بكفاءة وفعالية"[2].

⇐**الإدارة لا تخرج عن كونها حسن توظيف المُتاح من الموارد عن طريق تنظيم المهمات وتحديد الأُطر الزمانية والمكانية للوصول إلى المقاصد المرجوة والمسطورة مُسبقا بأفضل الطرق وبنجاعة وفعالية.**

2-الفساد الإداري: عرفه البنك الدولي[3] بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"[4]

وعرفه البعض بأنه:"سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة"[1] وهو عامة لا

---

1 شبير،حنان،إشراف:رشدي عبد اللطيف وادي،واقع إدارة الوقت لدى العاملين في القنوات الفضائية العاملة في قطاع غزة،جامعة غزة الإسلامية،قسم إدارة الأعمال،سنة 2010م/1431هـ،رسالة ماجستير،ص 10 نقلا عن تايلور.

2 ن.م،ص11.

3 البنك الدولي يشبه مؤسسة تعاونية، تعتبر البلدان الأعضاء فيها وعددها 189 مساهمين فيها .ويُمثل المساهمون من خلال مجلس المحافظين ، وهم كبار واضعي السياسات في البنك الدولي. وبصفة عامة، يكون المحافظون من وزراء المالية أو وزراء التنمية في البلدان الأعضاء. ويجتمعون مرة واحدة في السنة في الاجتماعات السنوية لمجالس محافظي مجموعة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي.ويعد البنك الدولي مصدر مهمّ لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. وهو ليس بنكاً بالمعنى العادي الشائع لهذه الكلمة؛ لكنه عبارة عن شراكة فريدة تستهدف الحد من الفقر ودعم عملية التنمية. وتتألف مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات تديرها البلدان الأعضاء.

4 مفيد دنون يونس، تأثر الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين، العدد 101 ،المجلد32 ،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق،سنة 2010،ص245.

يخرج عن كونه حصولا على مرغوب خارج الصلاحيات أو تهربا من واجب رفعا للكافة.

3-الفساد المالي: "يقصد بالفساد المالي الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين و القواعد و مختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي. "[2]

- **صور الفساد الإداري والمالي وأثره على التنمية المستدامة:**

1-صور الفساد الإداري والمالي:

تتعدد صور الفساد الإداري خصوصا في ظل انتشار دولة المؤسسات والإدارات، وهذه المظاهر وليدة ممارسات وسلوكات فردية تنتج من تكونه الأخلاقي وموقعه الاجتماعي ومستواه الثقافي وحالته النفسية ومنها[3]:

- فساد موظفي القطاع العام والحكومة بكافة أشكاله كأن يتأخر الموظف المسؤول عن منح التراخيص وانجاز المهام لفترات طويلة تتعطل فيها مصالح المواطنين فيضطر المواطن إلى دفع رشوة لكي تتم مصلحته وإجراءاته.
- انتشار المحسوبية وتعيين الأقارب ومعارف كبار الموظفين والمسؤولين في الوظائف الهامة والمميزة .
- قضايا الابتزاز مثل الرشاوى التي يدفعها المستثمرون حتى يتم الموافقة على طلبات الاستثمار

---

1 فارس،طه محمد، أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية ،ط دار اللباب، تركيا ،سنة 1438هـ/2017م، ط1،ص28 ،نقلا عن هاشم الشمري .

2 محمد بن رجم و حكيمة حليمي، الفساد المالي والإداري:مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها ، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،6-7 ماي 2012م،مخبر مالية،بنوك وإدارة الأعمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة محمد خيضر-بسكرة-، ص5.

3 نجلاء محمد إبراهيم بكر، الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3 ،مصر،سنة 2009 ،ص4-5.

- التلاعب بالدعم الذي تقرره الدولة لصالح محدودي الدخل، فلا يستطيع المستحق للدعم أن يحصل عليه إلا بعد تقديم رشوة وهبات للموظفين، بل وقد يحرم أصحاب الحق من الدعم وتذهب لغير المستحقين
- فساد البيروقراطية والناتج عن كثرة الإجراءات والتعقيدات والرقابة على الجهات المختلفة.
- الفساد الناتج عن كثرة تغيير القوانين وتعددها لتنشأ ثغرات كثيرة تمكن بعض المسؤولين من الاستفادة منها في تحقيق مكاسب في صالحهم
- ممارسة التجارة المحرمة والمحظورة شرعا كتجارة المخدرات والأسلحة والنفايات وكل تجارة ينتج عنها عملية غسيل للأموال.
- تلقي العمولات والرشاوى عن الصفقات والمقاولات الحكومية والإثراء من الوظيفة العامة.
- الهدر في استعمال الموارد الحكومية.
- السرقة ونهب الأموال العامة..
- غسيل الأموال.
- التهرب الضريبي.
- كل المعاملات المالية المخالفة للقوانين.

2-أثر الفساد الإداري والمالي على التنمية المستدامة

يشير المختصون أن الفساد الإداري يعتبر من أبرز المؤثرات السلبية على التنمية المستدامة حتى جعله الكثيرون مؤشرا على تدهورها، وله عدة آثار من أبرزها:[1]

1 أنعم، سعيد عبد المؤمن، الفساد المالي والإداري:الحالة اليمنية نموذجا،ندوات ومؤتمرات انعقدت ،السنة 8،العدد 15، اليمن،2004، ص285-286.
محمد بن رجم و حكيمة حليمي، الفساد المالي والإداري:مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها8، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،6-7 ماي 2012م،مخبر مالية،بنوك وإدارة الأعمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة محمد خيضر-بسكرة- ، ص7-.

- الإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها: فانتشار الفساد الإداري يؤدي إلى إضعاف قواعد العمل الرسمية والحيلولة دون تحقيق لأهدافه الرسمية ما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية الأجهزة الإدارية وضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين، كما أن اتساع دائرة الفساد يؤدي إلى ضعف الهياكل الإدارية الأمر الذي يقضي إلى فشل النظام الإداري.
- إعاقة عملية التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي: جاء في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة 1997م بأنه في استبيان موجه لقرابة 150 مسؤولا رئيسيا من 60 دولة نامية حول معوقات التنمية فكانت الإجابة أن الفساد الإداري والمالي هو أكبر معوق للتنمية، فالفساد سلوك ضار يؤدي إلى الاضطراب والإخلال، كما تشير الكثير من الدراسات إلى أنه للفساد الإداري آثار سلبية على النمو الاقتصادي، ومن ذلك تخفيض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي، وبالتالي تخفيض معدل النمو الاقتصادي. فما يرافق الفساد الإداري من دفع للرشاوى يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعا من الضرائب مما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدول التي يوجد فيها فساد.
- إضعاف الاستقرار السياسي:فانتشار الفساد داخل المجتمع يؤدي إلى الإضرار بالاستقرار السياسي، وتدني مستوى الدخل والصراع داخل النخبة الحاكمة وفساد الإدارة وتسلطها وتردي الأوضاع على كل الأوجه.
- ظهور طبقة تعمل على نشر الفساد: وهذا بغرض تحقيق مصالحها الخاصة، حيث يفقد الجهاز الإداري كيانه لصلاح المنظومات الفاسدة بداخله عند انتشار الفساد ويتم تحويله لتحقيق مصالحها الخاصة بدلا من المصلحة العامة، فالمستفيدون من الفساد يعملون على نشر الفساد في أكبر عدد ممكن من الأجهزة والمؤسسات الحكومية، يدعمهم في ذلك عدم المحاسبة والمساءلة القانونية.

- تدني مستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية: هذا نتيجة من نتائج الفساد الإداري، ففي دراسة ميدانية لأحد المدن العربية لأوضاع المستشفيات أظهرت النتائج أن الأجور تكاد تكون دون المستوى لممارسي مهنة الطب، فيعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تدني مستوى تقديم الخدمات الطبية في المستشفيات بوجه عام.
- إعاقة الاستثمار: يزيد الفساد المالي و الإداري من كثرة العوائق أمام المستثمرين خاصة المحلّيين الصغار منهم بالنظر لانتشار البيروقراطية و هو ما يؤثّر سلبا على الروح التنافسية لهؤلاء المستثمرين.
- إحداث الطبقية: اتساع الفجوة بين الأثرياء و الفقراء و هو ما يدعم الانطباع السائد لدى العامة بعدم عدالة و مساواة توزيع الثروة و الدخل و حتى الإنفاق بين مختلف أفراد المجتمع .
- إضعاف إيرادات الدولة: التقليل من إيرادات الدولة و أموالها و هو ما يؤثّر سلبا على مقابلاته من الإنفاق العام و خاصة على جودة البنى الأساسية و الخدمات العامة المقدمة حيث يلاحظ أنّ الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد تنفق أقلّ على الخدمات الأساسية كالتعليم و الصحة و تتجه إلى الإنفاق بشكل أكبر على مجالات الإستثمار المفتوحة على الرشوة.

- **طرق محاربة السنة للفساد الإداري والمالي:**

رغم أن الإدارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت على درجة كبيرة من الوعي والرقي للإشراف النبوي عليها، إلا أن استمرارية السنة واستطالتها التشريعية في مختلف الأزمنة والسياقات اقتضت تحديد الإجراءات التي تؤطر العملية الإدارية لإدراكه عليه السلام بالطبيعة البشرية الميّالة للإفساد في شتى المجالات، ولعلمه بخطورة هذا النوع من الفساد على التنمية العامة في الدولة، لأجل هذا رصد الرسول صلى الله عليه وسلم أُسُساً للوِقَايَةِ وَالعِلاَجِ مِنْ هذا الداء العضال الذي عَم فَطَم فِي المجتمعات العالمية، وقد ربطت بين هذه

الأسس علاقة توافقية وتكاملية تضمن حسن النجاعة والفعالية، وتجعل من الإدارة عنصرا مساهما في تحقيق التنمية المُسْتَدامة لا عائقا من العوائق، حيث استغرق الطرح النبوي كل الجوانب المتعلقة بالإدارة سواء من حيث العمّال أو العمل أو مسالك التفاعل أو إطار الإدارة ودورها ومقاصدها ونظامها الداخلي، وبهذه النظرة الشمولية يمكن القول بأن السنة النبوية فيها من الدقة والراهنية ما يجعل تنزيلها على أرض الواقع أمرا حتميا تستلزمه السياقات وتطلبه الوقائع، خصوصا وأن قضية الفساد الإداري من المسائل التي عجز العالم–مع كثرة الأطاريح الإصلاحية و الحلول الوقتية– عن وجود حلول جذرية لها، لتكون بذلك سببا لتدهور حال الدول على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

1–المسلك التشريعي:

تتمثل في القوانين التي وضعها النبي صلى الله عليه و سلم كشرائع تحدد الفعل البشري في الإطار الإداري وتقنن تصرفاته ومنها:

- تحريم الرِشوة: وهي قيمة تُعْطى على عمل غير مشروع وذلك لتحصيل شيء أو دفع لشيء آخر عن طريق استغلال النفوذ في غير موضعها، وأركانها ثلاثة،الراشي: وهو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي: وهو الذي يقبل الرِشْوَة،والرائش:الذي يسعى بينهما والرشوة: هي القيمة التي تُعطى، وتطلق على العملية ذاتها كذلك، ولهذه الآلية عدة سلبيات على الإدارة منها هضم حقوق الناس، وتعطيل المصالح العامة والخاصة،وانتشار الظلم وتزكيته، وتهميش مبدأ الكفاءة في المجتمع، بالإضافة إلى إحداث الطبقية الإدارية بحيث تصير الخدمات حكرا على الأغنياء وهذا سبيل مطروق يؤدي بالضرورة إلى التفاوت الاجتماعي وما له من مؤثرات سلبية على الدولة والأفراد، لذلك حرمها النبي صلى الله عليه وسلم وشدد فيها القول، فقد **"لَعَنَ**

رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الراشِي وَالمُرْتَشِي "[1]، واللعن هو الطرد من رحمة الله، وهذا دليل على أن الرشوة من كبائر الإثم وعظيم الذنوب، لذلك استغرق الجزاء فيها كل من خالط هذه العملية.

- تحريم هدايا العمال: وهي ما يعطي للعمال في وظائفهم في صورة هدية من قبل من أُسْدِيَ له العمل، ولها من المضار ما للرِشوة، وهي أكثر شيوعا لخفائها، وقد عدها النبي صلى الله عليه وسلم ضربا من ضروب الرشوة رغم أن ظاهرها الهدية، فقد "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ:" **مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ**" ثُمَّ قَالَ:" **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ**"[2] فرغم أن ابن اللّتّية لم يسدي للقوم عملا مقابل الهدية و قام بما تمليه عليه وظيفته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع هذا سلامة للقلوب وسدا لذريع الرشوة وحماية للمال العام وسدا لباب التنافس في هدايا العمال الذي يسوق لا محالة في نهاية المطاف إلى جعلها شرطا من شروط نفاد الخدمة، بل جعلها من ضروب الغلول المحرم، وهذا شديد في التحريم.

- تحريم استغلال النفوذ: جاءت السنة النبوية بتحريم كل صوره سواء من تَوْلِيَةِ الأَقَارِب أو إسداء الخدمات غير المشروعة، وغير ذلك من الصور التي تؤدي في غالبها إلى

1 الترمذي ،السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرائش والمرتشي في الحكم، ص 597،رقم 1385. عن أبي هريرة-رضي الله عنه- وقال:" حسن".

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ص 706، رقم 2597 ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال،ص 791، رقم 4738.عن أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه - .

تهميش الحقوق وعدم التكافؤ في المجتمع، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، **قَالَ " : مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً لَهُ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْ مَالِ اللَّهِ شَيْئًا فَحَابَاهُ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ** "[1] فالتشديد منه عليه السلام في هذه المسألة يدل على عمق تأثيرها السلبي في الإدارة، وهذا ما نراه جليا في واقعنا المعاصر، فتنصيب الأقرباء أو الأصحاب في غير ما يستحقون من الوظائف يؤدي بالضرورة إلى حصول تقصير في العمل يؤثر على مردود الإدارة وإنتاجيتها مادية كانت أو معنوية، ومن أكثر الصور شيوعا اليوم، ما يتعلق بالعروض التي تعلنها الشركات لطلب إسداء الخدمات في شتى القطاعات أو مناظرات الانتداب المهني، وتقوم –من المفترض–باختيار الأفضل من حيث المردودية والجودة والخبرة، إلا أنها اليوم صارت تُعطى لغير أهلها ممن لهم وسائط تُمكنهم منها، وانتشار هذه المعاملة في كل المجالات باختلاف اختصاصاتهم يجعل من استغلال النفوذ فيها سببا للتأثير البالغ على أهم دواليب الدولة بصورة تقصر المناصب على أصحاب الوسائط لا أهل الكفاءة، وهذا هدر للطاقات و قطع لمسالك الإبداع والتطوير، ومن ثم تعطيل للتنمية المستدامة في كل أبعادها. كذلك تُعَد النفوذ من أبرز الطرق التي تزكي التجارة المُوازية وتسمح بانتشارها وازدهارها لترهق كاهل الدولة وتُضر بالاقتصاد، وغير ذلك كثير ، لأجل هذا جاء المنع عاما لهذا

1 أحمد المسند، مسند المبشرين بالجنة، حديث أبي بكر الصديق،ج1،ص202، رقم 21. وقال شعيب:" إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية.وأخرجه الحاكم 4 / 93 من طريق بكر بن خنيس، عن رجاء بن حيوة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: بكر قال الدارقطني: متروك."

قال ابن حجر في تقريب التهذيب:" **بكر ابن خنيس بالمعجمة والنون وآخره سين مهملة مصغر كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان من السابعة"**(ابن حجر، تقريب التهذيب،ط دار الرشيد ،سوريا،حلب،سنة 1406هـ،ط1 ،ج1،ص 126،رقم 739)

قلت: حاول ابن حجر إيجاد حكم انطلاقا من كل أقوال العلماء في بكر، والتي تفاوتت بين مجرح ومتوقف و متحرز، فالحديث رغم ضعفه فإنه محتمل للتحسين، ومعناه له شواهد قرآنية ونبوية تدعوا إلى العدل والأمانة والصدق وحرمة الأموال، فيمكن الاستدلال به في باب الترغيب والترهيب، وأما حكم تحريم المحاباة فإنه ثابت بنصوص العدل والقسط.

الاستغلال غير المشروط للنفوذ ليستغرق كل الصور والحالات والمظاهر دون استثناء .

- تحريم التشديد في المعاملات الإدارية على الناس : بإرهاق كاهلهم طلبا للأوراق والوثائق غير المهمة، وتشعيب الطرق أمامهم مما يشتت ذهنهم ويعسر عليهم القيام بخدماتهم، وردهم لأبسط الأمور ليلجؤوا إلى الرشاوى والمعاملات غير الشرعية من ناحية، وتتعطل الإجراءات الإدارية من ناحية أخرى، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **اللَهُم مَنْ وَلِيَ مَنْ أَمْرِ أُمتِي شَيْئًا فَشَق عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ أَمَرَ أُمتِي فَرَفِقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ.**"[1]، فهذا الحديث أصل عظيم في النظام الداخلي للإدارة النبوية.

- تحريم المماطلة: عن أبي هريرة–رضي الله عنه–:"**مَطْلُ الغَني ظُلْمٌ**"[2]، ويدخل فيه المُمَاطَلَةُ التي تكون من الإداريين والموظفين تُجاه طالبي الخدمات من المواطنين فيما يتعلق بأداء الحقوق إلى أربابها، وهذا يُعَطل المصالح العامة والخاصة .

- تحريم الخيانة:تُعَد الخيانة من المساوئ التي انتشرت في الإدارة بصورةٍ ساهمت في ازدهار الفساد وجمع مُقْتَضَيَاتِهِ، وهي سبب في نزع الثقة وهشاشة المُعاملات ورفع المصداقية بالإضافة إلى أكل مال الناس بالباطل وانعدام الأمانة، وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الصنيع وجعله من الكبائر،قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لا يَجْتَمِعُ الإيمَانُ وَالْكُفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ , وَلا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعًا فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ , وَلا تَجْتَمِعُ الْخِيَانَةُ وَالأَمَانَةُ جَمِيعًا** "[3].

---

1 سبق تخريجه ص 184.

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الحوالات،باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة،ص643،رقم 2287 ومسلم في صحيحه، كتاب مساقاة،باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي،رقم 4002،ص659.عن أبي هريرة-رضي الله عنه-

3 أحمد ،المسند، مسند المكثرين، حديث أبي هريرة،ج4،ص251، رقم 8593. عن أبي هريرة –رضي الله عنه – وقال شعيب:" حسن"

- تحريم الغش: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنَّا** "[1]، وهذا عام في كل ما يتعلق بالإدارة في الخدمات التفاعلية بين الأفراد أو بين الفرد والمؤسسة أو بين الجماعات، وله عدة صور واقعية منها – وهي من الأكثر الحالات شيوعا – التأخر عن العمل والخروج المبكر منه، وقد تساهل الناس فيها كثيرا، فبراءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن غش في عمله تجعل هذا الصنيع مذموما وفاعله منبوذا في الدنيا والآخرة.

- تحريم أكل حق الضعفاء: جاء التنصيص على الضعيف والتأكيد عليه لعدم قدرته على أخذ حقه في كثير من الحالات، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :"**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟**"[2].

- تحريم السرقة: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**"[3]، وهي داء عضال استحرت في المؤسسات والإدارات وعطلت مصالح الدولة مما دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى التشديد فيها وجعلها من الكبائر وجعل فاعلها مطرود من رحمة الله–عز وجل–، بغض النظر عن كونها فعلا مُسْتَقبحا فطريا وأخلاقيا وحضاريا .

- تحريم الغلول: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :"**مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ** "[4]، فالواجب على العامل الاهتمام بما أوكل إليه من العمل ويتقاضى عليه ما يستحق دون أن ينظر إلى الاستزادة المحذورة

---

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا،رقم 284،ص 106.عن أبي هريرة –رضي الله عنه -.
2 الألباني،الصحيح الجامع ،ج1،ص379، رقم1854 وقال:" صحيح".
3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحدود،باب لعن السارق إذا لم يسم،ص 626 ،رقم 6783ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود،باب حد السرقة ونصابها،رقم 4408،ص719. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- .
4 أبو داود السنن، أبواب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال،ص644،رقم 2943. عن بريدة –رضي الله عنه-. وهو صحيح (الألباني،الإرواء،ج8،ص246،رقم 2622)

مما يُساهم في حسر الفساد وإنهاكه إلى درجة تُمهد لأرضية خصبة تحتضن التنمية وتضمن استدامتها.

- تحريم استغلال المال العام للمصالح الشخصية[1]: فالذين يتصرفون في أموال المسلمين بالباطل ولمصالحهم الخاصة مستحقون لوعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالنار يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم :"**إِن رِجَالاً يَتَخَوَضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍ فَلَهُمْ النارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**"[2].
- تحريم الابتزاز المالي[3]: منع الإسلام أخذ أموال الناس بالباطل بما في ذلك الابتزاز، وجاء ذلك صريحا في قوله صلى الله عليه وسلم :"**لاَ يَحِل لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ**"[4]، وفيه فرض حصانة دينية على الأموال الخاصة والعامة ليحجر على الناس استنزاف مال غيرهم بغير حق .

2-مسلك أخلاقي:

يعد العنصر الأخلاقي من أبرز المسالك المُعتمدة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم في تنظيم العلاقات الإدارية والمالية، وفيه عدة مظاهر وتطبيقات منها:

- الأمانة: وتكون في الأقوال والأفعال وكل الممارسات المالية والإدارية والسياسية، خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد لأن الإنسان مجبول على الحرص على حقوقه الخاصة وعدم الاهتمام بحقوق غيره، لذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية هذا الصنيع، قال: "**القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفرُ الذنُوبَ كُلهَا إِلا الأَمَانَةَ , يُؤْتَى بِصَاحِبِ الأَمَانَةِ - وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - فَيُقَالُ لَهُ: أَد أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَب , كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدنْيَا؟ , فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الهَاوِيَةِ، فَيُذْهَبُ بِهِ إِلَيْهَا , وَتُمَثل لَهُ**

فارس،طه،أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية، ص1.33

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب فرض الخمس،باب قوله تعالى"فأن لله خمسه"،ص819،رقم 3118. عن خولة الأنصارية-رضي الله عنه-.

3 م.س،ص34.

4 أحمد ،المسند، مسند أول البصريين، حديث عمرو بن يثربي ،ج34،ص 560، رقم21082. قال شعيب:" صحيح"

أَمَانَتُهُ , فَيَجِدُهَا كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ , فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا , فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتى يَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا , فَيَأْخُذَهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ , ثُم يَصْعَدُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنمَ، حَتى إِذَا رَأَى أَنهُ قَدْ خَرَجَ بِهَا , زَلتْ فُهَوتْ، فَهُوَ فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ، ثُم قَالَ: الصلاَةُ أَمَانَةٌ، وَالوُضُوءُ أَمَانَةٌ , وَالوَزْنُ أَمَانَةٌ , وَالكَيْلُ أَمَانَة , وَأَشَد ذَلِكَ الوَدَائِعُ "

, قال زاذان: فَلَقِيتُ البَرَاءَ بن عَازِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ عَبْدُ اللهِ؟ , فَقَالَ: صَدَقَ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ:"**إِن اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"(النساء 58)** "[1]، وهذا شديد في التنديد بالخيانة والحث على التزام الأمانة، وقد مارسها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، كحرصه على أداء الودائع إلى أهله بتوكيل علي بن أبي طالب بذلك بعد خروجه مهاجرا إلى المدينة، وهذا أدعى في البيان والتعليم والإرشاد.

- الوفاء بالعهد: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ النفَاقِ حَتى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"**[2]،وجاء الحديث تأكيدا لقوله تعالى:"**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"(الإسراء 34)**، ولهذا الخلق أثر بالغ في الحفاظ على مصداقية المؤسسة الإدارية و تحسين علاقتها مع عُملائها وروادها وضمان جودة الخدمات ونجاعة الأعمال .
- الصدق: يقول عليه الصلاة و السلام:"**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"**[3].

---

1 الألباني، صحيح الترغيب والترهيب ،ط مكتبة المعارف ،الرياض،سنة 1421هـ/2001م ، ط1،ج3،ص152،رقم 2995.عن ابن مسعود –رضي الله عنه- وصححه.

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق،ص 201 ،رقم 34ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان،باب بيان خصال المنافق،رقم 210،ص96 عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه- .

3 سبق تخريجه ص 163.

- الرحمة: عن النبي صلى الله عليه قال: " **ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**"[1] حيث تعتبر رُكْناً رَكينا في نظام الإدارة النبوية، خصوصا من خلال المرونة المُؤَطرَةِ التي تكون في المعاملات والخدمات بقصد مُراعاة أحوال الناس وقضاء شؤونهم والعمل على مساعدتهم قدر المستطاع لجعل المعاملات قائمة على قاعدة إنسانية تتماهى مع الظروف الإجتماعية والاقتصادية والثقافية للعملاء والرواد.
- البشاشة: يقول عليه الصلاة والسلام:"**وتَبَسمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**"[2]، حيث إن الإسلام دعا إلى البشاشة في الأفعال والأقوال والبعد عن الغضب والشدة، وهذا من شأنه أن ييسر المعاملات ويُوَطد العلاقات، ويجنب المُتَعَاملين إضاعة الوقت في الشجارات التي تستنزف الأوقات على حساب العمل.
- الرفق: خصوصا مع من لهم مستوى ثقافي لا يمكنهم من الإدراك السريع والفهم، لذلك يجب الرفق بهم والعمل على إيصال المعلومة بطريقة تضمن المساواة بينهم وبين غيرهم في الحقوق، فحرص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الخلق كان في كل جوانب الحياة لما قال:" **مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إلا شَانَهُ**"[3]
- الورع: وهو مهم في كل المعاملات لاتقاء الحرام والبعد عنه، فمن مميزات الإدارة النبوية التورع في كل ما يُظَن أن فيه شبهة إدارية أو مالية تتضمن فسادا يؤثر على المردودية والناعة، فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ علَيْهِ وَسَلمَ :"**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**"[4]، فلا يُشارَك في أي معاملة

1 سبق تخريجه ص 162
2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الزكاة،باب بيان أن اسم الصدقة على كل نوع من المعروف، ، ص 410، رقم 2329. عن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
3 سبق تخريجه ص 162.
4 النسائي ،السنن، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات ،ص 1245،رقم5711 والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع،باب ،رقم 2518. عن الحسين بن علي –رضي الله عنه- وقال:" حديث صحيح".

أو خدمة إلا بعد عرضها على الأحكام الشرعية والنظم القانونية في المؤسسات الإدارية والمالية للتأكد من مشروعيتها، تأويلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" **إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**"[1]

- العدل: هو قيمة إنسانية حضارية قبل أن يكون خلقا دينيا، وله تأثير عميق في الممارسات المالية والإدارية، نظرا لكونه يقتضي معاملة الناس بنفس المعايير وإعطاءهم نفس الحقوق وتكليفهم بنفس الواجبات مع اعتبار خصوصياتهم، دون تمييز سلبي بينهم سواء على مستوى الأدوار أو الخدمات أو طريقة المعاملة أو تكافؤ فرص العمل وغيرها، وفي هذا السياق يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **إنَّ المُقْسِطِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرحْمَنِ، -وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِين- الذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوْا**"[2].

3-مسلك إجرائي:

سنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إجراءات ميدانية من شأنها أن تحد من الفساد المالي والإداري والسياسي وتُسْهِمُ فِي تَطْوِيرِ المَرْدُودِ إِلَى الأَفضل، حيث تتميز بالدقة والراهنية والواقعية من حيث وقوفها على أصل الداء ومعالجته، مُتَجَاوزةً بذلك الحلول التي تُوَجه غالبا إلى الأعراض، دون نتيجة تذكر، منها:

---

1 سبق تخريجه ص 242

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم،رقم 4721، ص788. عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه- .

- تعيين الكفاءات:الكفاءة هي "القدرة على تعبئة ومزج وتنسيق الموارد في إطار عملية محددة، بغرض بلوغ نتيجة محددة وتكون معترف بها وقابلة للتقييم، كما يمكنها أن تكون فردية أو جماعية."[1]، وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم معيار يتم حَسْبَهُ اختيار المُوظفين وتوزيع الأعمال على أهلها، فعن أبي ذر: قال:" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مِنْكَبِي ثُم قَالَ:**"يَا أَبَا ذَر! إنكَ ضَعيفٌ. وَإنهَا أَمَانَةٌ وَإِنهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقهَا وَأَدَّى الذِي عَلَيْهِ فِيهَا."**[2]، فمنع عليه السلام أبا ذر من الوظيفة لضعفه وعدم كفاءته لها، ولما أراد أن يرسل رسولا إلى اليمن اختار معاذ لأنه كان الأعلم بالحلال والحرام، وهذا يتَماهى مع الوظيفة القضائية الموكلة إليه، والتي فصّلها النبي عليه السلام في قوله "**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .**"[3]

- عدم إعطاء المناصب لمن حرص عليها[4]: هذا إجراء اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لرفع الضغوط التي تُسلط على أرباب الوظائف و طالبيها وتُلْزِم الطالبين بإنفاذ وعودهم التي تكون في غالبها مُضخمة لخدمة الترويج والدعاية وللحصول على المقعد المهني ثم لا يستطيع الوفاء بما وعد، وهذا يجعله في مشاحنات مع الناس بخلاف ما لو كان ممن

---

1 بوزيد،نذيرة،دور المسير في تسير الكفاءات البشرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،جامعة ورقلة،2011م/2012م،رسالة ماجستير ،ص46.

2 مسلم،المسند الصحيح،كتاب الإمارة،باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم 4719،ص 788.

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة،باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا،ج1،ص 487 ،رقم 1496ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،ص ،رقم 12183.

4 انظر:أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية ،طه فارس،ص51-52.

عُين ابتداء منهم، وقد قال عليه السلام:"**إنا لاَ نُوَلِي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرِصَ عَلَيْهِ**"[1]، ثم إن غالب الذين يحرصون على المناصب يبتغون من ورائها غالبا خدمة مصالحهم الشخصية وحاشيتهم المقربة إلا من رحم الله، وأقترح هنا –استنباطا من الحديث– تكوين لجنة خاصة تُعنى بدراسة الملفات الشخصية لكل المُتَقدمين للوظائف بقصد رصد العلاقات بين طبيعة عمله والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه للوقوف على النفوذ التي يمكن استغلالها من خلال وظيفته تَلبية لمصالحه . ولا يدخل في هذا النهي من تقدم للمنصب ممن يسعى إلى خدمة المسلمين ويرى في نفسه الكفاءة على القيام بما ضاع من أمور الدولة، قال المُهَلبُ:"والحرص الذي اتهم النبي صلى الله عليه و سلم صاحبه ولم يوله، هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئا عليه، فهذا لا يجب أن يُعَان عليه، ويتهم طالبه، وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين، أو حرص على سد خلة فيهم، وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع، ولا يُتهم هذا إن شاء الله، وبين هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة فَفُتِحَ لَهُ "[2]

- <u>تحقيق الكفاية للعاملين:</u> الإنسان أسير حاجاته وحاجات من يعول، ولا يستطيع أن يتجاوزها، فلذلك كان غالب سعيه إنما هو لتحقيقها، فإن عجز عن تحصيلها من الحلال، ساقته حاجته مع ضعف الوازع الديني والأخلاقي لتحصيلها بالحرام، سواء كان ذلك بالرشوة، أو السرقة، أو الابتزاز، أو استغلال المنصب، أو غير ذلك، ولا يقتصر أثر عدم كفاية العامل على الفساد المالي، بل قد يتعداه إلى الفساد الإداري، كالإهمال والتسيب وعدم الفاعلية."[3]، لأجل هذا جاءت السنة بإعطاء الموظف حقه

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليه،ص698،رقم 7147 ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها،ص،رقم 4717788. عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-

2 ابن بطال، أبو الحسن،شرح صحيح البخاري ،تح ياسر بن إبراهيم،ط مكتبة الرشد ،الرياض، 1423هـ/2003م. ، ط 2 ،م8،ص218

3 فارس،طه،أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية ،ص52.

الذي يكفيه عن المسألة والذي يمنعه السرقة وانتهاك حقوق الناس فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرْ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ عَرَقُهُ**"[1]، حتى ينصب تفكيره على إتمام عمله والحرص على إتقانه خصوصا بعد تحقيقه للهدف من العمل وهو الأجر، قال النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا قَالَ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ ، أَوْ سَارِقٌ**"[2].

- <u>بيان قيمة الوقت والاهتمام بالتزمين الإداري:</u> يعتبر الوقت من أهم القيم الإسلامية التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها و التنصيص على مركزيتها وعدم إهداره، فالالتزام به واجب شرعي باعتباره مؤشر من مؤشرات الانضباط الذي يتم على ضوئه التقييم والمحاسبة ، فعن أبن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**اِغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ** "[3]،

4–مسلك رقابي:

تُعد العملية الرقابية للأعمال الإدارية والمعاملات المالية ركنا من أركان التطور والتنمية والنجاح، فمهما كانت الخطط المُعتمدة والآليات المُسْتَعْمَلَةُ دقيقة ومحكمة فإن إخلال المطبقين لها يجعل منها مسارا يقود إلى الفشل، لأجل هذا وُجهت أنظار العلماء والباحثين في مجال الإدارة والمالية إلى مُحاولة تطوير طرق الرقابة ودعمها حتى تكون حافزا للتنمية

1 سبق تخريجه ص76.
2 أبو داود ،السنن،أبواب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال،رقم 2945،ص645. عن المستورد بن شداد –رضي الله عنه - وصححه الالباني(الألباني،صحيح أبي داود،ج2،ص528).
3 الحاكم، المستدرك، كتاب الرقائق،ج4،ص341، رقم 7846.عن ابن عباس –رضي الله عنه- وصححه.

لا عائقا من عوائقها، وهو السبب ذاته الذي جعل السنة النبوية تهتم بهذا الجانب من خلال رصد معالم الرقابة الإسلامية التي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

- الرقابة الإلهية: إن البعد الإيماني –أو كما يقول الفلاسفة "البعد الميتافيزيقي"– الذي صبغت به التنمية المستدامة في الإسلام يصنف ضمن أبرز مميزاتها إزاء بقية التجارب الوضعية، ذلك أن في هذا البعد من القدرات الرقابية ما لا يمكن تحقيقه في غيره، فالفرد المسلم يستحضر وجود الله –عز وجل– ورقابته له في حركاته وسكناته، في أقواله وأفعاله، في حله وترحاله، في العزلة والاجتماع، وهذا يجعله مُتَقيدا بالأحكام الشرعية في كل حالاته بفضل رقابة ملازمة له مُلاَزَمَةَ الروح لجسده، فلا تُوَسْوس له نفسه سرقة أو غشا أو تجاوزا أو ظلما في خفاء حيث لا رقيب عليه، حتى يجد الحريم النفسي الذاتي يذكره بالرقيب العليم الذي يطلع على كل مُمَارساته، وهذا ما اصطلح عليه النبي صلى الله بالإحسان كما في الحديث الذي رواه عنه عمر بن الخطاب لما قال:" **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراكَ**"[1].
- الرقابة الإنسانية: صحيح أن الرقابة الإيمانية الإلهية ينبغي أن تكون بمفردها كفيلة بصون الفعل الصادر عن المسلم عن الزلل ، إلا أن الطبيعة البشرية جعلت من الخطأ أمرا حتميا، وجعلت الإفساد قضاء كونيا واجب النفاذ كما قال الله–عز وجل–: " **وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا"(الإسراء 4)**، لذلك اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهجا احتياطيا فيما يتعلق بالرقابة كركيزة من ركائز الخطة الإسلامية لمحاربة الفساد الإداري والمالي، وهي التدخل البشري في المتابعة لسير الأعمال ومحاسبة القائمين عليها حيث مارس النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرقابة بنفسه فقد مَرَّ –صلى للهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ

1 سبق تخريجه ص 30.

الطَّعَامِ ؟ " ، قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ ، فَلَيْسَ مِنِّي**"[1] ، ويدخل في هذا كل التجهيزات التي يتم اتخاذها لمراقبة سير الأعمال، ويستحسن للمديرين والرؤساء الإشراف على مثل هذه الأعمال بأنفسهم كما فعل عليه الصلاة والسلام، لمزيد الطمأنينة، وبث روح التواضع من خلال كسر حواجز التكبر والترفع، وما لها من تأثيرات سلبية على الإدارة.

- رقابة دينية تعبدية: بعث الإسلام نظام حسبة شامل موسوما بـ" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" حيث يشمل كل المجالات بما في ذلك المعاملات، فيكون في الإدارة الإسلامية-بالإضافة إلى الجهاز البشري والآلي الخاص بالرقابة- رقابة عامة لكل الموظفين على بعضهم انطلاقا من مبدأ قول النبي صلى الله عليه وسلم:"**الدينُ النصِيحَةُ**"[2].

فيكون في الإدارة بعد تركيز هذه الأنواع من الرقابة، جهاز خاص بتقييم المردود وفض النزاعات التي قد توجد في خضم العمل عامة والمُساءلة، ويكون أهلها من ذوي التقوى والاستقامة والأمانة، وقد مارس هذه الوظيفة النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه كما حكم في مُخاصمة الزبير لرجل من الأنصار وغيرها، وقد كان عادلا ومقسطا صلى الله عليه وسلم.

5-مسلك ردعي:

إن كل نظام مهما كانت وظيفته وطبيعته يجب أن تتوفر فيه جملة من الآليات التي تضمن سلامة سيره لتحقيق المقاصد والمرامي المُرَادة من ورائه، ومنها الجانب المُهتم بِرَدْعِ المُخْطئين وعقاب المُخطئين، لأن الإنسان مجبول على الخطأ والسهو بشهادة النبي صلى

1 سبق تخريجه ص254.

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة،رقم 55،ص 95.عن تميم الداري –رضي الله عنه -.

الله عليه وسلم لما قال:" **كُل بَنِي آدَمَ خَطاءٌ، وَخَيْرُ الخَطاءِينَ التوابُونَ**"[1]، ويَتَحَتمُ هذا الردع خصوصا فيما إذا تعلق الأمر بالمال باعتباره أكبر محبوب للإنسان كما قال عز وجل:" **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** "(الفجر 20)، وهذه العقوبات لا تدل قطعا–كما يقول الكثير من الحداثيين– على هشاشة النظام وضعف إقناعه ووحشيته بقدر ما هو حرص على المال و العمل واحتياط لهما، بالإضافة إلى كونه مُرَاعَاة لخصوصية الإنسان الميالة إلى التمَردِ، وهذا التقليد الردعي نجده في أرقى النظم الإدارية في العالم وبطريقة أشد مما يطرحه الإسلام من ذلك:

– الصين: حيث تعتبر من الدول التي ينتشر فيها الفساد، وقد بلغ مؤشر إدراك الفساد فيها سنة 2003، 4.3 وسنة 2005، 2.3 وسنة 2008، 6.3 مع العلم أن أعلي قيمة لهذا المؤشر هي 10(نظيف جدا) وأقل قيمة له هي 0(فاسد جدا)، ولذلك فهي من الدول التي يرتفع فيها معدلات الفساد. وقد اتخذت الدولة بعض الإجراءات لمكافحة الفساد ومقاومته، وكانت لها تجربة جيدة تتمثل في:

- وضع عقوبة شديدة لمواجهة الفساد لدرجة أنه تم الحكم بالإعدام على بعض المرتشين.
- إلى جانب العقوبة قامت الدولة بتوفير الحوافز التي تدفع الأفراد للابتعاد عن الرشوة والفساد، من خلال رفع دخول المواطنين وتحسين مستوى المعيشة. [2]

---

1 الترمذي ،السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ،ص898،رقم 2499. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه - وحسنه.

2 بكر، نجلاء محمد إبراهيم ، الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3 ،مصر، 2009،ص10-11.

وفي هذا الإطار، اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الإجراءات الرادعة في حق المقصرين حسب درجة تقصيرهم من أبرزها:[1]

الإجراء	دليله
إتلاف المال المنهوب	عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: " **إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنْ الْمَيْتَةِ" أَوْ" إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنْ النُّهْبَةِ**"[2]
عدم قبول المال المغلول و زجر من غل	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ" فَقَالَ: " **أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا**" قَالَ: " نَعَمْ" قَالَ: " **فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ**" فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: " **كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**"[3]

1 فارس،طه،أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية ،ص52.
2 أبو داود السنن، أبواب الجهاد،باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، ص593، رقم 2705.وقال الألباني:"إسناده صحيح"(الألباني،السلسلة الصحيحةج4،ص237،رقم 1673)
3 أبو داود،السنن، أبواب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله،ص595، رقم 2712.عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه- قال الألباني:" حسن"(الألباني،صحيح أبي داود،ص478،رقم2712).

التشهير بمن وقع في فساد مالي	"خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ.قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ .فَأَصَابَهُ،فَقَتَلَهُ.فَقَالَ النَّاسُ:"هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**"، قَالَ: "فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**."[1]
عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على من وقع في فساد مالي	جاء:"أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ , فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , **فَقَالَ** " : **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** " , فَتَغَيَّرَ وُجُوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : " **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي**

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر،ص98،رقم 4234. ومسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون،ص 110-111،رقم 309.

	سَبِيلِ اللَّهِ " , فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. "[1]
قطع يد السارق [2]	قال تعالى :"**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" (المائدة 38). قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**."[3]
العقوبات الأخروية عموما	مر معنا الإشارة إلى بعضها، وهي تمثل جانبا لا بأس كبيرا من باب العقوبات في الإسلام، بل تُعتبر في غالب الحالات أكثر نجاعة من العقوبات الدنيوية

1 النسائي، السنن، كتاب الجنائز،باب الصلاة على من عليه دين،ص528،رقم 1960. وأبو داود في سننه، أبواب الجهاد،باب في تعظيم الغلول،ص594،رقم 2710 وابن ماجه في سننه،أبواب الجهاد،باب الغلول،رقم 2848 وأحمد في المسند،مسند الشاميين،ج28،ص257،رقم 17031.عن زيد بن خالد الجهني- رضي الله عنه- وقال شعيب:" إسناده محتمل للتحسين".

2 تشترط في السرقة التي تستوجب العقوبة شروط عدة:

- ✓ أن يكون السارق بالغاً عاقلاً . فالمجنون لا عقوبة عليه إذا سرق ، والصغير لا تقطع يده إنّما يضمن وليه قيمة المسروق مع تأديبه.
- ✓ أن يأخذ السارق مال الغير الذي ليس فيه أدنى ملك.
- ✓ أن يأخذ السارق المسروق من حرز مثله.
- ✓ أن لا تقل قيمة المسروق عن ربع دينار.
- ✓ أن لا تكون السرقة عن حاجة ملحة نحو الجوع الشديد . ففي هذه الحالة يعدل عن عقاب السرقة إلى عقاب أخف وطأة، وهذا ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إذ منع قطع اليد في عام المجاعة. (يوسف سليمان ومحمد سليمان،العقوبات في الشريعة الإسلامية:أنواعها ومقاصدها وآثارها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، م 6،العدد 1، العدد المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية2007م.)

3 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الحدود،باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان،رقم 6790 ومسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب حد السرقة ونصابها،ص718،رقم 4398. عن عائشة – رضي الله عنها- .

لا تعتبر هذه العقوبات محبوبة أو مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل وطرق يُرْجَى مِنْ خِلَالِهَا زجر الفرد والجماعة، وتحقيق المصلحة العامة عبر الاعتبار بحالات خاصة، وهذا بقصد الترهيب من الوقوع في المحاذير التي تؤثر على سلامة المجتمع وتماسكه بالإضافة إلى الحفاظ على المقاصد والكليات الكبرى للدين الإسلامي، منها حفظ الدين وحفظ المال، لذلك فالعقوبات هي إجراءات احتياطية مُقدرة بإحكام ولها ضوابط وشروط تضمن عدم التمادي في الباطل من قبل الموظف، وعدم الظلم من جهة الحاكم، وبهذا يُنَالُ التوازن الذي يتم من خلاله تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

قال الماوردي[1] في الأحكام السلطانية:" هذه العقوبات زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال الله تعالى:" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**(الأنبياء107) يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة"[2] .

ويقترح في هذا الباب تكوين لجان خاصة في كل الإدارات تهتم بالعقوبات ،تحقيقا وتنفيذا، وتوكل مهمتها إلى أكفاء أمناء يقومون بالسهر على تعميمها حسب الضوابط المُتفق عليها سلفا، ودون ظلم أو انحياز لطائفة دون أخرى فضلا عن استغلال النفوذ .

1 الإمام العلامة ، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، صاحب التصانيف،مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وقد بلغ ستا وثمانين سنة ، وولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد،له مصنفات عديدة منها" الأحكام السلطانية " و " قانون الوزارة وسياسة الملك " (الذهبي،محمد،سير أعلام النبلاء،ص64-68،ج18،ط دار الرسالة،سنة 1422هـ/2001م. – بتصرف يسير جدا-)

2 الماوردي،أبو الحسين، الأحكام السلطانية،تح ،ط دار الحديث،القاهرة،سنة 1427هـ/2006م. ،ص325

6-مسلك وقائي:

إن اتخاذ الإجراءات العلاجية للتجاوزات الإدارية والمالية من مُحتمات الدولة، إلا أن الإجراء الوقائي لا يقل أهمية عما سبق، ذلك أنه يمثل صمام الأمان الذي يزيد نسبة الاحتياط ويُضَيقُ هَامِشَ الصدْفَةِ التي قد تكون في بعض الحالات مُسْتنزفة للطرق العلاجية الإدارية والمالية، وهذا ما لم يُغفله النبي صلى الله عليه وسلم حيث دعا إلى جملة من المُمَارَسَاتِ الوقائية التي تزيد في حصانة الإدارة النبوية وتحفظ المال وتُقَلص الفساد فيهما، من ذلك:

- رصد الحدود وبيان معالم التعامل مُسبقا: وهذا له عدة تطبيقات في السنة النبوية، والتي يمكن توظيفها في قطاع الإدارة العامة(مسائل الحكم والولاية وقضايا العلاقات الدولية) والخاصة(المعاملات اليومية والعادية المُستغرقة لجل المواطنين في الدولة)، منها المعاهدات التي يتم تفصيل النقاط المُتفق عليها بصورة ترفع اللبس والشبهات وتحدد الصواب عند التحاكم، ومثالها ما عاهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة عند قُدُومِهِ إليها، وجاء في هذا العهد:"**إن اليهود يُنْفِقُون مع المؤمنين، ما داموا محاربين، وإنَّ يهودَ بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاَّ مَنْ ظَلَمَ وأَثِمَ، فإنه لا يُوتِغُ إلاَّ نفسَه وأهلَ بيته، وإن ليهود بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني الأوس، وبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإنَّ بطانة يَهُودَ كأنفسهم، وإنَّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على مَنْ حارب هذه الصحيفة، وإنَّ بينهم النصح والنصيحة والبِرُّ دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإنَّ النَّصْرَ للمظلوم، وإنَّ الجارَ كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم، وإنَّ اللهَ على أتْقَى ما في هذه الصحيفة وأَبَرِّه، وإنَّ بينهم النصر على مَنْ دَهَمَ يثرب، وإذا دُعُوا إلى صلحٍ فإنهم يُصَالِحون، وإذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلاَّ مَنْ حارب في**

الدين على كل أناس حِصَّتَهم من جانبهم الَّذي قِبَلَهُمْ، وإنَّه لا يَحُولُ هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثمٍ،وإنَّ اللهَ جارٌ لمَنْ بَرَّ واتَّقَى "[1]

فالملاحظ في هذه الصحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم حاول بيان المُتَعَاهَد عليه بشكل مُفصل ليمنع التأويل الخبيث ويكون واضحا أمينا مع الغير وإن لم يكن من المسلمين، كذلك تعد العقود وما فيها من التفصيل للمُتفق عليه ضربا من التحديد المسبق لمعالم المعاملة سواء كان في البيع أو في الشراء أو في الوكالة أو في المرابحة أو في الكراء أو في غيرها، ويكون فيها الاتفاق على كل مُجريات المُعاملة بطريقة مفصلة، وينسحب هذا على كل المعاملات الإدارية، فالواجب في التعامل الإداري النبوي أن يتم توضيح كل ما يتعلق بوظيفة العامل وبالنظام الداخلي للمؤسسة حتى تُقام الحجة وتُبرأ الذمة ويرفع الظلم ويصح العقاب.

- اتخاذ مستشارين أكفاء: حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاستشارة ودعا إليها كسبيل رشيد يُمكن من خلاله تجميع الآراء والاستفادة من التجارب والإفادة من أهل الذكر كما قال تعالى:" **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "(النحل 43)**، و قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ**[2] " ، وفي هذا نوط لوظيفة الشورى بالأمانة والكفاءة اللازمة، وهو من أهم الخصال التي يجب توفرها في المُسْتَشَارِ، وفيه كذلك تلويح بأهمية الاستشارة كأحد أبرز معالم التماسك الاجتماعي والتلاقح الثقافي والتعاون الإسلامي والمدنية الإنسانية عامة ،وقد مارس النبي عليه السلام هذه الآلية مع أصحابه في مناسبات لا تُحْصَى كَثْرَةً من ذلك إشارة سلمان الفارسي عليه ببناء خندق يحول بين المسلمين والكفار، أيضا استشارته لأم سلمة إثر صلح الحديبية في قضية التحلل لما أباه الصحابة رضوان الله عليهم فخرج النبي صلى الله

1 ابن هشام،السيرة النبوية،دار مؤسسة علوم القرآن،بيروت،د.ت.ط،،ج3،ص502-506.
2 الألباني،صحيح الأدب المفرد ، ج1،ص113. وصححه

عليه وسلم وحلق رأسه ولم يكلمهم عملا بمشورة أم المؤمنين رضوان الله عليها، وغير ذلك كثير.

- القرب من الناس وعدم الاحتجاب عنهم: لا يستوي من يعاين حاجات الناس ويعالج مشاكلهم عن كثب ممن ولاه الله أمرا من أمور المسلمين، كمن يغلق بابه دونهم، ويمنعهم من الولوج عليه، لعرض حوائجهم وحل مشاكلهم، معتمدا في ذلك على الأعوان والوسائط فيما بينه وبينهم،فكم من حق ضاع لعدم وصول صوت صاحبه، وكم من مظلوم حال الأعوان والحجاب دونه ودون رفع مظلمته ، لأجل حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ولاه الله أمرا من أمور المسلمين فاحتجب عنهم أن يحتجب الله عنه يوم القيامة ، فلا يجيب دعوته ويخيب آماله[1].فعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ**"[2]

- تعميم العلم بالأحكام المالية والإدارية وتقريبه للعامة: وهذا واضح في السنة النبوية باعتبار أن الأحكام الدينية بما في ذلك المعاملات تكون موجهة لكل مسلم دون استثناء، ويزيد تأكدها على المباشرين دون غيرهم، فالفرد في ضوء الدين الإسلامية مخاطب بمعرفة أحكام المعاملات سواء كان عاملا أو منتفعا، والنبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتحدث عن مثل هذه التشريعات في المجالس العامة والمحافل العلمية المفتوحة، وهذا يُنْقِصُ من استغفال الناس واستبلاههم واستغلال جهلهم للقيام بفساد، لذلك فيُقترح في هذا الإطار القيام بدورات تكوينية عامة لكل المواطنين دون استثناء في قطاعي الإدارة والمالية لنشر الوعي وتعميمه لمحاربة الفساد.

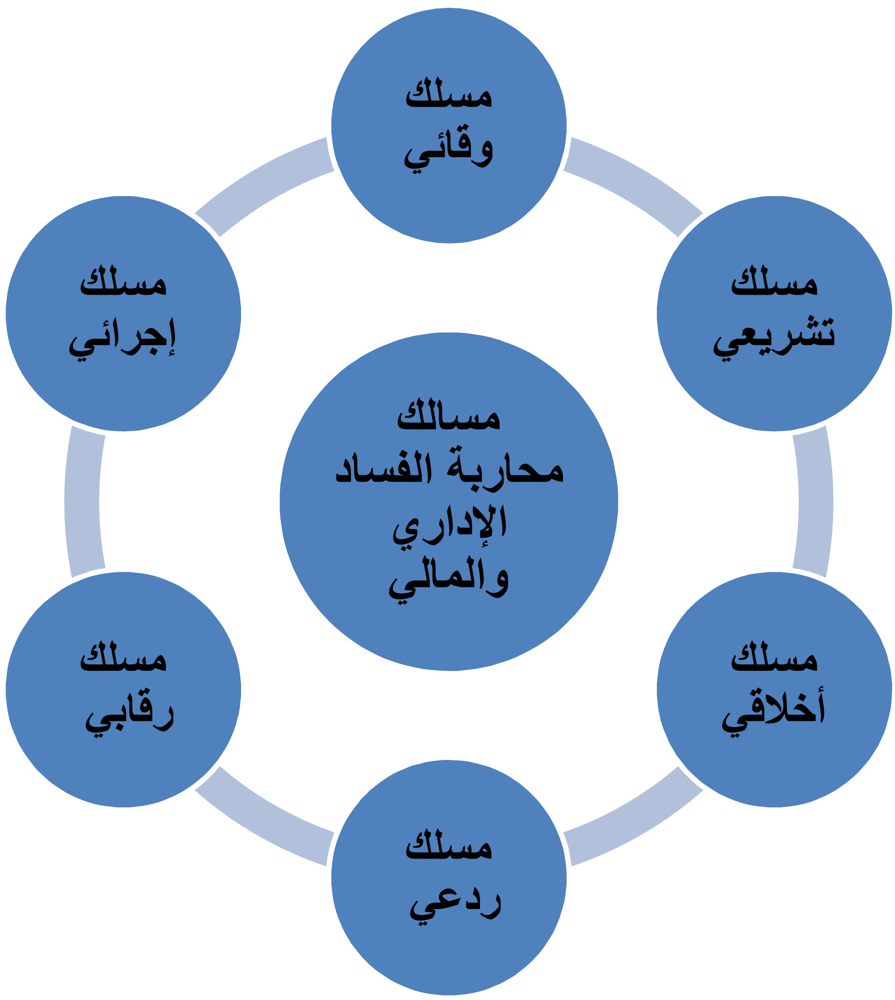
---

1 فارس،طه،أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية،ص85.

2 أبو داود ،السنن، أبواب الخراج والفيء والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية،ص645-646،رقم 2948 والترمذي في سننه، أبواب الأحكام،باب فما جاء في إمام الرعية،ص 596-597،رقم 1381 وأحمد في مسنده،ج29،ص565، رقم18033. عن عمرو بن مرة –رضي الله عنه – وقال شعيب:" صحيح لغيره".

- التوثيق: طبقه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحتاجه من المعاهدات والعقود والتداين وغيرها من المعاملات رغم صلاح ذمم الناس آنذاك وانتشار الصدق بينهم، إلا أنه اليوم–في ظل السوءة الأخلاقية العارمة– مطلوب بشدة في كل الإدارات والمؤسسات والمعاملات بكل ما يخدم هذه النظرية التوثيقية من وسائل يدوية تقليدية أو تكنولوجية كالحواسيب والآلات الطابعة وآلات تصوير وغيرها، ويتم توكيل أهل الأمانة والصدق من العمال بهذه المهمة .

وخلاصة ما سبق في الرسم الموالي:



المطلب الثاني:محاربة الفساد الأخلاقي في السنة النبوية.

إن حرص الإسلام على تماسك المجتمع وتنميته جعله يُقننُ منظومة مُتَكَامِلَةَ المعالم تسعى إلى تأطير الأفراد وتوطيد العلاقات وترشيد التواصل وتهذيب الأخلاق، ومن أبرز ما يمكن أن يكون عائقا أمام هذه المقاصد، ما يتعلق بالسوءة الأخلاقية التي تؤثر على التنمية المُسْتَدَامَة الاجتماعية وتُؤَسسُ للتشتت الطبقي والتشرذم الطائفي وبتر القنوات التواصلية بما يهدم الدولة ويضر بمؤسساتها وإداراتها، ومن ثم نجد الإسلام نهى عن عدة أخلاق ذميمة تضر بالمجتمع منها:

الخلق	دليله
هجر المسلم	عَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :"**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**"[1]
ضرر اللسان	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**"[2]
النميمة	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**لاَ يَدْخُلُ الجَنةَ نَمامٌ**"[3]
الغيبة	عن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الأدب، باب الهجرة ،ص 504،رقم6077 و مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي،ص1067،رقم 6532. عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه- .

2 الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة،ص 929،رقم 2804 وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن،باب كف اللسان في الفتنة، رقم 3973. عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه – وقال الترمذي:"حسن صحيح"

3 مسلم،المسند الصحيح ، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة،ص 107،رقم 290. عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه -.

	أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟" قَالُوا: " اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"، قَالَ: " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ" قِيلَ: " أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ" قَالَ: " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ."[1]
الطعن واللعن	قال صلى الله عليه وسلم:"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ،وَلَا الْبَذِيءِ "[2]
كثرت المدح	عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال: "أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرجُلِ"[3]
الظلم	قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: "مَن ظَلَم قِيدَ شِبرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين"[4]
الكبر	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبة خردل من كبرياء "[1]

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة،ص 1075،رقم 6593. عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

2 الترمذي،السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة،ص 762، رقم 2092وأحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود،ج 7،ص 60 ، رقم 3948عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-،قال الترمذي"حسن" وقال شعيب:"صحيح".

3 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الشهادات،باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم،رقم 2663 ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح،ص 1229،رقم 7504.عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه - .

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى" وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده،ص837 "،رقم 3198ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة،باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها، ص 677،رقم 4137 .عن عائشة –رضي الله عنه- .

عقوق الوالدين	قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:"**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ ثَلاثًا، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْراكُ بِاللهِ وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ...**"[2]
شهادة الزور	عن أَبي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ ثَلاثًا**"، قَالُوا:" بَلى يا رَسُولَ اللهِ"، قَالَ:" **الإِشْراكُ بِاللهِ وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ**" وَجَلَسَ، وَكانَ مُتَّكِئًا، فَقالَ :"**أَلا وَقَوْلُ الزّورِ** "قَالَ:" فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ"[3]
الحسد	قَالَ رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم:" **لا تَحاسدُوا، وَلا تناجشُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَلا تَدابرُوا، وَلا يبِعْ بعْضُكُمْ عَلَى بيْعِ بعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللَّه إِخْوانًا، المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لا يَظلِمه، وَلا يَحْقِرُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنا ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ بِحسْبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ، كُلّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حرامٌ: دمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ**"[4]
البغض	نفس الحديث
التدابر	نفس الحديث

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه،ص 103، رقم 266. عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- .

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم،باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ،ص652-653، رقم 6918 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،ص 102،رقم 259. عن ابن أبي بكرة –رضي الله عنه-

3 سبق تخريجه ص275(الحديث السابق).

4 مسلم،المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،ص 1068،رقم 6541. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- .

الاحتقار	نفس الحديث
سوء الظن	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**"[1]
نقض العهد	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ": **إِنَ الغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ**"[2]
الكذب	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**"[3]
الجدال	قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم قال:" **أَنا زَعِيمٌ بِبَيتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا**"[4]
الغضب	عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني قال:"**لاَ تَغْضَبْ**"، فردد مرارًا، قال :"**لاَ تَغْضَبْ**"[5]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى" ومن شر حاسد إذا حسد" ،ص502-503،رقم 6064-6065-6066.عن أبي هريرة –رضي الله عنه -.

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الجزية والموادعة،باب إثم الغادر للبر والفاجر،ج1، ص835،رقم 3186-3187 ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ص 741، رقم 4532-4533. عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنه - .

3 سبق تخريجه ص 163.

4 أبو داود،السنن، أبواب الأدب، باب في حسن الخلق،ص1016، رقم 4800 عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه- حسنه الألباني(الألباني،السلسلة الصحيحة،ج1،ص552،رقم273.

5 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب،ص 511، رقم 6116.

المبحث الثاني: منع المُعَامَلَات المالية المحظورة .

إن مفهوم الفساد المالي في الإسلام يختلف عن الفساد المالي الوضعي من حيث الحدود والتطبيقات مع الاشتراك في أصل المفهوم، وهو كونه يستغرق كل المعاملات المخالفة للقوانين شرعية كانت أو وضعية، والإسلام في مجمله يستوعب كل أنواع المعاملات التي صُنفت بالفاسدة في القوانين الوضعية ويزيد عليها مجموعة من الممارسات التي اختص بها ورأى أنها من معوقات الحياة الاقتصادية والتنموية، في حين أنها تُعد في القوانين الوضعية مُسْتَساغة وتصنف ضمن المباحات بل قد تصل إلى اعتبارها من الدعائم، وهذا ما رفضه الإسلام وحذر منه وقدم طرحا ماليا واضحا في رؤاه، صريحا في أحكامه، بَيّنًا في ملامحه سعى من خلاله إلى إزالة كل حاجز يؤثر سلبا على التنمية من قريب أو من بعيد وإن كان تأثيره خفيفا، لذلك نجده نهى عن جملة من المعاملات التي خصصت لها مبحثا مستقلا ولم أوردها ضمن الفساد المالي وإن كانت تُعد منه في المنظور الإسلامي لأن لها من الأهمية والخصوصية ما يجعل الكلام فيها ذا شجون وأحوج إلى التفصيل من غيرها، بالإضافة إلى أن مبحث الفساد المالي والإداري تناولته من منظور السنة النبوية ولكن باصطلاحات وحدود القوانين والمفاهيم الوضعية للفساد وهذا مالا يستغرق مثل بعض هذه المعاملات ، لذلك سأتطرق إلى أبرزها في هذا المبحث مُركزا على أشدها تأثيرا في سير التنمية المُستدامة، من ذلك:

- الربا.
- بيع العينة.
- بيع مالا يملك.
- بيع ما لم يقبض.
- بيع ما ليس عنده.
- بيع الملامسة والمنابذة.

- بيع النجش.
- تلقي الركبان.
- بيع حاضر لباد.
- بيع الرجل على بيع أخيه.
- المزابنة.
- المحاقلة.
- المخابرة.
- بيعتان في بيعة واحدة.

المطلب الأول : الربا .

- **تعريفه:**

- **لغة:** ربا الشيء ، يربو ربوا ورباء : زاد ونما . وأربيته : نميته.[1]
- **اصطلاحا:**زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .[2]

- **حكمه:** هو محرم بدليل القرآن والسنة والإجماع، **قال تعالى:"** **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"(البقرة 275)** ، و قد"**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ** " ، **وَقَالَ:"هُمْ سَوَاءٌ** "[3]، وقد أجمع العلماء قديما وحديث على حُرمة الربا ومنعوه.

---

1 ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص91.
2 نخبة من العلماء،الفقه الميسر،ص221.
3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله،ص 671،رقم 4093. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه-.

- **أنواعه**[1]**:**

- **ربا الفضل:** هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا، ومثاله:أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمح، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد، فهذه الزيادة، وهي 200 صاع من قمح، لا مقابل لها، وإنما هي فضل وهي ربا .فعن أبي سعيد الخدري قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي سَوَاءٌ**"[2].

- **ربا النسيئة:**هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقد ومثاله أن يبيع شخص ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمح لمدة سنة، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل، أو يبيع كيلوغرام بكيلوغرام بر ولا يتقابضان.فعَنْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**"[3]

- **أثر الربا على التنمية المستدامة:**

إن للربا في كل تطبيقاته وصوره آثار وخيمة على التنمية المستدامة في بعديها،الاجتماعي والاقتصادي، وقد تناول العلماء قديما وحديثا ضرر الربا على حياة الأفراد والجماعات،

---

1 م.س،ص222-223.
2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب المساقاة،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،ص 667،رقم 4066. عن أبي هريرة رضي الله عنه -.
3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة، باب بيع الفضة بالفضة،ص 618،رقم 2177 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة،باب الربا،ص665 ،رقم 4054.

فتحريمه والنهي عنه تجاوز أن يكون نهيا دينيا شرعيا خال من المُبررات الملموسة والمقاصد المحسوسة إلى كونه مصلحة دعت إليها الحاجة الاجتماعية واقتضتها الحياة الاقتصادية ، لذلك نجد التعليلات قوية في تخريجها، متينة في تنزيلها، عميقة في نوطها بمقصد الحكم، ونجد أن علماءَ اقتصاديين معروفين دوليا يساندون كثيرا من الاختيارات الإسلامية على غرار "كينز"[1] الذي يقول:" إن معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق، فإن أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرّك وينمو بسرعة"[2] وقال:" لقد نشأت على الاعتقاد بأن موقف الكنيسة من معدل الفائدة في العصور الوسطى ليس إلا باطلا يتلبس بها، وأن المجادلات الخبيثة التي كانت تدعو إلى التمييز بين عائد القروض وعائد الاستثمار الفعال إنما كانت مجرد مجالات جزويتية للبحث عن مخرج عملي من نظرية غبية، لكنني أقرأ المجادلات الآن في محاولة أمينة للإدراك لأفضل بين ما خلطته النظرية الاتباعية الكلاسيكية _ خلطا لا يحل، أعني معدل الفائدة والفاعلية الهامشية لرأس المال، ولأنه يبدو في جلاء الآن أن البحوث التحليلية التي قام بها فلاسفة العصور الوسطى قد وجهت لشرح المعادلة التي يمكن أن تسمح بأن يكون جدول الفاعلية الهامشية لرأس المال مرتفعا مع استعمال الفائدة والعرف والقانون الأخلاقي لخفض الفائدة."[3]

---

1 **جون مينارد كينز** John Maynard Keynes ، اقتصادي انجليزي 5 يونيو 1883 - 21 أبريل 1946 اشتغل في بداية حياته في الهندوألف كتابا عن الاصلاح فيها واشترك في مؤتمر السلام بعد الحرب العالمية الأولى.
أحدث ثورة في علم الاقتصاد، وذاعت شهرته في العالم. وُلِد كينز في كمبردج من مقاطعة كمبردجشتاير في حزيران وتوفي في نيسان في فيرلمن مقاطعة سوسكس .عمل في الصحافة وفي النشاط المالي لكنه أُشتهر بتثويره علم الاقتصاد بما عرف لاحقاً بالاقتصاد الكينزي .و كتب كتابا بعنوان "الاثار الاقتصادية للسلام".(https://www.marefa.org/%D9%83%D9%8A%D9%86%D8%B2)

2 شحاته، حسين حسين، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضاً عنه ، دار التوزيع والنشر الإسلامية،القاهرة،سنة 1990 م،د.ط ،ص213

3 الأشقر،عمر سليمان، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ،ط دار النفائس ، الأردن، سنة 1418هــ/1998م،ط1، ص 629-630.

- أثره على التنمية الاجتماعية:

✓ تزكية الطبقية في المجتمع ب المساهمة في جعل المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم باعتبارهم المستفيدين الأكبر في كل العمليات ، في حين أن المقترضين هم المتضررون في كل الحالات، ولا فائدة مُسْتدامة تُرْجى من الاقتراض الربوي الذي يقومون به، يقول الدكتور شاخت الألماني (Hjalmar Schacht)[1] والمدير السّابق لبنك الرّايخ الألماني (Reichsbank):"إنّه بعمليّة غير متناهية يتّضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عددٍ قليل جداً من المرابين، ذلك لأنّ المرابي يربح دائماً في كل عمليّة، بينما المدين معرّض للرّبح والخسارة، ومن ثمّ فإنّ المال كلّه في النّهاية لابدّ بالحساب الرّياضيّ أن يصير إلى الّذي يربح دائماً[2]".

✓ تفتيت المجتمع عبرتوفير أرضية خصبة لظهور الانحرافات الأخلاقية الناتجة عن احتكار المال عند الأغنياء، على غرار الحسد والبغضاء والسرقة والنهبة والكراهية و التكبر والعداوة والفساد، مما يدمر تماسك المجتمع ويُشَرذم أهله، يقول المراغي– رحمه الله تعالى– : " الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروءة، ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعاً، ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه، ومن جراء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيراً ما تألب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال، واضربوا عن العمل بين الفينة والفنية، والمرة بعد المرة . ومنذ فشا الربا في الديار المصرية

1 من مواليد سنة 1877 في شلزويج الشمالية لأب تاجر، درس الاقتصاد في الفترة من 1895 إلى 1899 م بكايل وميونخ وبرلينثم أصبح في 1908 مدير مصرف بالوكالة. في 1918 كان مؤسس مشارك للحزب الديمقراطي، كتب مذكرات وقام بنشرها سنة1953 ، وتوفى بميونخ في سنة 1970 (نرمين سعد الدين، التطور الاجتماعي لألمانيا من 1933 إلي 1939، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس: كلية الآداب، قسم التاريخ شعبة حديث ومعاصر ، سنة 2006)

2 جامع، أحمد، النظري الاقتصادية، الجزء الأول (التحليل الاقتصادي الجزئي)، ط دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، سنة 1986 ، ط5.

ضعفت فيها عاطفة التعاون والتراحم، وأصبح المرء لا يثق بأقرب الناس إليه، ولا يقرض إلا بمستند وشهود، بعد أن كان المقرض يستوثق من المقترض . ولو أجنبياً . بألا يحدث أحداً بأنه اقترض منه، وما كان المقرض في حاجة في وصول حقه إليه إلى مطالبة، بلا محاكم ومقاضاة "[1].

- ✓ انتشار الجشع وإنهاك القيم الإنسانية في الناس جراء الحرص على المال والعمل على توفيره بكل السبل والطرق، وجعله مدار المعاملة و مقصد الحياة ورأس المُهمات وأساس التفاعلات الاجتماعية وهمها، فتكون كل معاملة بين الأفراد لا تُحقق الربح المالي، غير مرغوب فيها، بل معدومة في المجتمع .
- ✓ استعباد الناس واحتقارهم واستغلال ضعفهم وحاجتهم لتحميلهم ما لا طاقة لهم به من الأوامر والإلزامات التي تُثْقِلُ كَاهِلَ المُقترضين وتجعلهم بمثابة العبيد إلى حد قضاء الدين مع الفائدة الربوية .

- أثره على التنمية الاقتصادية[2]:

- ✓ تبديد الطاقات البشرية: ببث روح الكسل والكسب السريع الذي يورث التواكل وترك السعي في الإنتاج والاستثمار المربح والنافع للبشرية في نفس الوقت.
- ✓ تعطيل المال: بالتوزيع غير العادل للثروة وتصييره حكرا على المرابين دون غيرهم، وهذا يجعل نطاق دوران المال ضيق جدا، وأغلب الآثار السلبية الاقتصادية تنبع من الركود المالي.
- ✓ التضخم: عدم دوران الثروة واحتكاره والرفع في الفائدة يؤدي بالضرورة إلى جعل المُقترضين يرفعون أسعار استثماراتهم وسلعهم مما يؤدي إلى غلاء

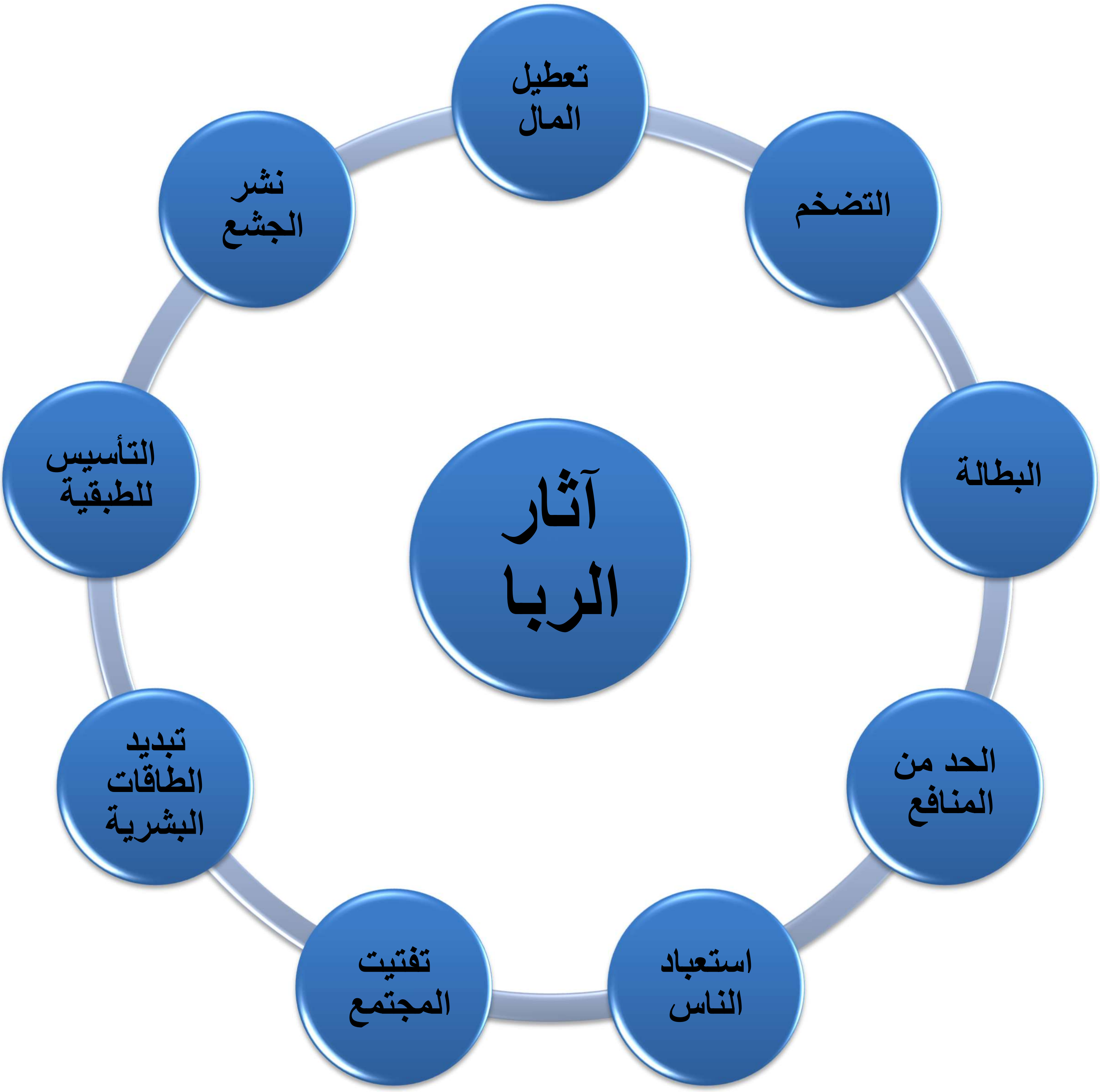
1 المراغي، محمد، تفسير المراغي ، ط مصطفى البابلي الحلبي،مصر،د.ت.ط،م3، ص57.
2 الأشقر،عمر سليمان، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص 618-628.

الأسعار نظرا لاتساع دائرة الطلب في ظل انخفاض العرض لخفة ذات اليد بالنسبة للمُقْتَرِضِينَ، وهذا يبلور ظاهرة خطيرة في اقتصاد الدول وُسِمَتْ بالتضخم وهو: "عبارة على وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى امكانية التوسع في العروض"[1].

- ✓ انتشار البطالة والكساد:ارتفاع الأسعار يؤدي بالضرورة إلى إعراض الناس عن الإقبال على السلع بصورة تفرض انخفاض القوة الإنتاجية التي تحتم الحد من عدد العمال وتسريح الكثير منهم، وسد باب الانتدابات، وهذا ترويج للبطالة.
- ✓ الحد من المنافع : يحرص آخذ الربا على توظيف المال الذي اقترضه في أي مجال يسمح له برد الدين مهما كان المجال، فيصبح المال معيار التوظيف والاستثمار دون مراعاة للمصالح البشرية في القطاعات الصناعية والفلاحية و غيرها، مما يفرض عشوائية البناء الاقتصادي، وهشاشة الضمانات الاقتصادية التي تضمن للإنسان مقومات العيش الكريم.

وتتلخص آثار الربا في الرسم الآتي

1 ن.م،ص622.


آثار الربا
تعطيل المال
التضخم
البطالة
الحد من المنافع
استعباد الناس
تفتيت المجتمع
تبديد الطاقات البشرية
التأسيس للطبقية
نشر الجشع

المطلب الثاني: البيوع المحظورة.

كما منع النبي صلى الله عليه وسلم الممارسات الهادم للاقتصاد والمؤثرة عليه، فإنه كذلك حظر بيوعا فيها مضار على التنمية الاقتصادية.

- **البيوع المحظورة:**

البيع الممنوع	تعريفها	دليله	مقصد المنع
بيع العينة.	أحد صور الربا، ومثالها أن تبيع سلعة لإنسان بثمن مؤجل، ثم يشتريها البائع الأول من المشتري الأول بثمن أقل من الأول ولكن بالحاضر ،وجعلت تحت راية الربا لأنها تحقق مقصده ومآله من حيث إقراض المال بفائدة.	قال صلى الله عليه وسلم : " **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** "[1]	هي ذاتها مقاصد تحريم الربا
بيع مالا يملك.	أي أن يبيع الإنسان شيئا قبل أن يكون مالكا له، وإنما يقدر	قَالَ صلى الله عليه وسلم : " **لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** ".[2]	دعم رواج السلعة وتوفرها في السوق مما يؤدي إلى

1 أبو داود في سننه،أبواب البيوع، باب في النهي عن العينة،ص 744-745،رقم 3462. عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال الألباني:" صحيح لمجموع طرقه"(الألباني، السلسلة الصحيحة ،ج 1،ص 42،رقم11.)

2 أبو داود،السنن، أبواب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده،ص 751،رقم 3503 والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده،ص 569 ،رقم 1276وابن ماجه في

	امتلاكه.		خفض الأسعار ورفع المقدرة الشرائية وازدهار القوة الإنتاجية بطريقة تسهم في الحد من البطالة عبر توفير مواطن الشغل وكثرة الاستثمارات
بيع ما لم يقبض.	أن يبيع الإنسان السلعة قبل حوزها	**"نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ"**[1]	نفس المقصد السابق
بيع الملامسة والمنابذة.	أما الملامسة : فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر ، ولا ينظر واحد منهما	**" نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ"**[2]	منع الغرر الذي يلحق المشتري جراء اشتراء سلعة لا يعلم كنهها وحالها

=سننه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك،ص 390،رقم 2187.عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه- وقال الترمذي:"حسن".

1 أبو داود،السنن، أبواب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ،ص 750، رقم3499. عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه- وهو حسن(الألباني،صحيح أبي داود،رقم3499).

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء،رقم5820 ومسلم في صحيحه،كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة،ص 634، رقم 3801.عن أبي هريرة –رضي الله عنه - .

	إلى ثوب صاحبه.		
بيع النجش.	أن يرفع الرجل في ثمن السلعة أو أن ينقص فيها لا بقصد شراءها وإنما بقصد الإضرار بالبائع أو المُشْتَرِين.	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**وَلَا تَنَاجَشُوا**"[1]	الإضرار بالناس ، ودعم طائفة على طائفة مما يؤدي إلى انتشار الفساد الأخلاقي كمطلب للتحصيل المالي، وهذا –وإن كان يحصل منفعة لبعض الأفراد– فإن مضرته للعامة ثابتة
تلقي السلع.	أن تُسْتقبل السلع وتُشترى قبل بلوغها السوق والمحلات	قال الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:" **وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**"[2].	الحد من رواج السلع واحتكارها، وما يترتب على ذلك من الآثار الاقتصادية السابق ذكرها في الربا
بيع حاضر لباد.	أن يحمل البدوي– ومن قام مقامه– سلعته للبيع في	قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:"**لاَ تَلَقَّوُا**	تيسير رواج السلع في الأسواق بقصد خفض الأسعار

1 سبق تخريجه ص 275.
2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز،ص 616، رقم 2162 ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب،ص 637،رقم 3819-3820-3821-3822-3823. عن ابن عمر -رضي الله عنه-

	المدينة فيستقبله من يشتريها منه بثمن يخدم مصلحة صاحب السلعة، ولكن يضر بالسوق.	**الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**"[1].	
بيع الرجل على بيع أخيه.	أن يبيع الرجل سلعة لآخر ، فيأتي ثالث إلى المشتري في فترة الخيار فيقول أنا أبيعكها بأرخص من ثمنها الذي اشتريتها به.	عن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :"**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ** "[2].	منع الأخلاق الذميمة التي تؤدي إلى نشر البغضاء والكراهية
المزابنة.	بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً (أي ظناً وتقديراً) وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخيل بمقدار مائة صاع مثلاً بطريق	" **نَهَى النَّبِيُّ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ , وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا , وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ , إلاَّ الْعَرَايَا** "[2]	منع الغرر

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة،ص 614 ،رقم 2150ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية،ص 636،رقم 3815. عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

2 سبق تخريجه ص 288.(الحديث السابق).

	الظن والحرز، فيبيعه بقدره من التمر[1].		
المحاقلة.	بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً[3].	نفس الحديث السابق	منع الغرر
المخابرة.	مثل أن يتفق شخصان على المزارعة، ويختار أحدهما جزء من الأرض ليكون ثمره له ، ويختار الأخر الجزء المتبقي.	نفس الحديث السابق	منع الغرر
بيعتان في بيعة واحدة	كأن يقول بعتك داري على أن تبيعني فرسك.	**"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"**[4]	الغرر والجهالة فيما يتلق بالشرط المعلق، كذلك عدم الاستقرار في الأسعار واضطرابها وعدم وضوحها وذلك لدخول الشرط في ثمن السلعة.

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين،ص 647،رقم 3910. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- .

1 نخبة من العلماء،الموسوعة الكويتية ، نسخة الشاملة،م10،ص180.

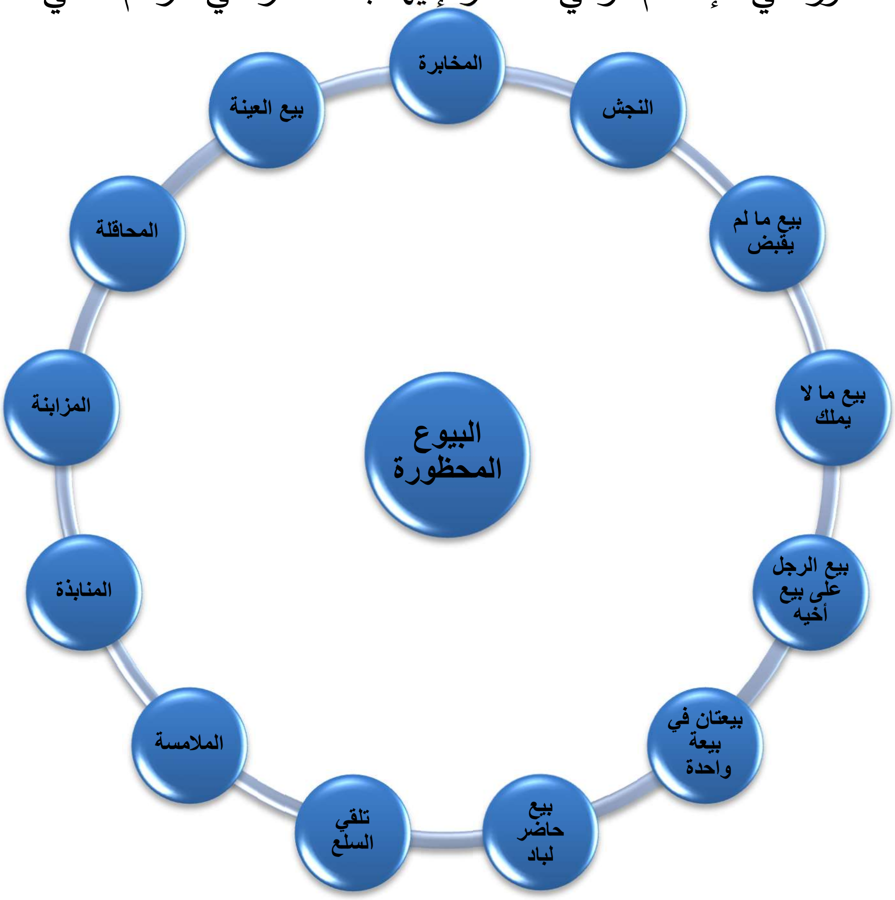
3 م.س،ص180.

4 الترمذي، السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة،ص 569 ،رقم 1275. عن أبي هريرة –رضي الله عنه – وقال :"حسن صحيح"

- **أثرها على التنمية المستدامة:**

تقوم البيوع في الإسلام على تحقيق المصلحة لطرفي العقد بائعاً و مُشْتَرِياً، لذلك نجد كثير من أنواع البيع نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم لاحتوائها على ضرر لجهالة أو غرر أو غش وتدليس، والحد من هذه المعاملات يضفي على المعاملات مصداقية تؤسس للمبدأ الشفافية الذي يجعل من المُبادلات التجارية أكثر مرونة وسلامة، ويُسَاهِمُ فِي تحقيق العدل الاقتصادي والاجتماعي على حد السواء، أضف إلى ذلك الحرص النبوي على حسن توزيع الثروة ومحاربة الاحتكار بما يدعم تواجد السلع في الأسواق، وهذا يخفض بالضرورة في سعرها لارتفاع نسبة العرض مقارنة بالطلب، ومن ثم ينتج عن ذلك ارتفاع المقدرة الشرائية وازدهار الإنتاجية بما يوفر أكثر مواطن شغل ويحد من البطالة بالإضافة إلى دعم الاستثمار، كل هذا يعد من الحوافز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة ودعمها.

فالبيوع المحظورة في الإسلام، وهي المشار إليها باختصار في الرسم الآتي



المبحث الثالث: محاربة الإرْهَاب

كما أن للتنمية المستدامة دعائم وآليات تقنية وميدانية تضمن فعاليتها وتطورها، فإن لها في نفس الوقت ظروفا وأُطُراً لا تتحقق خارجها، ومن أبرزها، الأمن ، فكل الوسائل التي تعتمد عليها التنمية المستدامة هي رهينة الاستقرار والطمأنينة، ولا يمكن الحديث عن تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية في ظل حرب قائمة لا يُعلم مآلها ولا تُدْرَكُ آثَارُهَا ولا يُحاط بحُدُودِهَا، ومن ثم فإن من معوقات التنمية ما اصطلح عليه سياسيا بـ"الإرهاب" ودينيا بـ"الغلو والتطرف"، والذي عَمَ فَطَم اليوم في العالم مُهددا كل القطاعات التي للإنسان فيها حاجة يتوسل بها للعيش الكريم وتحقيق مقصد الاستخلاف وتعمير الكون، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم موقف صارم من الممارسات والتوجهات والمواقف المصطلح عليها بالإرهاب، حيث حدّ شرائع تحارب الغلو والتطرف والتشدد وتتبرأ منه وتعمل على تقليصها وتضييق الخناق عليها، و تناول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر من عدة جوانب وبعدة طرق وحلول تجمع بينها علاقة تنوع وتكامل لتضمن النجاعة المطلقة وتبين المفاوز البينة بين الإسلام سماحةً ولينا ورفقا و وسطيةوبين ما نيط وأُلْصِقَ بِهِ مِنَ الإرْهَابِيةِ وَالتطَرفِ والغلو والعنف .

المطلب الأول: الإرهاب:رصد المفهوم وحد الأقسام والدلالة

- **مفهومه:**

- **لغة:** من رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا ، بالتحريك ، أي : خاف . ورهب الشيء رهبا ورهبا ورهبة : خافه[1].
- **اصطلاحا:** "العدوان الذي يمارسه أفراد ، أو جماعات ، أو دول ، بغياً على الإنسان (دينه ، ودمه ، وعقله ، وماله ، وعرضه) ، ويشمل صنوف التخويف ، والأذى ،

1 ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص240 .

والتهديد ، والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة ، وإخافة السبيل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف ، أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي ، فردي ، أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم ، أو أحوالهم ، للخطر ، ومن صنوفه : إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق ، والأملاك العامة ، أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية ، للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض ، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله :" وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إن اللهَ لاَ يُحِب المُفْسِدِينَ" (القصص 77)."[1]

فالإرهاب هو جملة الممارسات والسلوكيات العدائية المُخلة بالمقاصد الكلية المتعلقة بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

- **دلالة لفظ الإرهاب في السنة النبوية:**

ورد لفظ الإرهاب ومشتقاته سبعة وسبعين مرة في الكتب التسعة[2]، بين لفظ "رهبة" وتُرْهَبُ" و"رَهَبُوت"و"اسْتَرْهَبُوهُمْ"و"رَهِبْتُ"و"رَهَبُوا"و"أَرْهَبُهُمْ"و"رَهْبَتِكَ"و"رَهَبٍ"و"الرهبَانُ"و"أرْهَبُ"و"تَرَهبَ"و"رَهْبَانِيةً"، وكلها تحوم حول معاني الخوف والخشية والتعبد.

- **أقسامه:**

يمكن تقسيم الإرهاب إلى عدة أقسام اعتماد على عدة اعتبارات:

باعتبار الحكم إلى :

1 مجمع الفقه الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشر،رابطة العالم الإسلامي،ط2،الدورة السابعة عشر، 13-17 ديسمبر 2003م، بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية أسبابها – آثارها- حكمها الشرعي- وسائل الوقاية منها،ص357.

2 صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه وموطأ مالك ومسند أحمد وسنن الدارمي.

- المحمود: هو الإرهاب المطلوب شرعا والمنضبط بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في القرآن والسنة، كما ورد في قوله تعالى:" **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"(الأنفال 60)**، وهو موجه للمعتدين في إطار وظروف معينة.
- المذموم: هو الإرهاب المنهي عنه شرعا، والذي يقوم على التطرف والغلو و التشدد والظلم، ويوجه إلى الأبرياء والمعصومين.
- باعتبار الطبيعة والكُنْهِ :
- الإرهاب الفكري: هو الإرهاب الموجه للثقافة والأفكار،والقائم على الطعن في الثوابت والمواقف بطريقة تُؤسس للتطرف الفكري ، ومن أبرز مظاهره، الإلحاد والتكفير والعلمنة وغيرها.
- الإرهاب المادي: هو إرهاب القتل وسفك الدماء وقطع الطرق وانتهاك الأعراض والتفجير وغيرها من الأعمال والممارسات المُتَطَرِفة.

باعتبار المجال:

- الإرهاب الاقتصادي: وهو الموجه للمعاملات المالية كالاحتكار والسرقة وتبيض الأموال والتهرب الضريبي والتدليس وغيرها.
- الإرهاب الاجتماعي: هو الإرهاب الموجه للهياكل المجتمع والذي يسعى إلى تشتيته وشرذمته كبث الفساد الأخلاقي ودعم الرذيلة وهتك الأعراض ونشر البغضاء والعداوة.
- الإرهاب البيئي: يشمل كل الممارسات السلبية المُوَجهة إلى البيئة من قطع للأشجار واستنزاف للثروات وإفساد للأراضي و دعم التلوث.
- الإرهاب الديني: هو الإرهاب الذي يستقي غلوه وتطرفه من قراءة ضيقة وقاصرة للمصادر الأصلية ..

المطلب الثاني: المسالك النبوية في مقاومة الغلو والتشدد.

سعى النبي صلى الله عليه إلى حسر الإرهاب وتضييق الخناق عليه ببعث منهج وقائي وآخر علاجي لهذه الظاهرة، وحث على الالتزام بهما عن طريق التحفيز الديني الأخروي وعقلانية الحلول التي تميزت بالتكامل الهيكلي والتنوع المجالي .

- **ترسيخ قيم الأمن والسلام وبيان أهميتها في المجتمعات:**

حد النبي صلى الله عليه وسلم الأمن والاستقرار من النعم التي مَنَ الله –عز وجل– بها على عباده، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**"[1]، وهي من النعم التي من الله بها على قريش في قوله:" **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** "**(قريش 3–4)**، بل جعل السلام من مقتضيات الإسلام ومُحتماته فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**"[2]، وهذا الأمن الشامل الذي يدعوا إليه النبي عليه السلام إنما هو الأرضية الحاضنة لكل العبادات والممارسات، وفي ظل غيابها لا يمكن تحقيق شيء من معالم الدين وأحكامه، لذلك فإن الأمن ضرورة دينية واجتماعية وحضارية وإنسانية.

- **نشر العلم:**

إن تعليم الدين على قواعده وأصوله الصحيحة والسليمة يضمن حسن التعبد لله عز وجل ويقي الفرد كل مظاهر التطرف والغلو التي تنبع عموما من الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية نظرا لمحدودية العلم أو التطفل على الاختصاص والاجتهاد أو لَيّ أعناق النصوص

1 سبق تخريجه ص 126.
2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،ص 196-197،رقم 10 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل،ص 90،رقم 162.عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- .

للتماشي مع الإيديولوجيات والخلفيات الشخصية المُتَبَنَّاة مُسْبقاً، لذلك فإن العلم سبيل الخروج من هذه الحمأة المُقسئنة التي تعصف بالفئة الشبابية، حيث نَتَلمَّسُ راهنية هذا الحل من خلال الحرص النبوي عليه في قوله" **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ**"[1]، و بالتالي فالواجب في هذا المقام تناول المسائل المُشكلة والنصوص المُسْتَدل بها من قبل الغلاة وبيان الصحيح فيها ضمن ندوات وفعاليات كقضايا الجهاد وغيرها، بل ويُقترح تخصيص مراكز تُعنى بالتوعية العلمية في هذا الإطار بقصد رفع اللبس والاشتباه عن شرائع الدين وأحكامه، والحد من التطرف والغلو.

- **الدعوة إلى حفظ النفس البشرية:**

جعل النبي صلى الله عليه وسلم حفظ النفس من المقاصد الكلية للدين الإسلامي، وتوعد الذي أخل بهذا المقصد بعذاب أليم، وصنفه ضمن المُفسدين في الأرض، وقد دعا إلى هذا في أجل المواقف والمحافل العلمية والدينية ، من ذلك قوله في حجة الوداع:" **إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت**"[2]، ونهى عن قتل النفس بغير حق فَالَ :"**لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ**"[3]وقال:"**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً** "[4]، بل استطال ذلك إلى غير المسلمين من المعاهدين والمستأمنين، فعن عبد الله ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنةِ**"[5]،

---

1 سبق تخريجه ص 129

2 سبق تخريجه ص 106.

3 الترمذي ،السنن، أبواب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم 1456.عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – وقال الألباني:"صحيح"(الألباني،ط مكتبة المعارف ،الرياض،ط1 ،صحيح الترمذي، ص330 ،ج1398).

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الديات، باب قوله تعالى"ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم" ،ص 641،رقم 6862 عن ابن عمر –رضي الله عنه- .

5 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم،ص 652،رقم 6914. عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه-.

ومنع عليه الصلاة والسلام كل طريق موصل إلى هذا الصنيع فحرم حمل السلاح على المعصومين كما قال:" **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنّا**"[1]، فكل هذا كفيل بتبرئة الإسلام من الوحشية والقتل الذي ألصق به بهتانا وزورا.

- **نشر العدل ومنع الظلم:**

من الأسباب التي تحرض على نشر الفتن وبث العداوة بين الناس، انتشار الظلم وهضم حقوق البشر، فمن المسالك الوقائية التي تحول دون الوصول إلى هذه المرحلة، الحرص على نشر قيم العدل بما يضمن الاستقرار والرضا،**فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** " **سَبْعَةٌ يُظِلهُمْ اللهُ فِي ظِلهِ يَوْمَ لاَ ظِل إلا ظِلهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ** ..."[2]، ويكون ذلك في شتى القطاعات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها، مما يؤسس للثقة المُتبادلة بين الحاكم والمحكوم ويمنع مظاهر التحريض والسعي بالإفساد في الأرْضِ.

- **دعم التكافل الاجتماعي:**

من خلال بث الأخلاق الحميدة والقيم السامية التي تحقق تماسكا اجتماعيا يمنع ولوج الفرقة ويؤسس لمبدأ التكافل والتعاون ويمنع الاختراق الإرهابي ولا يتمكن من الدولة لوجود حاجز شعبي متلاحم ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تحقيق مظاهر هذا التكافل في عدة مواضع سبق التطرق إليها في فصل التنمية الاجتماعية المستدامة.

- **تدعيم آلية الحوار والمناظرة:**

يعتبر النقاش والحوار من ملامح التقدم والرقي التي يتميز بها المجتمع النبوي، حيث إن العلاج الجذري لكل مظاهر الانحراف والفساد لا يتم إلا من خلال الاستفزازات الفكرية

---

1 سبق تخريجه ص 227 .

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ص321، رقم 660ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة،باب فضل إخفاء الصدقة،ص319،رقم 2380. عن أبي هريرة –رضي الله عنه -.

الإيجابية والتفاعلات الثقافية والنقاشات والحوارات العلمية البناءة التي تسعى إلى تضييق هامش الاختلاف انطلاقا من نقاط الاشتراك، وتحاول تفعيل مبدأ الإقناع عبر الاحتجاج والاستدلال مما يؤدي إلى تبني الفكرة القائمة على القواعد الراسخة والأصول الثابتة، ولا يمكن أن تكون إرهابيةً باعتبار أن الغلو يقوم أساسا على الانتقائية والعشوائية والحماس غير المنضبط، وقد تناقش النبي صلى الله عليه وسلم مع مختلف التيارات الفكرية المنتشرة في حقبته من مشركين ونصارى ويهود ومنافقين وعصاة وغيرهم، ومن أبرز المناظرات التي قام بها صلى الله عليه وسلم حديثه مع أبي الوليد[1]، حيث جلى فيها عليه السلام أخلاق الحوار

---

1 قال ابن إسحاق : حَدثَنِي يَزِيدُ بِن زِيَاد عَنْ مُحَمد بِنْ كَعْب القرَظِى قَالَ : حُدثْتُ أَن عُتْبَةُ بِنْ رَبِيعَة، وَكَانَ سَيدًا، قَالَ يَوْمًا ـ وَهُوَ فِي نَادِى قُرَيْشٍ، وَرَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَحْدَهُ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَلاَ أَقُومُ إِلَى مُحَمدٍ فَأُكَلمَهُ وَأَعْرِض عَلَيْهِ أُمُورًا لَعَلهُ يَقْبَلُ بَعْضَهَا، فَنُعْطِيَهُ أَيهَا شَاءَ وَيَكُف عَنا ؟ وَذَلكَ حِينَ أَسْلَمَ حَمْزَةُ رَضِي اَللهُ عَنْهُ وَرَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَكْثُرُونَ وَيَزِيدُونَ، فَقَالُوا : بَلَى، يَا أَبَا الوَلِيدِ، قُمْ إِلَيْهِ، فَكَلمْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ rفقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ اللَّـهِ؟ -يَقْصِدُ أَبَاهُ- فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ المُطَّلِبِ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّr ، قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكَ فَقَدْ عَبَدُوا الْآلِهَةَ الَّتِي عِبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْهُمْ، فَتَكَلَّمْ حَتَّى نَسْمَعَ قَوْلَكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُتْبَةَ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الشَّرَفِ فِي الْعَشِيرَةِ، وَالمَكَانِ فِي النَّسَبِ، وَإِنَّك قَدْ أَتَيْتَ قَوْمَكَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَرَّقْتَ بِهِ جَمَاعَتَهُمْ، وَسَفَّهْتَ بِهِ أَحْلَامَهُمْ، وَعِبْتَ بِهِ آلِهَتَهُمْ وَدِينَهُمْ، وَكَفَّرْتَ بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ، فَاسْمَعْ مِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ أُمُورًا تَنْظُرُ فِيهَا، لَعَلَّكَ تَقْبَلُ مِنْهَا بَعْضَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ :**"قُلْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَسْمَعْ"** قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَالًا جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ = بِهِ شَرَفًا سَوَّدْنَاكَ عَلَيْنَا حَتَّى لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلَّكْنَاكَ عَلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَأْتِيكَ رِئْيًا تَرَاهُ لَا تَسْتَطِيعُ رَدَّهُ عَنْ نَفْسِكَ، طَلَبْنَا لَكَ الطِّبَّ، وَبَذَلْنَا فِيهِ أَمْوَالَنَا حَتَّى نُبْرِئَكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ التَّابِعُ– أَي: الصَّاحِبُ مِنَ الجِنّ -عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُدَاوَى مِنْهُ.

وَرَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، قَالَ :**" أَقَدْ فَرَغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟"** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْمَعْ مِنِّي، قَالَ: أَفْعَلُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ **"حم * تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقالُوا قُلُوبُنا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونا إِلَيْهِ وَفِي آذانِنا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنا وَبَيْنِكَ حِجابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنا عامِلُونَ"**(فصلت 1-5)، وَيَسْتَمِرُّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَعُتْبَةُ يَسْمَعُ وَيُصْغِي بِانْدِهَاشٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى :**"فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ"**(فصلت 13) قَامَ عُتْبَةُ، وَأَمْسَكَ عَلَى فَمِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَنَاشَدَهُ الرَّحِمَ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ :**"قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ، فَأَنْتَ وَذَاكَ"**.

فَقَامَ عُتْبَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ :نَحْلِفُ بِاللَّـهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ أَبُو الْوَلِيدِ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ إِلَيْهِمْ قَالُوا مَا وَرَاءَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: وَرَائِي أَنِّي وَاللَّـهِ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلًا مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ وَاللَّـهِ مَا هُوَ بِالشِّعْرِ وَلَا السِّحْرِ وَلَا الْكَهَانَةِ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَطِيعُونِي وَاجْعلُوهَا بِي، خَلُّوا بَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ وَبَيْنَ مَا هُوَ فِيهِ؛ فَوَاللَّـهِ لَيَكُونَنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي سَمِعْتُ نَبَأٌعَظِيمٌ، فَإِنْ تُصِبْهُ الْعَرَبُ فَقَدْ كُفِيتُمُوهُ بِغَيْرِكُمْ، وَإِنْ

من الثبات والهدوء والبعد عن الحماس والتشدد والاحتكام إلى قوة الحجج ودقة الاستدلال واحترام الطرف المقابل مع الاختلاف الشاسع بينهما، كل أدى هذا إلى نجاعة الحوار وتحقق الإقناع والمُحاججة دون تشنج أو تحمس مفرط يؤدي إلى القطيعة وإلغاء قنوات التواصل مطلقا.

- **محاربة عوامل تغذية الإرهاب:**

إن من أسباب انتشار الإرهاب جملة الاستفزاز التي تحصل في الدولة، والتي تمس بالدين خاصة، حيث تُظْهر انتهاكا لبعض الشرائع أو استهزاء ببعض الثوابت مما يجعل الثقة الدينية في الدولة تهتز ويُمهد لانتشار الفكر التكفيري، ومن ثم الإرهاب، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرص ما يكون على تطبيق شرائع الله تبارك وتعالا وحياطتها عن الانتهاك والاستهزاء وجعل مقصد حفظ الدين من المقاصد الكلية بل أهمها، مما يُعطي الثقة المطلقة في القيادة العليا ويحد من التحريض غير المنضبط من قبل الأطراف المتحمسين، وهذا مطلوب اليوم في الدول الإسلامية خاصة، فلا ينبغي فتح باب الميوعة والانتهاكات الشرعية على مصرعيه ثم التساؤل عن سبب الإرهاب.

- **معاقبة المُعتدين:**

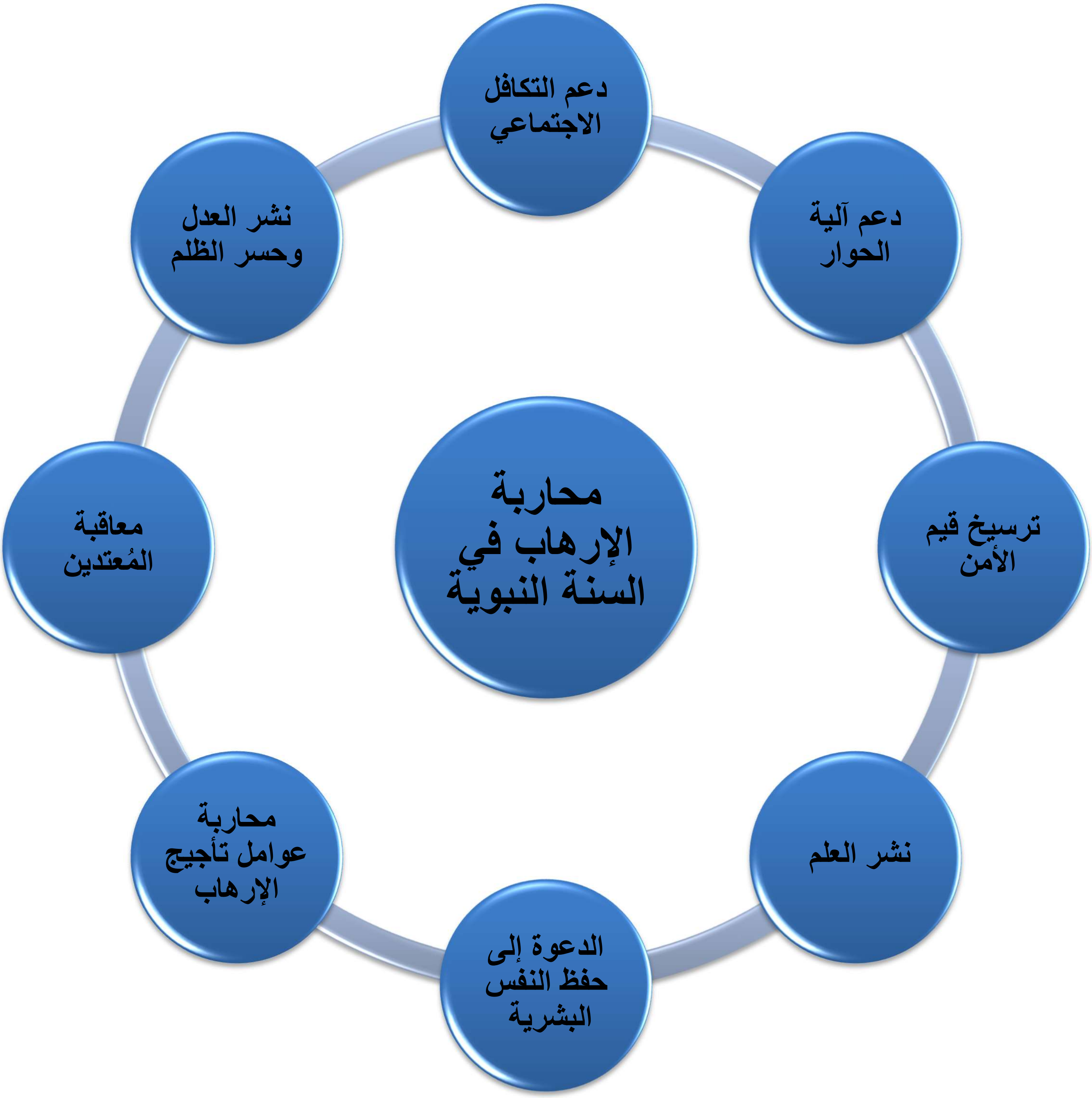
هذا من الحلول التي اعتمدها النبي صلى الله عليه وسلم تجاه الأعمال الإرهابية كمنهج احتياطي علاجي ردعي، وإلا فقد كان اهتمامه منصبا على المسالك الوقائية التي تحول دون حصول مثل هذه الظواهر لعلمه بأن القوة وحدها لا تكفي وأن المواقف الفكرية لا تواجه إلا بمثلها، ومن أبرز الإجراءات النبوية المُتخَذة، إرساء قانون القصاص والديات الذي يرصد الاستحقاقات الجزائية، ويُرهب كل من هم بقتل أو انتهاك حق أو تجاوز جسدي أو غيره.،

يَظْهَرْ عَلَى الْعَرَبِ فَمُلْكُهُ مُلْكُكُمْ، وَعِزُّهُ عِزُّكُمْ.
قَالُوا: سَحَرَكَ وَاللّـهِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ بِلِسَانِهِ. قَالَ: هَذَا رَأْيِي فِيهِ فَاصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ.(ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص293-295)

أضف إلى هذا قانون الحرابة الذي طبقه النبي صلى الله عليه وسلم على الإرهابيين الذين سرقوا وقتلوا الراعي واعتدوا عليه، فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه –" أَنَّ رَهطًا من عُكْلٍ، أو قال: عُرينَةَ، ولا أَعلَمُه إلَّا قال: مِن عُكْلٍ، قَدِموا المَدينةَ، فأَمَرَ لَهُم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بِلِقاحٍ، وأَمَرَهم أن يَخرُجوا فيَشرَبوا مِن أَبوالِها وأَلبانِها، فشَرِبوا حتَّى إذا بَرِئوا قَتَلوا الرَّاعيَ واسْتاقوا النَّعَمَ، فبَلَغَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم غَدْوةً، فبَعَثَ الطَّلَبَ في إِثرِهم، فما ارتَفَعَ النَّهارُ حتَّى جِيءَ بِهم، فأَمَرَ بِهم فقَطَّع أَيديَهم وأَرجُلَهم، وسَمَر أَعينَهم، فأُلقوا بالحَرَّةِ يَستَسقون فَلا يُسقَون. قال أبو قِلابةَ: هؤلاءِ قومٌ سَرَقوا وقَتَلوا، وكَفَروا بعدَ إيمانِهِم، وحارَبوا اللهَ ورَسولَه"[1].

وخلاصة ما سبق في الرسم الموالي:

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الديات، باب القسامة،ص648،رقم 6899 ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ،ص 709 رقم 4353.


محاربة الإرهاب في السنة النبوية
دعم التكافل الاجتماعي
دعم آلية الحوار
ترسيخ قيم الأمن
نشر العلم
الدعوة إلى حفظ النفس البشرية
محاربة عوامل تأجيج الإرهاب
معاقبة المُعتدين
نشر العدل وحسر الظلم

المبحث الرابع: الحد من البطالة.

تُعَد البطالة من العوائق التنموية التي تُجَابه الإنسانية وتُعِيق تطوره واستقراره مما يُستوجب إيجاد حلول جذرية لمعالجتها ومنع انتشارها في المجتمع، و للإسلام تصور مُتَكامل سعى إلى تقديم إجراءات ناجعة تُسْهِمُ فِي خَلق مواطن الشغل و تُشَجع عليه بالإضافة إلى التحذير النظري من الوقوع في مغبته، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُشْرفا بنفسه على مجال التشغيل عبر التحفيز عليه ودفع الناس للانخراط فيه وبعث الآليات الشرعية الحاضنة له مما نجم عنه تجاوزٌ لهذه الأزمة وتقليص تأثِيرَاتِهَا.

المطلب الأول: تعريف البطالة وبيان أسبابها.

- **التعريف:**

البطالة **لغة** منبطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا : ذهب ضياعا وخسرا. [1]

وأمّا اصطلاحا فهي لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج .[2]

⇐فالبطالة هي ظاهرة يكون الفرد فيها مُريدا للعمل ساعيا إليه ومتخذا الأسباب في سبيله إلا أنه لا يجد، وهي ظاهرة سلبية لها تداعيات اقتصادية واجتماعية تُعيق التنمية وتمنع استدامتها.

- **الأسباب:**

للبطالة عدة أسباب وعوامل داخلية وخارجية تُسْهِمُ فِي تفاقم الظاهرة وزيادة حِدتها وتأثيراتها على الدولة ، ومن أبرزها:[1]

---

1 ابن منظور،لسان العرب، ج2، ص103.

2 قنطقجي،سامي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، ط مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان،سنة 2005م ،ط1.

- تزايد عدد السكان بما يُضعف نسبة توفر مواطن الشغل.
- عدم التنسيق بين سياسة التدريس والتشغيل بحيث يتم رفع عدد خريجي الجامعات ودعمه فيظل نقص فادح في الشغل.
- فساد سياسات التشغيل والعمل.
- الركود الاقتصادي.
- التضخم.
- ضعف الاستثمار.
- ارتفاع المديونية.
- اعتماد طرق تشغيل تقليدية لا تتماشى مع العصر.
- عدم التخطيط وفقدان النظرة الاستشرافية .

---

1 ذبيح، محمد، الآليات الشرعية لمعالجة مشكلة البطالة، إشراف حسن فحلة، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر،سنة 1429هـ/2008م، رسالة ماجستير،ص41-46.

المطلب الثاني: الإرشاد النبوي لمعالجة ظاهرة البطالة.

لا يكفي في محاربة ظاهرة البطالة الاعتماد على بعض الإجراءات الارتجالية الوقتية التي لا تعدوا أن تكون تسكينا للألم ووقوفا عند العوارض دون المرور إلى أصل الداء، لذلك نجد الطرح النبوي يحاول الإحاطة بالبطالة من كل الجوانب قصد منع التفاقم والانتشار، وقد اتسمت الحلول النبوية بعدة خصائص أبرزها:الدقة والعمق والاستدامة والنجاعة والفعالية والتنوع والتكامل، والتي تستهدف بالأساس القطاعات الاقتصادية وَ مُتَعَلقَاتِهَا.

- **الحث على العمل:**

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ, عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**"لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أحبلهُ, ثم يأتي الجبل, فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ من حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ, فَيَبِيعَهَا, فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَه, خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ, أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"**[1]، فهذا الحديث يبين بوضوح الحرص النبوي على العمل والدعوة إليه والتحذير من عواقب تركه، وفيه الدور التوعوي الذي يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم تُجاه المجتمع، وما يزيد هذه الدعوة تأثيرا، توسلها بالسلطة الدينية والرقابة الإلهية التي تُنعش انقياد المُسلم إلى الشرائع والأحكام، وتجعل الأفراد يحرصون على استغلال كل الفرص الموصلة لتحقيق مواطن شغل بل وخلقها وإيجادها، وقد مر معنا الحديث عن قيمة العمل في الإسلام في فصل التنمية الاجتماعية المستدامة.

- **آلية الزكاة:**

يُساهم صندوق الزكاة في توفير مواطن شغل من خلال عدة مصارف منها مصرف "في سبيل الله"، بما في ذلك المشاريع التنموية والبرامج الاقتصادية الخيرية والهادفة التي تساهم في خلق مواطن الشغل، بالإضافة إلى المساهمة في الحد من الفقر بتحقيق التكافل

---

1 سبق تخريجه ص75.

الاجتماعي والإعانة المالية للمحتاجين، وهذا يرفع المقدرة الشرائية عند الأفراد و يستدعي بالضرورة رفع القيمة الإنتاجية والتي تستوجب بدورها تحريك الاستثمار ودعمه مما يوفر لمواطن الشغل ويحد من البطالة، وتفصيل هذا مر معنا في فصل التنمية الاقتصادية المستدامة.

- **آلية الوقف:**

يعد الوقف من أهم الآليات الإسلامية نجاعة في باب مجابهة البطالة والحد منها، حيث يساهم في بعث مشاريع وصناديق وقفية لها تأثيرات مُتفاوتة في هذه الظاهرة،وتنقسم المعالجة إلى قسمين:[1]

- المعالجة المباشرة وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يساهم في تشكيل طلب كبير على اليد العاملة في المجتمع.
- المعالجة غير المباشرة حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية لليد العاملة.

وقد مر معنا التفصيل في الجزء المُخصص للتنمية الاقتصادية.

- **الحث على الاستثمار وتوفير المناخ المُنَاسب له:**

سخر النبي صلى الله عليه وسلم لخدمة هذا المقصد عدة إجراءات وتشريعات تيسر العملية الاستثمارية وتُشَجعُهَا، وقد مر معنا في فصل التنمية الاقتصادية المستدامة المسالك النبوية في المعاملات المالية من مضاربة ومرابحة ومزارعة ومساقاة و سلم وقرض حسن خال من

1 عبد الله بن منصور وسفيان كوديد ، معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف-إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر ،جامعة تلمسان، الجزائر،ص5.

الفوائد يُتيح للأفراد فرص الكسب والتحصيل المالي وإنشاء المشاريع وخلق مواطن العمل، وغيرها من الوسائل التي تجعل من الاستثمار قريبا من العامة و يجعلها ممارسة مُستغرقة لأغلب الطوائف الاجتماعية وليست حكرا على البعض، أضف إلى هذا حث النبي عليه السلام على الاستثمار وإعمال المال وحسن توظيفه وتنميته، وجعل ضوابط حماية تضمن نزاهة المنافسة وتقلل هامش الغش من ذلك منع الربا وكل صور الغرر والاحتكار والمحسوبية، وهذا يزيد الإقبال على الاستثمار.

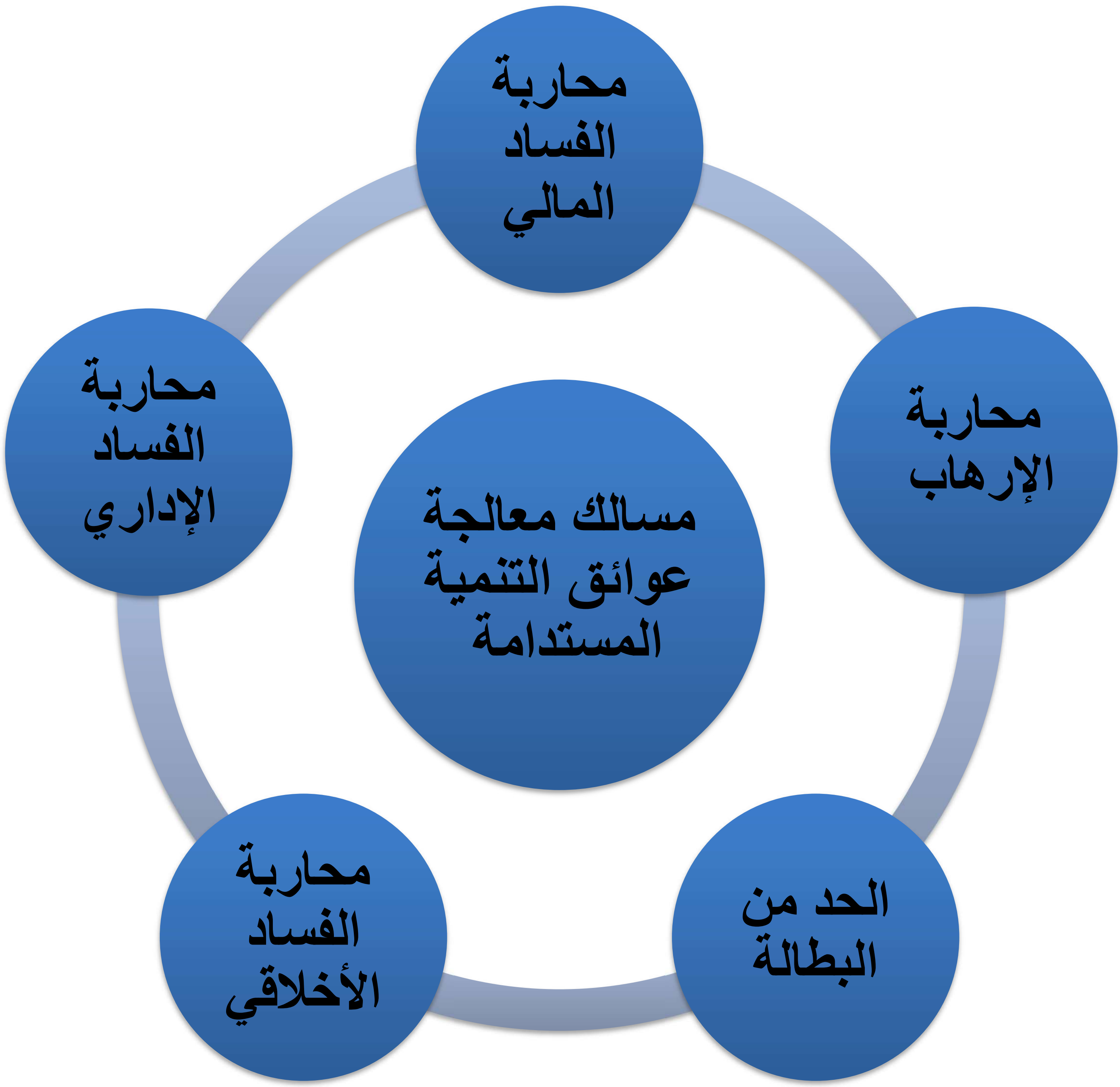
- **إهتمام الدولة على محاربة البطالة:**

إن الدولة هي أهم الهياكل التي تُشرف مقاومة البطالة، من خلال دورها التنسيقي القائم على التخطيط وتحديد المهام وتسيير الآليات وتيسير الإجراءات وحسن توزيع الثروات والحفاظ على حسن سير الخطط التنموية وإعانة المحتاجين واستثمار العلاقات الدبلوماسية الخارجية لصالح الاقتصاد الداخلي و تنظيم السوق وضمان مبدأ تكافئ الفرص وتعميمه وغيرها من الوظائف الاقتصادية التي مرت معنا في فصل التنمية الاقتصادية المستدامة.

ويتلخص ما سبق في الرسم الموالي:



تلخيص المسالك النبوية في معالجة عوائق التنمية المستدامة



الخاتمة

عَملت في هذا البحث على بيان المخطط التنموي النبوي من خلال استقراء الدعائم الأساسية للتنمية المستدامة ورصد مسالك التفاعل مع عوائقها باعتماد منهج تأصيلي شامل، ومما استخلصته من هذا البحث:ما يلي

- مواكبة السنة لواقع الحياة وقدرتها اللامتناهية على التفاعل الإيجابي مع مُستجداته ونوازله شريطة التنزيل السليم والتوظيف المناسب.
- شمولية منوال التنمية المستدامة في السنة النبوية باستغراقه لأهم الدعائم الدقيقة والناجعة والقابلة للتطبيق في شتى المجالات مع عدم إغفال طرق معالجة العقبات التنموية والعمل على محاربة أصل الداء لا مجرد أعراضه.
- قيام هذا المنوال على قاعدة إيمانية صلبة تحقق الرقابة الذاتية التي تدعم إنجاح الاستراتيجيات والمخططات التنموية ونجاعتها.
- المراوحة بين الوقاية والعلاج في مواجهة عوائق التنمية المُسْتَدَامَة وتقديم خطوات متكاملة ومتنوعة في سبيل تذليلها.
- فاعلية المقاربة الإسلامية في باب التنمية المستدامة مُقارنة بالرؤى الوضعية والأطاريح المُعاصرة نظرا لمحدودية قدرتها على مجابهة النوازل والمستجدات ولضعف تأثيرها.
- تناول السنة النبوية لأبعاد التنيمة المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كمنظومة واحدة، يتأثر أحد أفرادها بتأثر الآخر، وهذا من شأنه أن يضمن التوازن والاستقرار الشامل في العملية الاقتصادية، فلا يجني قطاع على الآخر.
- تقديم حلول واقعية تطبيقية يُسهم حُسن تنزيلها ومُراعاة خُصوصيات المجال الحاضن لها في تحصيل المنشود التنموي منها.

ومما يمكن اقتراحه في مجال معالجة مسألة التنمية المستدامة تأسيسا على إفادات الحديث النبوي:

- بعث هَيكل التحويلات الإسلامية الذي يتضمن ديوان الزكاة وديوان الأوقاف تحت إشراف الدولة، ويعمل هذا الهيكل على جمع أموال الزكاة والوقف و وتوزيعها على مصارفها توزيعا مُتوازنا وعادلا بناء على إحصائيات دقيقة للاحتياجات التي تستحقها الدولة والتي يمكن أن تسدها أموال الزكاة خصوصا في الجانب الاجتماعي، أو أموال الوقف وهي أوسع نطاقا في المجال التطبيقي، ويمكن أن توظف في القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والثقافية والبيئية وغيرها، ويعمل هذا الهيكل بطريقة توافقية مع بقية وزارات الدولة لضمان حسن التنسيق والتنظيم والتخطيط والاستثمار، ولا مانع من جعله مُندرجا تحت وزارة المالية باعتباره موردا ماليا، ولهذا الحل أثر بالغ في تعبئة ميزانية الدولة وتخفيف الأعباء عنها خصوصا إذا علمنا أن أموال الزكاة تمثل في تونس مثلا 5000 مليار أي بنسبة 12% من إجمالي ميزانية الدولة كما أشارت إلى ذلك مؤسسة علوم الزكاة التونسية .

كما يمكن للدولة في خطوة تشجيعية أولى، أن تقوم بتسهيلات قانونية وإدارية في حق كل من أثبت دفع الزكاة أو أوقف مالا. ويقترح أن يتم تكوين معهد عالي لعلوم الوقف والزكاة، يُعنى بدراسة القضايا المُتعلقة بهاتين الآليتين، والعمل على تقديم دراسات إستراتيجية ميدانية تضمن حسن التوظيف بالإضافة إلى تخريج خبراء يشرفون على هذه العمليات.

- التوعية الاقتصادية خصوصا لدى طبقة الشباب بتكثيف الندوات والملتقيات وإدراج هذا الأمر في المناهج التعليمية لتوضيح المسار وتيسير العمليات الاستثمارية.
- إشراف الدولة على التحويلات المالية الاختيارية من صدقات وغيرها عن طريق رصد إحصائيات دقيقة للجهات المُحتاجة وبيان تام للمعطيات لضمان النزاهة والشفافية،

ويمكن أن توكل هذه المهمة إلى الوُلاة و رؤساء البلديات، وهذا يساعد في تنظيم الدورة المالية في الدولة وتوجيه الأموال إلى مصارفها السليمة بطريقة توفر على الدولة كثيرا من المصاريف.

- الحفاظ على نظام الإرث الإسلامي كمسلك اقتصادي مهم في تفتيت الثروة وحسن توزيعها نظرا لاستمراريته الزّمانية ووجوب نفاذه.
- تنويع مجالات الإنتاج وعدم الاقتصار على قطاع أو منتوج يؤدي الإضرار به إلى وضع الدولة في موقف حرج، ومن ثم فينبغي على الدولة العمل الدؤوب على ابتكار موارد إنتاجية جديدة.
- ترشيد دور الدولة في الحياة الاقتصادية بالعدل في توزيع الأموال العامة وحماية القطاعات الخاصة لتشجيع الاستثمار و تقديم ما يمكن الاصطلاح عليه بــ"العطاء الاستثماري" ، والذي تهبه الدولة لمن توفرت فيه شروط الأمانة والكفاءة حسب معايير دقيقة تحددها وتتغير باختلاف المجال، ويهدف هذا الإجراء إلى تنشيط الاقتصاد والحد من البطالة ومحاولة استغلال الممتلكات بطريقة تعود بالنفع على الدولة كهبة الأراضي والقروض الحسنة دون فوائد.
- مزيد الاهتمام بنشر ثقافة التخطيط نظرا لما تقوم عليه من الواقعية والشمول ورصد مسالك التوظيف ومراعاة الأولويات والتقييد الزمني والتقييم والمقارنة والاستمرارية، وهي سمات أساسية للعمل الناجح في المنظور الإسلامي،كما أرى ضرورة إدراج هذه المادة في دورات تكوينية في كل المؤسسات والشركات العمومية والخاصة بالإضافة إلى تقريرها كمادة أساسية في المناهج التعليمية اعتبارا لأهميتها القصوى.
- دعم الثقافة والتوعية بأهميتها وتكثيف المراكز والمحافل العلمية وتطوير المناهج التعليمية البيداغوجية في المدارس والمعاهد على النسق المشار إليه آنفا لضمان

الإنتاج المعرفي المستمر وعدم حصره في جهة المعلم الباثّ وتطعيم البرامج التعليمية بالمواد المناسبة وعدم التركيز على المواد الوظيفية فقط

- ترسيخ مبادئ الصحة الوقائية الإسلامية مع الاهتمام الدقيق بالصحة النفسية.
- تقرير مادة دراسية أساسية في كل المُستويات التعليمية تحت إسم" مادة الأخلاق"، على أن تكون مشتركة في مرحلة الابتدائي والاعدادي من حيث المعارف المُقدمة، ثم يتم مُراعاة الاختصاص بداية من الثانوي، فيتم مثلا تدريس المختصين في الاقتصاد والتصرف لأخلاق السوق، ويزيد التخصص في مستوى الدراسات العليا، ويتم التركيز على الجانب التطبيقي بإقامة زيارات ميدانية تُعنى بالمبحث الأخلاقي المدروس كزيارة دار الأيتام عند دراسة مبحث الرحمة
- التشجيع على تربية الحيوانات وبناء المحميات ومنع الإخصاء، ويمكن للدولة التكفل ببعض مصاريف تربية الحيوان عند الأفراد أو المؤسسات وتثمين ذلك.
- الاجتهاد في الموازنة بين المساحات الخضراء والمساحات الرمادية قصد الحفاظ على الغطاء النباتي
- رصد عقوبات رادعة في حق كل من مارس فساد مالي أو إداري والتشهير به ومنع تقلده للمناصب.
- تيسير المعاملات الإدارية على الناس والعمل على تقليص الطلبات ومحاولة تقريب المجال الجغرافي لموارد الوثائق المطلوبة مع الحرص على حسن المعاملة والإعانة.
- القيام بندوات ومحاضرات ودروس قصد نشر الوعي الإداري في طبقة العامة للحد من الفساد وبعث اليقظة التي تُساهم في تحقيق الرقابة الإدارية.
- القيام بدورات تكوينية مستمرة للعاملين في مجال الأخلاق الإدارية لتهذيب ممارساتهم وترشيد سلوكاتهم.

- التكوين المستمر المتعلق في مجال التوعية الإيمانية التي من شأنها أن تكوّن أقوى جهاز رقابي في الإدارات والمؤسسات عبر استحضار وجود الله وتطلعه على العباد
- منع الربا بطريقة تدريجية عبر تشجيع المشاريع وإعطاء حوافز استثمارية للمُتخلين عن المعاملات الربوية حسب ضوابط يحدّها المختصون مع دعم آليتي الزكاة والوقف كبديل.
- تكوين مراكز متكاملة لمحاربة الإرهاب تحتوي على:
  - سجون خاصة بالإرهابيين.
  - معاهد يدرس فيها الارهابيون وَفقا لمناهج تسعى إلى التوعية الفكرية أساسا.
  - معاهد خاصة بالدعاة والأئمة تُعنى بدراسة الشبهات ومسالك التفاعل معها.
  - مركز الدراسات الفكرية والإستراتيجية الذي يهتم بإصدار الكتب والدراسات المساهمة في مقاومة الإرهاب بالإضافة إلى تقديم الإحصائيات والأرقام الدقيقة حول مجال الإرهاب.
- دعم الخلفية الإسلامية في المجتمع بتقرير التربية الإسلامية كمادة أساسية في كل المستويات التعليمية وتحيين البرامج بطريقة تتماهى مع خصوصية العصر، مع تكوين مدارس الأئمة والخطباء التي تضمن موارد بشرية فعّالة في المجتمع من حيث القيمة العلمية.

كما أقترح بعض البحوث التي يمكن أن تكون تتمة لهذا العمل المتواضع وأهمها:

- التنمية المستدامة في الحضارة الإسلامية.
- التنمية المستدامة بين الطرح الإسلامي والقانون الوضعي.
- المسالك العملية للاستفادة من الهدي النبوي في مجال التنمية المستدامة .

وأخيرا، فهذا جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهارس

إحصائيات حول البحث

عدد الآيات	105 آية
عدد الأحاديث(بالمكرر)	456 حديث
عدد الأحاديث (دون مكرر)	386 حديث
عدد الأحاديث المتفق عليها ونسبتها من مجمل الأحاديث	145 حديث أي بنسبة %37.56
عدد أحاديث البخاري التي تفرد بها عن مسلم ونسبتها من مجمل الأحاديث	44 حديث أي بنسبة %11.39
عدد أحاديث مسلم التي تفرد بها عن البخاري ونسبتها من مجمل الأحاديث	71 حديث أي بنسبة %18.39
الأحاديث المقبولة ونسبتها	382 حديث أي بنسبة %99.15
الأحاديث الضعيفة ونسبتها	4 أحاديث أي بنسبة %0.8
عدد الفصول	4
عدد المباحث	10
عدد المطالب	34
عدد الصفحات	404ص
عدد التعريفات	61
عدد الرسوم البيانية	32
عدد الجداول	29
عدد الهوامش	567
عدد الأعلام المترجم لهم	13
عدد المصادر والمراجع	119

فهرس الفهارس

1-فهرس الآيات

(مرتبة حسب ترتيبها في المصحف)

العدد	الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
1	"الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَــالَمِينَ"	2	الفاتحة	1	99
2	"الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا"	22	البقرة	2	192
3	"وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌإِلَىٰ حِينٍ"	24	البقرة	2	192
4	"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"	29	البقرة	2	-62 192
5	"إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"	30	البقرة	2	192
6	"اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ "	32	البقرة	2	192
7	"أَفَلَا تَعْقِلُونَ"	44	البقرة	2	123
8	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ"	172	البقرة	2	88
9	"وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ "	204	البقرة	2	48
10	"إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"	222	البقرة	2	197
11	"أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ"	267	البقرة	2	39
12	"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"	275	البقرة	2	278
13	" وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ "	283	البقرة	2	95

14	" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"	92	آل عمران	3	32-215
15	"وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"	103	آل عمران	3	122
16	"فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّالْمُحْسِنِينَ"	148	آل عمران	3	48
17	" وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"	180	آل عمران	3	41
18	" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"	1	النساء	4	-167 55
19	"وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"	5	النساء	4	179
20	"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"	11	النساء	4	-175 179
21	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ"	19	النساء	4	174

22	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"	29	النساء	4	147
23	"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ"	35	النساء	4	179
24	" يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"	54	النساء	4	170
25	"إِن اللهَ يَأمُرُكُمْ أَن تُؤَدُوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"	58	النساء	4	256
26	"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا"	65	النساء	4	-213 64
27	"إلا مَا ذَكيْتُمْ"	3	المائدة	5	204
28	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"	6	المائدة	5	200
29	"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"	28	المائدة	5	267
30	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"	54	المائدة	5	126
31	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"	90	المائدة	5	207
32	وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي	38	الأنعام	6	-224 193

	"الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ "				
33	"أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ"	50	الأنعام	6	123
34	"أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ"	80	الأنعام	6	123
35	"الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ "	82	الأنعام	6	134
36	"وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"	99	الأنعام	6	-193 229
37	"قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"	145	الأنعام	6	-145 205
38	"وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"	153	الأنعام	6	137
39	"يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "	31	الأعراف	7	-211 -209 143
40	"وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"	74	الأعراف	7	194
41	"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"	85	الأعراف	7	240
42	"الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ	157	الأعراف	7	-88 -144 -146 147

				عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"	
194	8	الأنفال	11	"إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ"	43
293	8	الأنفال	60	"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"	44
81	9	التوبة	34	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"	45
81	9	التوبة	35	" يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ"	46
155	9	التوبة	40	"إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"	47
40	9	التوبة	60	"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "	48
197	9	التوبة	108	"لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ"	49
189	10	يونس	88	" أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا"	50
218	16	النحل	8	"وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"	51
194	16	النحل	11	"وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"	52

53	"الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ"	38	النحل	16	195
54	"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "	43	النحل	16	270
55	"وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ"	58	النحل	16	173
56	"يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"	59	النحل	16	173
57	"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ"	80	النحل	16	204
58	"وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ"	81	النحل	16	194
59	" وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا"	4	الإسراء	17	262
60	" إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا"	27	الإسراء	17	211
61	"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً "	32	الإسراء	17	143
62	"وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"	34	الإسراء	17	256
63	"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "	70	الإسراء	17	193
64	"وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ"	82	الإسراء	17	152
65	"الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا"	46	الكهف	18	48
66	"وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ"	30	الأنبياء	21	-193 -199 211

67	"وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ"	12	المؤمنون	23	193
68	"يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "	51	المؤمنون	23	88
69	"أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ"	43	النور	24	194
70	" الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "	1	فاطر	35	195
71	"وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ "	88	النمل	27	194
72	"وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"	77	القصص	28	293
73	" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ"	46	الروم	30	194
74	"يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"	13	لقمان	31	134
75	"وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ"	19	لقمان	31	209
76	"وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا"	34	الأحزاب	33	132
77	"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ"	9	الزمر	39	129
78	" مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ "	20	الشورى	42	49
79	"وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"	38	الشورى	42	170
80	"وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "	13	الجاثية	45	218
81	"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "	56	الذاريات	51	-166 -194 196

194	51	الذاريات	57	" مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ"	82
194	51	الذاريات	58	" إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ"	83
108	59	الحشر	6	"وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّاللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"	84
35-63	59	الحشر	7	"مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰوَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"	85
55	59	الحشر	18	"اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ"	86
183	60	الممتحنة	12	"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "	87
65	70	المعارج	24	"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ"	88
208	74	المدثر	4	" وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"	89
229	80	عبس	24	"فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ"	90
229	80	عبس	25	"أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا"	91
229	80	عبس	26	"ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا"	92
229	80	عبس	27	" فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا"	93
229	80	عبس	28	"وَعِنَبًا وَقَضْبًا"	94
229	80	عبس	29	"وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا"	95
229	80	عبس	30	"وَحَدَائِقَ غُلْبًا"	96
229	80	عبس	31	"وَفَاكِهَةً وَأَبًّا"	97
229	80	عبس	32	"مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ "	98
174	81	التكوير	8	"وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ "	99
174	81	التكوير	9	"بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ "	100
193	88	الغاشية	17	" أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ"	101
-264 26	89	الفجر	20	"وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا "	102

103	"اقْرَأْ باسْمِ رَبكَ الذِي خَلَقَ"	1	العلق	96	129
104	"فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ "	3	قريش	106	294
105	"الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ "	4	قريش	106	294

2-فهرس الأحاديث

(مرتبة حسب حروف الهجاء)

العدد	طرف الحديث	حكمه	مخرجه	الصفحة
1	– أن رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجةِ الوَدَاعِ	متفق عليه	–	80
2	" أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : " أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ "	المرفوع منه صحيح لغيره	أبو داود والترمذي	53
3	"لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ	متفق عليه	–	78
4	اتخِذِي غَنَماً فَإن فِيهَا بَرَكَةً	صحيح	ابن ماجه	83- 224
5	أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟	صحيح	البخاري	176
6	أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟	صحيح	مسلم	274
7	أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ	صحيح	مسلم	136
8	أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ	متفق عليه	–	135
9	اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحسنةَ تَمْحُهَا	حسن	الترمذي	159
10	اتقُوا اللهَ فِي هَذِهِ البَهَائِمِ المُعْجَمَةِ، فاركَبُوهَا صَالِحَةً، وكُلُوهَا صَالِحَة	صحيح	أبو داود	193- 219
11	اتقُوا المَلاَعِنَ الثلاَث : البَرَازَ فِي المَوَارِدِ ،وَ قَارِعَةِ الطرِيقِ ، وَ الظلِ	حسن	ابن ماجه وأبو داود	197- 142-

				198- 212
12	أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ	صحيح	البخاري	206
13	أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ	متفق عليه	-	85
14	أَتَيْنَا النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً	متفق عليه	-	131
15	اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ، الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ	صحيح	أحمد	26
16	إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ	متفق عليه	-	96
17	إِذَا أَتَيْتُ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا	حسن	أبو داود	96
18	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ	متفق عليه	-	200
19	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ	متفق عليه	-	243
20	إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	متفق عليه	-	93

21	إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ	صحيح لغيره	أبو داود	285
22	إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَانْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ	حسن	الترمذي	243
23	إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ ، لا يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا	حسن	أحمد	227
24	إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ	صحيح	مسلم	220
25	إِذَا سَمِعْتُمِ بِالطاعُونِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا	متفق عليه	–	142
26	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفسْ فِي الإِنَاءِ	متفق عليه	–	199
27	إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثٍ	صحيح	مسلم	130
28	إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً	صحيح	البخاري	204
29	أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النفَاقِ حَتى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ	متفق عليه	–	256
30	اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ	حسن	الترمذي	161
31	اسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خيْراً	متفق عليه	–	175
32	اسْقِهِ عَسَلًا	متفق عليه	–	148
33	اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ مِنْ يَهُودِي طَعَاما بنسيئَة وَرَهَنَ درعا لَهُ من حَديد	متفق عليه	–	93
34	أَطْفِئُوا المَصَابِيحَبِاللَيْلِ إِذَا رَقَدتُم	متفق عليه	–	142

35	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ	صحيح	ابن ماجه	-76 -97 -107 -142 -261 167
36	أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ	متفق عليه	-	107
37	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ	متفق عليه	-	-108 192
38	إِغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ	صحيح	الحاكم	261
39	أَفْشِ السَّلامَ ، وَابْذُلِ الطَّعَامَ ، وَاسْتَحِي مِنَ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَكَ رَجُلا مِنْ أَهْلِكَ	صحيح	الألباني	159
40	أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الحُب فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ	حسن	أبو داود	162
41	أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ	صحيح	مسلم	56
42	اكْفئوا القُدُورَ	صحيح	البخاري	79
43	ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصلاة والصدقة؟	صحيح	أبو داود والترمذي	242
44	أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ "، قُلْنَا : بَلَى ،يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ "	متفق عليه	-	166
45	أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ اللهِ	متفق عليه	-	275

46	أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ	متفق عليه	–	66
47	أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	متفق عليه	–	176
48	ألاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أو انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ	حسن	أبو داود	124
49	أَلاَ مَنْ وَلِىَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَى تَأْكُلْهُ الصَدَقَةُ	ضعيف	الترمذي	43
50	أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهلِهَا فَمَا بقِي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ	متفق عليه	–	70-27
51	أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا	صحيح	مسلم	221
52	أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ أَنْ أَتَعَلمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ	صحيح	مسلم	130
53	أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلمَ كِتَابَ اليَهُودِ حَتى كَتَبْتُ لِلنبِي صلى الله عليه وسلم كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُمْ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ	صحيح	البخاري	80
54	أمسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوَالَكُم ولا تُفْسِدُوْهَا	صحيح	مسلم	243
55	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ	متفق عليه	–	242-258
56	إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّماواتِ والأَرْضَ: السَّنةُ اثْنَا عَشَر شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُم	متفق عليه	–	51

57	إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ			256
58	إِنَ الغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ	متفق عليه	-	276
59	إن اللهَ أَوْحَى إِلَيّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ	صحيح	مسلم	163
60	إِنّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ	صحيح	الألباني في الصحيحة	76
61	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ	صحيح	مسلم	222
62	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ	متفق عليه	-	50-122
63	إن اللهَ يُحب العَبْدَ التَقيَ الغَني الخَفي	صحيح	مسلم	49
64	إِنّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ	رجاله ثقات	الهيثمي في مجمع الزوائد	82
65	إن المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجسُهُ شَيْءٌ	حسن	أبو داود والترمذي والنسائي	202-215
66	إِنَّ المُقْسِطِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرحْمَنِ، -وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِين- الذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوْا	صحيح	مسلم	258
67	إِن المَلاَئِكَةِ تَتَأَذى مِما يَتَأَذى مِنْهُ بَنُو آدَمَ	صحيح	مسلم	195
68	إن المُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ	متفق عليه	-	204
69	أن النّبيّ أَعْطَى عروة بن أبي جعد دينارا يشتري له شاةً	صحيح	البخاري	100

70	أن النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ اسْتَعَارَ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ	متفق عليه	–	98
71	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادِّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ	صحيح	أبو داود	110
72	أن النبي صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بشَطْر مَا يخْرُجُ منْهَا منْ ثَمَر أَوْ زَرْع	متفق عليه	–	98
73	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا ؟	متفق عليه	–	54
74	إنَّ النَبيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ	صحيح	مسلم	212
75	أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا	متفق عليه	–	216
76	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟	ضعيف	ابن ماجه	211
77	إِنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَاب النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ	صحيح	أبو داود وابن ماجه	146
78	إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ	صحيح	أبو داود	265
79	أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ – أَوْ شَابًّا – فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	متفق عليه	–	182
80	أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ ؟" قَالَتْ: هَدِيَّةٌ	متفق عليه	–	150
81	إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ –يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ–الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ	حسن	الترمذي	141
82	أن تَعبُدَ اللهَ كَأَنكَ تَرَاهُ فَإِن لَم تَكُن تَرَاهُ فَإِنهُ يَرَاكَ	صحيح	مسلم	262-30

83	أن جِبْرِيلَ أَتَى النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَعِنْدَهُ أُم سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدثُ فَقَالَ النَبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ لِأُم سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا؟	متفق عليه	–	182
84	أَن خَياطَاً دَعَا رَسُولَ اللهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ	متفق عليه	–	84
85	إن دماءكم وأموالكم وأعْرَاضَكُمْ حرامٌ عَلَيْكُمْ	صحيح	البخاري	106
86	إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت	صحيح	البخاري	295
87	إن رِجَالاً يَتَخَوَضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍ فَلَهُمْ النارُ يَوْمَ القِيَامَةِ	صحيح	البخاري	254
88	أَن رَجُلاً أَسْوَدًا أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ المَسْجِدِ فَمَاتَ فَسَأَلَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟	متفق عليه	–	208
89	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ , فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ " : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "	محتمل للتحسين	النسائي وأبو داود زابن ماجه	266
90	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : " لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ "	المرفوع منه صحيح	أبو داود وابن ماجه والترمذي	114
91	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ	متفق عليه	–	64
92	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ	متفق عليه	–	214

93	أن رَجُلا مِنَ الأَنْصارِ خَرجَت بِهِ نَمْلَةٌ فَدُل أَن الشفاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ تَرْقِي مِنَ النملَةِ ، فَجَاءَ هَا فَسَأَلَهَا أَنْ تَرْقِيَهُ	صحيح	الحاكم	177
94	أَن رَجُلًا رَأَى غُصْنَ شَوْكٍ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ	متفق عليه	–	235
95	أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ	صحيح	البخاري	87
96	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ	متفق عليه	–	108
97	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أُتِيَ بمالٍ أَوْ سَبْيٍ فقسَّمهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً، وتَرَكَ رِجالاً	صحيح	البخاري	110
98	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ نَاسًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ أَرْضًا، فَعَطَّلُوهَا، فَجَاءَ قَوْمٌ فَأَحْيَوْهَا، فَخَاصَمَهُمُ الَّذِينَ أَقْطَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	مرسل ورجاله ثقات	ابن قدامة في المغني	110
99	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ	صحيح	أحمد	157
100	أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ	حسن	أبو داود	265
101	أَنَّ رَهطًا من عُكْلٍ، أو قال: عُرينَةَ، ولا أَعلَمُه إلَّا	متفق عليه	–	299

	قال: مِن عُكْلٍ، قَدِموا المَدينةَ، فأَمَرَ لَهُم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بِلِقاحٍ، وأَمَرَهم أن يَخرُجوا فيَشرَبوا مِن أَبوالِها وأَلبانِها			
102	إنّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعِي أنّ نَفساً لَنْ تَمُوتَ حَتّى تَسْتَكْمِلَ أجَلَها وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَها	صحيح	أبو نعيم	51
103	إن فَضْلَ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينُكُمُ الوَرَعُ	صحيح	الحاكم في المستدرك	129
104	إنْ قَامَتْ الساعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا	صحيح	أحمد	230
105	إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا	صحيح	الترمذي	160
106	إنَّ مِن الشجر شجرةً، لا يَسْقُطَ وَرَقُهَا، وإنها مثل المسْلِم	متفق عليه	–	135
107	إنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ	حسن	أبو داود	164
108	أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ	متفق عليه	–	152
109	إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا	متفق عليه	–	57
110	أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا	متفق عليه	–	67
111	إنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ	صحيح	البخاري في الأدب المفرد	270
112	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ	صحيح	البخاري	53
113	إنا لاَ نُوَلِي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرِصَ عَلَيْهِ	متفق عليه	–	260

114	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ	صحيح	البخاري	57-164
115	أنا زَعِيمٌ ببَيتٍ في ربَضِ الجنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ	حسن	أبو داود	276
116	أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ	صحيح	مسلم	123
117	أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ	صحيح	مسلم	180
118	انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ	متفق عليه	-	99
119	إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس	صحيح	البخاري	114
120	إنّما الحمىّ أو شدّة مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	متفق عليه	-	148
121	إنمَا الطاعَةُ فِي المَعْرُوفِ	متفق عليه	-	170
122	إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ	البخاري	صحيح	168
123	إنمَا بُعِثْتُ لِأُتَممَ صالح الأَخْلَاقِ	صحيح	مالك وأحمد	26-82-159
124	إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ ويسرو فؤاد السّقيم كما تسرو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا	صحيح	الترمذي وابن ماجه	154
125	أَنهُ مَسَحَ عَلَى الخُفيْنِ	صحيح	البخاري	83
126	إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ	صحيح	الألباني في الصحيحة	154
127	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَات	صحيح	أبوداود والترمذي	205

			والنسائي وابن ماجه	
128	أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرجُلِ	متفق عليه	–	274
129	أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا	صحيح	الترمذي وأبو داود وابن ماجه	135
130	أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ	متفق عليه	–	59
131	إياكُمْ وَ الحَلُوب	صحيح	مسلم	226
132	إيَّاكُم وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ	متفق عليه	–	198
133	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	متفق عليه	–	276
134	الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَستونَ – شُعْبَة، فأفضلُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إلاَ اللهُ	متفق عليه	–	198
135	أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	صحيح	مسلم	88
136	بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ	صحيح	مسلم	242
137	البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفارَتُهَا دَفْنُهَا	متفق عليه	–	208
138	بَعَثَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ	متفق عليه	–	101
139	بُنِيَ الإِسلَامُ عَلَى خَمسٍ	متفق عليه	–	29
140	بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	متفق عليه	–	41
141	بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا ، فَقَالَتْ :	متفق عليه	–	221

	إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ			
142	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ, اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ, فَوَجَدَ بِئْرًا, فَنَزَلَ فِيهَا, فَشَرِبَ, ثُمَّ خَرَجَ, فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ, يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ	متفق عليه	–	220
143	بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى	صحيح	مسلم	133
144	تَابعُوا بَينَ الحَج وَالعُمرَة فَإنَهُمَا يَنفيَان الفَقرَ وَالذُنوُبَ كَمَا يَنفي الكير خَبَثَ الحَديد وَالذَهَب والفضَة	حسن صحيح	الترمذي وأحمد وابن ماجه	24
145	التاجِرُ الأَمين الصدُوقُ مَعَ النبِيينَ وَالصديقِينَ وَالشُهَدَاءِ	حسن لغيره	الترمذي	99
146	تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا	متفق عليه	–	201
147	تَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ	متفق عليه	–	149
148	تَزَوجَنِي الزبَيْرُ وَمَالَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيءَ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ	متفق عليه	–	178
149	تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ	متفق عليه	–	181
150	تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	متفق عليه	–	179
151	تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ	صحيح	البخاري	49
152	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم	حسن صحيح	الترمذي	131
153	تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُق	حسن	الترمذي	160
154	التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ	صحيح	مسلم	279

155	الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ	متفق عليه	-	59
156	تَهَادُوا تَحَابوا	حسن	البخاري في الأدب المفرد	59
157	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي	متفق عليه	-	164-174-132
158	جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:" أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟	متفق عليه	-	206
159	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ	متفق عليه	-	181
160	جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ . قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا	صحيح	البخاري	84
161	جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ	متفق عليه	-	87
162	جُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَانَتْ فاطمة بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ	متفق عليه	-	148
163	حُبِّبَ إِليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النسَاءُ وَالطِيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصلَاةِ	حسن	النسائي	201
164	حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ	متفق عليه	-	79

165	الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلهُ	صحيح	مسلم	161
166	الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ	صحيح	أبو داود	175
167	خذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ	صحيح	مسلم	138
168	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا	متفق عليه	–	266
169	خطَّ رسولُ الله خطًّا بيده، ثم قال: هذا سبيلُ الله مستقيمًا، ثم خط خطوطًا عن يمين ذلك الخطِّ وعن شِماله	صحيح	البخاري	137
170	خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ القُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ	صحيح	البخاري	75
171	خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ	متفق عليه	–	145
172	خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ	صحيح	الترمذي	175
173	خَيْرُ الكَسْبِ كَسْبُ العَامِلِ إذا نصحَ	حسن	أحمد	75
174	خيْرُكُمْ مَنْ تَعَلمَ القُرْآنَ وعَلمَهُ	صحيح	البخاري	130
175	دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا	إسناده قوي	النسائي وأبو داود	50
176	دَخلت امْرَأةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ ربطتها، فلم تُطْعِمها، ولم تَدَعْها تأْكُل مِن خَشاشِ الأَرْضِ	متفق عليه	–	220
177	دعْ ما يريبك إلى ما لا يريبُكَ	حسن صحيح	النسائي والترمذي	257
178	دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ	صحيح	البخاري	206
179	الدينُ النصِيحَةُ	صحيح	مسلم	263
180	ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمهِ	صحيح	أبو داود	204
181	ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الفَرْشَ، فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرجُلِ،وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِرَاشٌ لِلضيْفِ ، وَالرابِعُ للشيْطَانِ	صحيح	مسلم	89

182	الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ،ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ	صحيح	الترمذي وأبو داود	162-218-257
183	رَأَى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ	صحيح	مسلم	90
184	رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنْ الْمَطَرِ	صحيح	البخاري	87
185	رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا	صحيح	البخاري	94
186	السَّاعِي علَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجاهِدِ في سبيلِ الله	متفق عليه	–	57
187	سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ	حسن	مالك	67
188	سَبْعَةٌ يُظِلهُمْ اللهُ فِي ظِلهِ يَوْمَ لاَ ظِل إِلا ظِلهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ	متفق عليه	-	296
189	سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ	صحيح	مسلم	185
190	سَعَادَةٌ لابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ ، وَشَقَاوَةٌ لابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ	صحيح	ابن حبان	28
191	السكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ	متفق عليه	-	83
192	السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفم مرضاة للرب	صحيح	النسائي	153

193	صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟	صحيح	الألباني في الجامع الصحيح	254
194	صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي	صحيح	البخاري	138
195	طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ	حسن لغيره	ابن ماجه	129-295
196	طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ	صحيح	مسلم	54
197	الطّهورُ شَطْرُ الإيمَان	صحيح	مسلم	197
198	العَارِيَة مُؤَدَاةٌ، وَالزعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَيْنُ مَقْضِيٌ	صحيح لغيره	أبو داود والترمذي وابن ماجه	96
199	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ	صحيح	مسلم	202
200	العَقيقَةُ حَقٌ عَلَى الغُلاَمِ شَاتَان مُكَافَأَتَان وَعَن الجَارِيَة شَاة	صحيح لغيره	الترمذي وابن ماجه وأحمد	60
201	عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ	متفق عليه	-	163
202	عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ	متفق عليه	-	153
203	غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُل مُحْتَلِم	متفق عليه	-	201
204	غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ	مسلم	صحيح	213
205	فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ	متفق عليه	-	153
206	فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا -أي العظم والروث- فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ من الجن	صحيح	مسلم	195

207	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً الْعُشْرُ، ومَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ	صحيح	البخاري	39
208	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ	متفق عليه	–	56
209	قَالَت الأَنْصَارُ للنبي – صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَمَ – : "اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النخيلَ	صحيح	البخاري	67
210	القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِرُ الذنُوبَ كُلهَا إِلا الأَمَانَةَ , يُؤْتَى بِصَاحِبِ الأَمَانَةِ – وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ – فَيُقَالُ لَهُ: أَد أَمَانَتَكَ	صحيح	أخرجه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب	255
211	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ	صحيح	البخاري	95
212	قرب اليمامي إلى الطين	رجاله ثقات	الهيثمي في مجمع الزوائد	82
213	قَضَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالديَةِ عَلَى العَاقِلَةِ	صحيح	مسلم	69
214	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ.	متفق عليه	–	98
215	قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ تُفْلِحُوا	صحيح	أحمد	166
216	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ	صحيح	البخاري	32
217	كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه	صحيح	مسلم	156

	وسلم رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ			
218	كان الرجل إذا قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن له عريف بالمدينة ينزل عليه نزل بأصحاب الصفة	رجاله ثقات	الطبراني في الكبير	89
219	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ	متفق عليه		200
220	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ	متفق عليه	-	85
221	كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – إِذَا ذَهَبَ إِلَى الغَائِطِ أَبْعَدَ	حسن	أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه	198
222	كان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا	صحيح	مسلم	107
223	كَانَ لِلنبِي عَلَيْهِ السَلَام حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنهَارِ وَيَحْتَجِزُهُ بْالليلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَوْا وَرَاءَهُ	متفق عليه	-	87
224	كان–صلى الله عليه وسلم– لا يصيبه قرحة وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ	حسن	الترمذي وابن ماجه	149
225	كُل بَنِي آدَمَ خَطاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطاءِينَ التوابُونَ	حسن	الترمذي	264
226	كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	صحيح	مسلم	147
227	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإمَامُ رَاعٍ	متفق عليه	-	104

	وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ			
228	كُلُوا الزيْتَ وَادهِنُوا بِهِ فَإِنهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ	حسن	الترمذي	144
229	كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ	حسن	الترمذي	153
230	الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ	صحيح	الترمذي وابن ماجه	154
231	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِيالنِّمَارِ	صحيح	مسلم	55
232	كُنا مَعَ النبيِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى وَنَرُد القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ	صحيح	البخاري	79
233	كُنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ سَبْعَةً لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا	صحيح	مسلم	178
234	كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا	متفق عليه	–	181
235	كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ	صحيح	البخاري	206
236	كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ	متفق عليه	–	206
237	لاَ أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطعَامِ وَ الشرَابِ إِلا اللَّبَنُ	حسن	الترمذي وابن ماجه	144
238	لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ	صحيح	مسلم	111

	اللّهِ أَغِثْنِي			
239	لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَه	صحيح	أحمد	163
240	لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	صحيح لغيره	أبو داود والترمذي وابن ماجه	285
241	لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ	متفق عليه	-	279
242	لا تَحاسدُوا، وَلا تناجشُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَلا تَدابرُوا، وَلا يبِعْ بعْضُكُمْ عَلَى بيْعِ بعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللَّه إِخْوانًا	صحيح	مسلم	275-287
243	لاَ تحل النهْبَى	صحيح	النسائي	76
244	لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا	صحيح	مسلم	162
245	لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَشَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ	حسن صحيح	الترمذي	26-140
246	لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيئا وَإِنِ قَطَعَتَ وَحُرِقْتَ بِالنارِ	حسن	الحاكم في المستدرك	134
247	لاَ تَغْضَبْ	صحيح	البخاري	134-276
248	لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	متفق عليه	-	267
249	لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ	متفق عليه	-	288
250	لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	صحيح	أبو داود	111
251	لاَ حِمَى إلا لِلهِ وَلِرَسُولِه، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَن النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حَمَى النقِيعَ، وَأَن عُمَر	صحيح	البخاري	225

	حَمَى الشرَفَ والربَذَةَ			
252	لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار	صحيح لغيره	ابن ماجه	101-147
253	لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَة، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصالِحُ: الكُلِمَةُ الحَسَنَةُ	متفق عليه	-	156
254	لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ	متفق عليه	-	102
255	لاَ يَبُولَن أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدائِمِ الذِي لاَ يَجْرِي ثُم يَغْتَسِلُ فِيهِ	متفق عليه	-	142-199
256	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	متفق عليه	-	288
257	لا يَجْتَمِعُ الإيمَانُ وَالْكُفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ	حسن	أحمد	253
258	لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ	صحيح	مالك	209
259	لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ	صحيح	مسلم	58
260	لاَ يَحِل لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ	صحيح	أحمد	255
261	لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ	متفق عليه	-	272
262	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبة خردل من كبرياء	صحيح	مسلم	274
263	لاَ يَدْخُلُ الجَنةَ نَمامٌ	صحيح	مسلم	273
264	لاَ يَزْنِي الزانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ	متفق عليه	-	143
265	لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ	حسن لغيره	ابن ماجه وأحمد	25
266	لا يقبلُ الله صلاةً بغير طُهور، ولا	صحيح	مسلم	76

	صدقةً من غُلول			
267	لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغرزَ خَشَبَة في جدَاره	متفق عليه	-	67
268	لا يُورَدَن ممرِضٌ على مُصِحٍ	صحيح	مسلم	142
269	لَا يُورَدَن مُمْرِضٌ عَلَى مُصِح			226
270	لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتى يُحِبَ لأَخِيهِ مَا يُحِب لِنَفْسِهِ	متفق عليه	-	-121 161
271	لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا	متفق عليه	-	215
272	لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ	صحيح	البخاري	-75 -77 303
273	لَتَتّبِعُنّ سَنَنَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ.	متفق عليه	-	126
274	لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ من قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ	حسن	ابن ماجه	125
275	لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ	صحيح لغيره	أبو داود وابن ماجه	77-90
276	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ	متفق عليه	-	254
277	لعن رسول الله آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ:هُمْ سَوَاءٌ	صحيح	مسلم	-30 -77 278

278	لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الراشِي وَالمُرْتَشِي	صحيح	الترمذي	251
279	لكُل دَاءٍ دَوَاءٌ	صحيح	مسلم	141
280	للمملوك طعامه وكسوتُه، ولا يكلف من العملِ إلّا ما يطيقُ	صحيح	مسلم	76
281	لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ	متفق عليه	–	86
282	لَمَّا أُصِيبَ أَكْحُلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةُ ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى	صحيح	البخاري	177
283	لمَّا قَدِمَ المهاجرونَ إلى المدينةِ من مكةَ ، وليس بأيديهم ، يعني شيئًا ، وكانت الأنصارُ أهلُ الأرضِ والعَقَارِ أن امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا ؟	متفق عليه	–	182
284	لما نزلت " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ" (المؤمنون 82) شَق ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ	متفق عليه	–	134
285	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما	صحيح	البخاري	295
286	اللَّهُمَّ ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ	صحيح	مسلم	184-253
287	اللهُمَ أَصْلِحْ لِي دِينِي الذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي،	صحيح	مسلم	48

	وَأَصْلِحْ لِي دُنْيايَ التي فِيهَا مَعَاشِي			
288	اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	متفق عليه	–	48
289	لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ	حسن لغيره	الترمذي	295
290	لـوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُوا خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً	حسن صحيح	ابن ماجه الترمذي وأحمد	25- 51- 155
291	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ الْتَمَسَ مَعَهُ وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأَ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ	متفق عليه	–	50
292	لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ	صحيح	أبو داود والترمذي والنسائي	224
293	لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَيْلَةَ	صحيح	مسلم	80
294	لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَاالْفَاحِشِ،وَلَا الْبَذِيءِ	صحيح	الترمذي وأحمد	274
295	لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ	ضعيف	البيهقي	39
296	لَيَنْتَهِيَنّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الّذِينَ مَاتُوا إِنّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنّمَ. أَوْ لَيَكُونُنّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الّذِي يُدَهْدِهُ الْخرءَ بِأَنْفِهِ	صحيح لغيره	أبو داود والترمذي	166
297	مَا أَصَابَ أَحَدٌ قَطّ هَمّ وَلاَ حَزَنٌ، فَقَالَ: اللهُم إِنّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ	صحيح	أحمد	156
298	مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي	متفق عليه	–	251

	أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا			
299	ما بعث الله نبيّا إلاّ رعى الغنَم	الصحيح	البخاري	77
300	مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ	صحيح	الترمذي وأبو داود	160
301	مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزاً	صحيح	مسلم	163
302	مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ	صحيح	مسلم	257
303	مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ	صحيح	الترمذي وابن ماجه	143
304	مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الغَرْسِ	متفق عليه	–	230
305	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ	متفق عليه	–	38
306	مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ	صحيح	مسلم	38
307	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاَّ كانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْه لَه صدقَةً، وَلاَ يرْزؤه أَحَدٌ إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً	صحيح	مسلم	82
308	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	متفق عليه	–	25
309	مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ	متفق عليه	–	62

	لِدَيْنٍ			
310	مَا يَقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ	حسن	أبو داود والترمذي	205
311	مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ	متفق عليه	–	162
312	مَاءُ زَمْزَمْ لِمَا شُرِبَ لَهُ	ابن ماجه	صحيح	216
313	مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ	متفق عليه	-	91
314	مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ	متفق عليه	–	136
315	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ	متفق عليه	–	122
316	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	متفق عليه	–	225
317	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ:"لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ"	صحيح	النسائي	222
318	مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا على فؤادي	إسناده صحيح	الهيثمي في المجمع	149
319	الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ	صحيح	أبو داود وابن ماجه	63
320	مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ	متفق عليه	–	253
321	مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِلَ لَهُ يَوْمَ	صحيح	البخاري	41-81

	الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ			
322	مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَلَمْ يُصِبْ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ	متفق عليه	-	125
323	مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خَاطِئٌ	صحيح	مسلم	102
324	مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ	صحيح	أبو داود	254
325	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ	حسن لغيره	الترمذي وابن ماجه	126-140-292
326	مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ	صحيح	مسلم	52
327	مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً	متفق عليه	-	144
328	مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً	صحيح	أبو داود والترمذي وابن ماجه	145
329	مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عجوة لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ	متفق عليه		153
330	مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عِطْناً لِمَاشِيَتِهِ	صحيح	ابن ماجه	214
331	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سهَّل اللَّهُ لَه طَرِيقًا إِلَى الجنةِ	صحيح	مسلم	128-129
332	مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	متفق عليه	-	163
333	مَن ظَلَم قِيدَ شِبر مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ	متفق عليه	-	274

	أَرَضِين			
334	مَن عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ	صحيح	مسلم	174
335	مَن عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدهُ؛ فَإِنهُ طَيبُ الرِيحِ، خَفِيفُ المَحْمَلِ	صحيح	مسلم	201
336	مَنْ عَمرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهوَ أَحَق بِهَا	صحيح	البخاري	-27 -234 65-54
337	مَنْ غَرَسَ هَذَا النخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟	صحيح	مسلم	230
338	مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنَّا	صحيح	مسلم	-254 263
339	مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ	حسن	النسائي	223
340	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ	صحيح	أبو داود	-124 295
341	مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النارِ	حسن	أبو داود	234
342	مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا	صحيح	أبو داود	261
343	مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ	صحيح	أبو داود والترمذي	175
344	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ	صحيح	مسلم	66
345	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ	صحيح	مسلم	66
346	مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ	صحيح لغيره	الترمذي	24

347	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ	صحيح	البخاري	59
348	مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ	حسن	أبو داود	227
349	مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِه	صحيح	أبو داود والترمذي	271
350	من يُرِدِ الله بِهِ خَيْرا يُفَقِّهْهُ فِي الدين	متفق عليه	–	130
351	مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟	صحيح	النسائي	214–216
352	مَنْ احتبَس فَرسًا فِي سبيلِ اللَّهِ، إيمَانًا باللَّهِ، وتَصدِيقًا بِوعْدِهِ، فإنَّ شِبَعهُ ورَيْهُ ورَوْثَهُ وبولَهُ في مِيزَانِهِ يومَ القِيامَةِ	صحيح	البخاري	32
353	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	متفق عليه	–	209
354	نضّر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها	متفق عليه	–	131
355	نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ	صحيح	مسلم	153
356	نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ	متفق عليه	–	90
357	نَهَى النَّبِيُّ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ , وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا , وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ , إلاَّ الْعَرَايَا	صحيح	مسلم	288
358	نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ	صحيح	أبو داود	286
359	نَهَى النبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ	متفق عليه	–	85

360	نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ	متفق عليه	–	286
361	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ	متفق عليه	–	91
362	نَهَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ كُل ذِي نَابٍ مِنَ السباعِ وَكُل ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطيْرِ	صحيح	مسلم	91-146
363	نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدوَاب صَبْرا	صحيح	مسلم	222
364	نَهَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ	صحيح	مسلم	144
365	نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الشرْبِ مِنْ فِي السِقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الجَلَالَةِ وَالمُجَثمَةِ	صحيح	أبو داود	91
366	نَهَى رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْ لُحُومِهَا-يعني الأتان- وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ	متفق عليه	–	206
367	نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ	متفق عليه	–	146
368	نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ	صحيح لغيره	الترمذي	289
369	هذا جبل يحبنا ونحبه. اللهم إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني أحرّم ما بين لابتيها	حسن صحيح	الترمذي	225
370	هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:"نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ"	متفق عليه	–	201
371	هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ	صحيح	الترمذي وابن ماجه	273

372	هَلاَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهاَبِهَا قَالُوا إِنهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ إِنمَا حَرمَ أَكْلَهَا	صحيح	البخاري	83
373	هو الطهُور ماؤه الحل مَيْتَتُهُ	صحيح	أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه	-194 -201 204
374	وتَبَسمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ	صحيح	مسلم	257
375	وَفي الركَاز الْخُمُسُ	متفق عليه	-	39
376	وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ	متفق عليه	-	287
377	ولاَ نَقَصَ قَومٌ المكيَالَ والميزَانَ إلا قَطَعَ عَنهُم الرزقَ	حسن لغيره	ابن ماجه	24
378	وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ	صحيح	مسلم	176
379	ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ مُنعوا القطر من السماء	ابن ماجه	صحيح	193
380	وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ	متفق عليه	-	-58 -121 164
381	يَا رَسُولَ اللهِ إني أُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَي وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ	صحيح	مسلم	77
382	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ	متفق عليه	-	31
383	يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ	متفق عليه	-	162
384	يَا عَمْرُو وَنِعْمًا بالمَال الصالحُ لِلمَرْءِ الصَالِح	صحيح	البخاري في الأدب المفرد	49
385	يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ, وَ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ	صحيح	النسائي	208

			و أبو داود وابن ماجه	
386	**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :" أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ"**	حسن صحيح	أبو داود	96

3- فهرس الآثار

(مرتبة حسب حروف الهجاء)

العدد	الأثر	الحكم	المخرج	القائل
1	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	صحيح	مالك	عمر
2	شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ	متفق عليه	–	ابن عباس
3	فلمَّا كان يومئذٍ والْتَقَوْا فهَزَمَ اللهُ عزَّ وجلَّ المشركين، فقُتِلَ منهُم سبعون رَجُلًا، وأُسِرَ منهُم سبعون رَجُلًا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟	مسلم	صحيح	عمر
4	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى ، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ	البخاري	صحيح	الربيع بنت مُعوذ
5	كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ	البخاري	صحيح	عائشة
6	كنت في الجاهلية قينا	متفق عليه	-	خباب
7	ما رأيت أحدًا أكثر مُشاورةً لأصحابه مِن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–	حسن	الترمذي	أبو هريرة
8	وَكَانَتْ لِيَ جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ والجوانية	مسلم	صحيح	معاوية بن الحكم

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

(مرتبة حسب حروف الهجاء دون اعتبار الألف واللام)

5- فهرس الجداول

(مرتبة حسب حروف الهجاء دون اعتبار الألف واللام)

6-فهرس الرسوم البيانية

(مرتبة حسب حروف الهجاء دون اعتبار الألف واللام)

7- فهرس الألفاظ المشروحة

(مرتبة حسب الحروف الهجائية دون اعتبار الألف واللام)

الودي	206
الوكالة	96

8- فهرس المصادر والمراجع

المصادر: كتب لها صلة قوية بالموضوع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

(مرتب حسب الحروف الهجائية)

- **ابن القيم**

1 الطب النبوي، تح محمد كريم راجح،ط دار الهلال، بيروت ،1983م

- **ابن حبان**

2 أبو حاتم ،الصحيح،تحشعيب،ط مؤسسة الرسالة،بيروت، 1414هـ/1993م،ط 2

- **ابن ماجه**

3 السنن، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن،ط مؤسسة الرسالة،بيروت، سنة 1436هـ/2015م، ط1

- **أبو داود**

4 السنن ،تخريج وتعليق ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار،ط مؤسسة الرسالة،بيروت،1436هـ/2016م،ط1

- **أبو نعيم**

5 الحلية، أحمد بن أبي الحواري،رقم 14924،ط دار الكتب العلمية،بيروت،سنة 1408هـ**أحمد**

6 المسند، تح شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة،بيروت ،سنة 1421هـ/2001م ،ط1

- **أحمد خاني**

7 آبار المدينة المنورة،شبكةالألوكة،

http://www.alukah.net/culture/0/97247

- **الأزهري، صالح عبد السميع الآبي**

8 الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط المكتبة الثقافية بيروت، د.ت.ط

الأشقر،عمر سليمان

9 الربا وأثره على المجتمع الإنساني، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص 629-630 ،ط دار النفائس،ط1، الأردن، سنة 1418هـ/1998م

- **الألباني**

10 السلسلة الصحيحة ، ط مكتبة المعارف، الرياض،1405هـ/1985م،ط1

11 صحيح الأدب المفرد ،ط مكتبة الجيل ،1418هـ/1997،ط4

12 صحيح الترغيب والترهيب ،ط مكتبة المعارف ،الرياض،سنة 1421هـ/2001م ، ط1

13 إرواء الغليل،ط المكتب الإسلامي،بيروت،سنة 1405هـ/1985م، ط2

14 صحيح أبي داود،ط مكتبة التربية العربية،الكويت،سنة 1409هـ،ط 1

15 صحيح الجامع،المكتبالإسلامي،بيروت،د.ت.ط

- **أنعم، سعيد عبد المؤمن**

16 الفساد المالي والإداري:الحالة اليمنية نموذجا،ندوات ومؤتمرات انعقدت ،السنة 8،العدد 15، اليمن،2004

- **بابلي, محمود**

17 الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط دار المدينة المنورة، الرياض،سنة 1395هـ/ 1976م، ط2

- **بافضل،أحمد صالح**

18 الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، ،ط وزارة الأوقاف القطرية،قطر ،،سنة 1435هـ/2014م،ط1

- **بتلهايم،شارل**

19 التخطيط والتنمية،ترجمة:إسماعيل صبري عبد الله،ط دار المعارف،القاهرة ،سنة 1966،ط2

- **رانيا المغربي**

20 بحث صحة الأسرة والمجتمع في ظل السنة النبوية،

- **البخاري**

21 الأدب المفرد،باب المال الصالح للمرء الصالح، ط دار الصديق للنشر،سنة 1418هـ /1997م، ط 4

22 الجامع الصحيح، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة، سنة 1435هـ/2014م،ط2

- **بكر، نجلاء محمد إبراهيم**

23 الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3 ،مصر، 2009

- **بوزيد،نذيرة**

24 دور المسير في تسير الكفاءات البشرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،جامعة ورقلة،2011م/2012م،رسالة ماجستير

- **البيهقي**

25 أبوبكر السنن،تح بهجة أبو الطيب،ط دار الجيل،سنة 1415هـ/1995م،ط1

- **الترمذي**

26 أبو عيسى، السنن،تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة ،سنة 1434هـ/2013م،ط1

- **جامع، أحمد**

27 النظري الاقتصادية، الجزء الأول (التحليل الاقتصادي الجزئي)، ط دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر ، سنة 1986،د.ط

- **الجوهري،محمد**

28 مدخل إلى علم الاجتماع ،جامعة القاهرة،مصر ،كلية الآداب،سنة2008،د.ط

- **الحاكم**

29 أبو عبد الله، المستدرك، تحقيق مصطفى العطا،، دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت.ط

- **الحسن،عبد الرحمان محمد**

30 بحث التنمية ومتطلبات تحقيقها،ملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،جامعةالمسيلة،السودان،سنة 2011

- **حميش،عبد الحق**

31 الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية ،جامعة الشارقة،الإمارات،2008م.
http://www.medadcenter.com/readings/65

- **الخالدي،رائد**

32 مدخل في علوم الأرض والبيئة، ،كلية العلوم،الجامعة الإسلامية،غزة،2007

- **الخولي،البهي**

33 الثروة في ظل الإسلام،ص91، ط دار القلم،ط 4، الكويت، 1401هـ/1981م ،د.ط

- **عبد الحكيم بدران**

34 التنوع الأحيائي، سلسلة قضايا بيئية، الكتاب رقم 44، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت

- **ختام عارف عماوي**

35 دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، جامعة النجاح فلسطين،2010م،رسالة ماجستير.

- **موسى كاسحي**

36 دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة–الجزائر–

- **عبد الجبار السبهاني**

37 دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد44، ذوالقعدة1431هـ –أكتوبر 2010م

- **خضير نذير**

38 دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة"دراسة حالة الوادي"، جامعة قاصدي مرباح "ورقلة"،2014م http://cutt.us/6qTL0

- **أحمد الجمل**

39 دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط دار السلام ،مصر، 1428هـ/2007م،ط1

- **ذبيح، محمد**

40 الآليات الشرعية لمعالجة مشكلة البطالة، إشراف حسن فحلة، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر،سنة 1429هـ/2008م، رسالة ماجستير

- **رؤوف أحمد**

41 دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،عدد2013،36م.

- **الزحيلي**

42 محمد تقويم التطبيقات المعاصرة:إيجابيات–سلبيات ،ط تمهيدية،جامعة الشارقة–الإمارات–د.ت.ط

43 التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط دار الفكر ،دمشق–سوريا– ،سنة1424هـ/2003م ،ط2

- **الزرقا،محمد**

44 نظم التوزيع الإسلامي ،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،م2،عدد1، ص16، سنة1404هـ/1983م

- **ساحلي، مبروك**

45 مناهج وتقنيات الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في التخطيط، جامعة أم البواقي الجزائر، http://cutt.us/cSmxN

- **سيد قطب**

46 العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط دار الشروق، بيروت،سنة1415هـ/1995م، د.ط

- **حسن شحاته**

47 الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضاً عنه،ص213، دار التوزيع والنشر الإسلامية،القاهرة،سنة1990 م،د.ت.ط

- **الشلش،محمد**

48 رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة–دراسة في الواقع الفلسطيني– ،جامعة القدس المفتوحة، فلسطين

الشيرازي، أبو إسحاق

49 المهذب ،ط دار القلم ،دمشق ،1417هـ/1996م، ط

- **صالح الشامي**

50 جامع الأصول التسعة من السنة المطهرة،ط المكتب الإسلامي،بيروت،1435هـ-2014م،ط1.

- **الصالحي،صالح**

51 المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،ط دار الفجر ،القاهرة،2006،ط1

- **الصنعاني،محمد بن إسماعيل**

52 سبل السلام شرح بلوغ المرام ،دار الأرقم،مكةالمكرمة،د.ت.ط

- **طاهر الغالبي وصالح العامري**

53 المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال،دار وائل،عمان،2010م

- **الطاهر،مزروع**

54 مدخل إلى علم الاجتماع(محاضرة مفرغة) ،جامعة فرحات عباس،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،سطيف .

- **الطبراني**

55 سليمان، المعجم الكبير، تح حمدي عبد المجيد،ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة،د.ت.ط

- **الطريقي،عبد الله**

56 الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ،ط مؤسسة الجريسي ، الرياض،
1430 هـ/2009م،ط11

- **العبادي،عبد السلام**

57 الملكية في الشريعة الإسلامية ،ط دار النهضة العربية، القاهرة–مصر–،سنة
2000،د.ط

- **عبد الحليم أبو شقة**

58 تحرير المرأة في عصر الرسالة،،ط دار القلم ،كويت ، سنة 1422هـ /2002،ط6

- **عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط**

59 التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها،ط دار
صفاء،عمان،سنة 2006م

- **عطارد خليل وشيماء فريد**

60 واقع إحصائيات البيئة والطاقة في العراق ،وزارة التخطيط، العراق، سنة2013م،د.ط

- **عطية،محسن علي**

61 المناهج الحديثة وطرائق التدريس،ط دار المنهاج للنشر والتوزيع،عمان، سنة
2013،د.ط

- **علي السعيدي**

62 المفهوم والمنظومة الجغرافية لظاهرة التصحر ،مجلة ميسان للدراسات
الآكاديمية،م8، عدد15، كانون الأول 2009م

- **علي اليماني**

63 التربية المهنية في السنة النبوية وتفعيلها في المدرسة الثانوية، ،إشراف عبد الله
حريري،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية،رسالة ماجستير

- **عماد الدين خليل**

64 العدل الاجتماعي ،مؤسسة الرسالة،بيروت،سنة1978م،د.ط

- **عمر بن صالح بن عمر**

65 مبادئ التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعةقطر ،العدد 29،سنة2011م

- **العمري،نادية شريف**

66 أضواء على الثَّقافة الإسلاميَّة، ط مؤسَّسة الرِّسالة،بيروت، سنة2001م،د.ط

- **العيسوي،إبراهيم**

67 التنمية في العالم المتغير ،ط دار الشروق،مصر ، سنة 2001م،ط1

- **الغامدي،عبد الله**

68 التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة،http://iefpedia.com/arab/ ?p=202

- **فارس،طه محمد**

69 أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية ،ط دار اللباب، تركيا ،سنة 1438هـ/2017م، ط1

- **الفقي، محمد عبد القادر**

70 ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية ،الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول : القيم الحضارية في السنة النبوية،كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 7-ربيع الآخر 1428 ه الموافق 22 25-أبريل 2007م

- **القره داغي، علي محيي الدين**

71 المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ،ط دار البشائر الإسلامية ،بيروت،1430هـ/2009م،ط2

- **القصاص،محمد،التصحر**

72 عالم المعرفة،عدد242،يناير 1978م،د.ط

- **قنطقجي،سامي**

73 مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، ط مؤسسة الرسالة،ط1،بيروت، لبنان،سنة 2005م .

- **عبد الله بن منصور وسفيان كوديد**

74 معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف-إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر، جامعة تلمسان، الجزائر

- **كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بالمملكة المغربية**

75 مصطلحات البيئة والتنمية المستدامة، ط CLE-ETUDES، المغرب، سنة2006،ط1

- **كمال توفيق ومحمد الحطاب**

76 نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام،مجلة جامعة دمشق، المجلد 18،العدد 2 ، سنة 2002

- **مالك، أبو عبد الله**

77 الموطأ،تح كُلال حسن علي، ط مؤسسة الرسالة،بيروت، سنة 1434هـ/2014م، ط1

- **الماوردي،أبو الحسين**

78 الأحكام السلطانية،تح ،ط دار الحديث،القاهرة،سنة 1427هـ/2006م،د.ت.ط

- **مجمع الفقه الإسلامي**

79 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشر ،رابطة العالم الإسلامي،ط2،الدورة السابعة عشر ، 13-17 ديسمبر 2003م، بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية أسبابها – آثارها- حكمها الشرعي- وسائل الوقاية منها

- **محمد بن رجم و حكيمة حليمي**

80 الفساد المالي والإداري:مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها ، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،6-7 ماي 2012م،مخبر مالية،بنوك وإدارة الأعمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة محمد خيضر-بسكرة-،

- **محمد شريف الخطيب**

81 سيكولوجيا الخطاب النبوي في الحفاظ على المال، ندوة إدارة المال والأعمال في السنة النبوية،دبي،سنة1436هـ/ 2015م.

- **سيف الدين معطر وسفيان عمراني**

82 مساهمة الزكاة في إرساء دعائم التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربح(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة،الجزائر،2013.

- **مسلم**

83 المسند الصحيح، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن ،ط مؤسسة الرسالة ،سنة 1435هـ/2014م، ط1

- **سمر خيري و مرسي غانم**

84 معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي:دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية"،

- **المغلطاي**
- إكمال تهذيب الكمال، تحقيق محمد عثمان،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت.ط
- **منذر قحف**

85 النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة،ط مركز النشر العلمي،جدة، د.ت.ط.

- **انتصار عبد الجبار اليوسف**

86 المقاصد التشرعية للأوقاف الإسلامية، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، 2007م،رسالة ماجستير

- **نايف بن نائل،أبو علي**

87 التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملة العربية السعودية،رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى،السعودية،1432هـ

- **نجلاء محمد إبراهيم بكر**

88 الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3 ،مصر،سنة 2009

- **نخبة من العلماء**

89 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مكة المكرمة، سنة 1424هـ ،د.ط

90 نخبة من العلماء،الموسوعة الكويتية ، نسخة الشاملة

- **النسائي**

91 السنن، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة ،سنة 1435هـ/2014م،ط1

- **وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**

92 دليل بيداغوجيا الإدماج ،ط المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الرباط،د.ت.ط

- **محمد سعيد البغدادي**

93 الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،دبي، 1438هـ/2017م،د.ط

- **وليد أحمد عويضة**

94 حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية، إشراف محمد رضوان أبو شعبان،الجامعة الإسلامية،غزة،سنة2001م،رسالة ماجستير

- **يوسف القرضاوي**

95 رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور ط دار الشروق ،سنة 2001م

- **يوسف سليمان ومحمد سليمان**

96 العقوبات في الشريعة الإسلامية:أنواعها ومقاصدها وآثارها، مجلة أبحاث كليةالتربيةالأساسية، م 6،العدد 1، العدد المؤتمر العلمي السنوي الأول لكليةالتربية الأساسية2007م

<u>المراجع:(كتب لها علاقة جانبية أو محدودة الأثر في البحث بصرف النظر عن كونها قديمة أو جديدة)</u>

(مرتبة حسب حروف الهجاء)

- **ابن بطال**

97 أبو الحسن،شرح صحيح البخاري ،تح ياسر بن إبراهيم،ط مكتبة الرشد ،الرياض، 1423هـ/2003م. ، ط 2

- **ابن حجر**

98 تقريب التهذيب،ط دار الرشيد ،سوريا،حلب،سنة 1406هـ،ط1 ،ج1

99 تلخيص الحبير ، ط مؤسسة قرطبة،القاهرة–مصر ،سنة 1416هـ/1995م، ط1

- **ابن عابدين**

100 رد المحتار على الذكر المختار شرح تنوير الأبصار ،ط عالم الكتاب، الرياض،1423 هـ/ 2003،د.ط

- **ابن فارس**

101 أبو الحسين،مقاييس اللغة، تح عبد السلام هارون، ط دار الجيل،بيروت، سنة 1999م،د.ط ج5

- **ابن قتيبة**

102 تأويل مختلف الحديث، ط دار الإشراق، بيروت،سنة1419هـ/1999م

- **ابن قدامة**

103 المغني، كتاب إحياء الموات، مسألة من أحيا أرضا ،مكتبة القاهرة،سنة 1388هـ/1968م،د.ط

104 المغني،ط دار عالم الكتاب ، الرياض،1417هـ/1997م، ط3

- **ابن منظور**

105 أبو الفضل، لسان العرب، تح مجموعة من المحققين ،ط دار الصادر، بيروت، سنة2003م، د.ط

- **ابن هشام**

106 السيرة النبوية، ط مؤسسة علوم القرآن،بيروت،د.ت.ط

- **الخطابي،أبو سليمان**

107 معالم السنن،تحق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي،ط المكتبة الأثرية، باكستان،د.ط

- **الزرقاني**

108 شرح الموطأ، ط مكتبة الثقافة الدينية،سنة 1424هـ/2003م،د.ط

- **التويجري، محمد بن إبراهيم**

109 مختصر الفقه الإسلامي،ط بيت الأفكار الدولية ،المملكة السعودية، سنة 1430هـ/2009،ط1

- **الذهبي**

110 سير أعلام النبلاء،،ط مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م ،د.ط

- **الفيروز آبادي**

111 القاموس المحيط، ،ط مؤسسة الرسالة،بيروت،1426هـ/2005م، ط8

- **القاضي عياض،أبو الفضل**

112 مشارق الأنوار ،دار التراث،الكويت،1333هـ،د.ط، م2

- **الماوردي،أبو الحسين**

113 الأحكام السلطانية،تح ،ط دار الحديث،القاهرة،سنة 1427هـ/2006م،د.ت.ط

- **المراغي، محمد**

114 تفسير المراغي، م3، ص57، ط مصطفى البابلي الحلبي،مصر ،د.ت.ط

- **المزي**

115 تهذيب الكمال، تح بشار عواد ،ط مؤسسة الرسالة،بيروت ،سنة1400هـ-1980م، ط1

- **نخبة من العلماء**

116 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مكة المكرمة، سنة 1424هـ ،د.ط

117 نخبة من العلماء،الموسوعة الكويتية ، نسخة الشاملة

- **ناصيف،منصور**

118 التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول،دار الكتب العلمية،القاهرة-مصر-

- **النووي**

119 المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج،م7،ج13،ص108،ط دار إحياء التراث، بيروت،1392هـ، ط2

9-فهرس الموضوعات